ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

شكلية الحكم القضائي وآلية إصداره إلكترونياً في القانون الأردني

The Formal Requirements of Judicial Judgments and the Mechanism of Their Electronic Issuance under Jordanian Law.

الدكتور عماد وصفي الربابعه

الأردن هاتف رقم (00962798336993)

Dr. Emad Wasfi Al-Rababah.

Jordan
Mobile: +962 7 9833 6993

تاريخ استلام البحث: 10 / 5 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 30 / 6 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص

الحكم القضائي الإلكتروني يمثل المرحلة الختامية في منظومة التقاضي الرقمي، ويُعد نقلة نوعية في أساليب إصدار الأحكام القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة. يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لآلية إصدار الحكم القضائي الإلكتروني في القانون الأردني، من خلال دراسة أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، والوقوف على مدى كفاية هذه النصوص في تنظيم هذه المسألة. كما يتناول البحث الضمانات الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الحكم الإلكتروني، لا سيما ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني، وسلامة التبليغ، والحجية القانونية. ويستعرض البحث أبرز التحديات التشريعية والتقنية المرتبطة بتطبيق الحكم القضائي الإلكتروني، ويعقد مقارنة مع بعض التجارب العربية والدولية، وصولًا إلى تقديم توصيات تشريعية وقضائية لتعزيز موثوقية الحكم الإلكتروني وتحقيق العدالة الرقمية وفقًا للمعايير الدستورية والدولية.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي الإلكتروني، التقاضي الرقمي، قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، قانون المعاملات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، التبليغ القضائي الرقمي، العدالة الإلكترونية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract

Electronic judicial rulings constitute the final stage in the digital litigation process and represent a significant shift in how judicial decisions are issued using modern electronic technologies. This research analyzes the legal framework governing the issuance of electronic judicial rulings in Jordan, focusing on the provisions of the Civil Procedure Law No. (24) of 1988 and the Electronic Transactions Law No. (15) of 2015, and assesses the adequacy of these laws in regulating such rulings. The study examines the formal and substantive safeguards required for the validity of electronic judgments, including the use of electronic signatures, proper digital notification, and the legal effect of electronically issued rulings. It further explores the legislative and technical challenges facing the implementation of electronic judicial decisions, offers comparative insights from selected Arab and international jurisdictions, and concludes with legal and procedural recommendations aimed at strengthening the credibility of electronic rulings and ensuring effective digital justice in line with constitutional and international standards.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مقدمـة

في خضم التطور التقني المتسارع، أصبح التحول الرقمي حاجة مُلحّة لأنظمة العدالة حول العالم، بهدف تجاوز إشكاليات البطء الإجرائي، وتخفيف الضغط على المحاكم، وتسهيل الوصول إلى الخدمات القضائية. وقد جاء "الحكم القضائي الإلكتروني" كأحد أبرز صور هذا التحول، إذ يُعد امتداداً طبيعياً للتقاضي الإلكتروني الذي يشمل تسجيل الدعوى، تبادل المذكرات، حضور الجلسات، وصولاً إلى إصدار الحكم من خلال نظام إلكتروني متكامل.

ففي المملكة الأردنية الهاشمية، بدأ العمل فعلياً على مشروع التحول الرقمي في القضاء منذ عدة سنوات، وتم اتخاذ خطوات ملموسة لتفعيل خدمات التقاضي الإلكتروني، سواء في محاكم البداية أو الاستئناف، من خلال منصات إلكترونية تسمح للقضاة والأطراف والمحامين بالتعامل مع الدعوى رقمياً. ومع ذلك، فإن إصدار الحكم القضائي إلكترونياً ما زال يثير إشكاليات قانونية وفنية، منها مدى التحقق من هوية مصدر الحكم، وسلامة توقيعه الإلكتروني، وضمان علنيته من جهة، وسريته من جهة أخرى.

وتكمن أهمية هذا البحث في تناوله لمفهوم الحكم القضائي الإلكتروني بوصفه إجراءً قضائياً جوهرياً يتطلب شروطاً خاصة من حيث الصياغة، والتوقيع، والتبليغ، والتنفيذ. كما يسعى إلى تحليل آلية إصدار الأحكام القضائية إلكترونياً في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، وبيان مدى كفاية النصوص النافذة في تنظيم هذه المسألة، وما إذا كانت تواكب التطورات التقنية وتضمن تحقيق العدالة الإجرائية والمضمونية.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً حديثاً ومتجدداً في مجال القانون القضائي، يتمثل في الحكم القضائي الإلكتروني وآلية إصداره، وهو موضوع بات يحتل موقعاً متقدماً ضمن أولويات تطوير أنظمة العدالة في الدول التي تسعى إلى التحول الرقمي القضائي. وتكمن الأهمية العلمية للدراسة في أنها تسلط الضوء على الفجوة التشريعية التي قد تعيق إصدار الأحكام القضائية إلكترونياً، وتحاول تحليل مدى كفاية القواعد القانونية الأردنية – وبالأخص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 – في مواكبة هذا التحول.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما تظهر أهمية الدراسة من الناحية العملية في ما تتيحه من تحليل قانوني يساعد المشرّع الأردني، والسلطة القضائية، والقائمين على تطوير الأنظمة العدلية الإلكترونية، على فهم التحديات الفنية والقانونية التي قد تنشأ عند إصدار الأحكام إلكترونياً، واقتراح حلول قانونية مناسبة لضمان عدالة فعالة تحفظ الحقوق وتراعي الضمانات الدستورية.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضاً في ندرة الدراسات العربية التي تناولت الحكم القضائي الإلكتروني كمرحلة مستقلة في مسار التقاضي الرقمي، مما يجعل هذه الدراسة إسهاماً علمياً وقانونياً يمكن البناء عليه مستقبلاً في الأبحاث المتخصصة أو في مشروعات التشريع ذات الصلة.

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة هذا البحث حول الحاجة إلى تقييم مدى توافق القواعد القانونية الأردنية الحالية مع متطلبات إصدار الحكم القضائي الإلكتروني، وما يكتنف هذه العملية من إشكاليات قانونية وتقنية تتعلق بصحة الحكم، وسلامة التوقيع الإلكتروني، وشرعية التبليغ الرقمي، والحجية القانونية لهذه الأحكام. كما تتضمن المشكلة غموضًا في مدى كفاية التشريعات النافذة، خاصة قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، في مواجهة تحديات التحول إلى القضاء الإلكتروني. ويترتب على ذلك ضرورة البحث عن حلول تشريعية وإجرائية تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الإلكترونية بفاعلية وعدالة.

أهداف الدراسة :

- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لإصدار الأحكام القضائية الإلكترونية في النظام القضائي الأردني، مع التركيز على قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون المعاملات الإلكترونية.
- دراسة الضمانات القانونية المطلوبة لضمان صحة الحكم القضائي الإلكتروني، بما يشمل التوقيع الإلكتروني والتبليغ الرقمي.
- الكشف عن أبرز التحديات القانونية والتقنية التي تواجه تطبيق الحكم القضائي الإلكتروني في الأردن.
- إجراء مقارنة تحليلية مع بعض التجارب العربية والدولية ذات الصلة لتبيان نقاط القوة والضعف في التشريعات القائمة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- تقديم توصيات تشريعية وقضائية تهدف إلى تعزيز موثوقية الحكم القضائي الإلكتروني وتحقيق العدالة الرقمية وفقًا للمعايير الدستورية والدولية.

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الأردنية ذات الصلة، وبالأخص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015، وتحليلها وفقاً لمبادئ القانون المدني والإجرائي. كما يستخدم البحث المنهج النقدي لتقييم مدى كفاية هذه الأطر التشريعية في تنظيم إصدار الأحكام القضائية الإلكترونية، والوقوف على نقاط القوة والضعف في هذه التشريعات، بهدف تقديم توصيات قانونية مبنية على أسس علمية لتعزيز منظومة التقاضي الرقمي في الأردن.

المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الإلكترونيّ

شهدت منظومة العدالة في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً نتيجة التحول الرقمي، الذي أفرز مفاهيم جديدة أضحت ملازمة للعمل القضائي الحديث، ومن أبرزها مفهوم "الحكم القضائي الإلكتروني". ولم يعد هذا النوع من الأحكام مجرد خيار تقني، بل أصبح استجابة ضرورية لمتطلبات السرعة والفعالية والشفافية في مرفق العدالة، لا سيما في ظل التحديات التي فرضتها التحولات التكنولوجية والظروف الاستثنائية التي قد تعيق الوصول التقليدي إلى المحاكم.

ويكتسي تحديد ماهية الحكم القضائي الإلكتروني أهمية بالغة، إذ يشكل مدخلاً ضرورياً لفهم الطبيعة القانونية لهذا النمط المستحدث من الأحكام، والتمييز بينه وبين الحكم القضائي التقليدي من حيث الشكل والإجراءات والقيمة القانونية. كما يُعد هذا التحديد أساساً لتحليل الخصائص التي تمنحه طابعاً مميزاً ينسجم مع متطلبات العدالة الرقمية.

ولأجل الإحاطة بهذا المفهوم من مختلف جوانبه، يقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: يتناول المطلب الأول تعريف الحكم القضائي الإلكتروني من خلال عرض الآراء الفقهية وبيان أركانه وخصائصه الجوهرية،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

في حين يُخصص المطلب الثاني لبحث أبرز ميزات الحكم القضائي الإلكتروني التي تجعله أداة فعّالة في تحقيق العدالة، مقارنة بالحكم التقليدي من حيث الإجراءات، والنشر، والسرعة، والتوثيق، والبيئة الرقمية.

المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي الإلكتروني

في إطار هذا التحول الرقمي في منظومة العدالة، برز مصطلح "الحكم القضائي الإلكتروني" بوصفه أحد المخرجات الأساسية للتقاضي عبر الوسائط الرقمية، وقد أولاه الفقه القانوني اهتماماً متزايداً في محاولاته لتأصيل المفهوم وتحديد أبعاده القانونية.

فقد ذهب فريق من الفقه إلى تعريف الحكم القضائي الإلكتروني بأنه :القرار الصادر عن محكمة مختصة في دعوى رُفعت أمامها من خلال شبكة الإنترنت، والمُحرر باستخدام تقنيات الحاسوب المعتمدة على الكتابة والتوقيع الإلكتروني، بحيث يُدوَّن على وسيط رقمي (دعامة إلكترونية) ويُتاح للمتقاضين الاطلاع عليه عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة (داديار سليمان، 2015، ص 244).

وفي ذات السياق، يرى اتجاه فقهي آخر أن الحكم القضائي الإلكتروني هو : القرار الذي تصدره محكمة إلكترونية مختصة، في دعوى تم رفعها عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، أو يُطلق هذا المصطلح على مجمل القرارات والأحكام التي تُصدرها الجهات القضائية وتنشرها باستخدام وسائل الاتصال الرقمية وشبكة الإنترنت (نادية أبو طالب، 2018، ص52).

كما يذهب جانب ثالث من الفقه إلى تعريفه على أنه : القرار الملزم الصادر من المحكمة المختصة، في دعوى رفعت عبر موقعها الإلكترونيّ على الإنترنت، وحررت جلساتها باستخدام تقنيات المعلومات والتوثيق الإلكترونيّ (وليد جلاد،2020، ص 190).

وباستقراء الاتجاهات الفقهية المتعددة، يتضح أن الحكم القضائي الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن الحكم القضائي التقليدي من حيث الطبيعة القانونية والوظيفة، فكلاهما يُعدّ تجسيداً لإرادة المحكمة المختصة في الفصل في خصومة قائمة بين أطراف النزاع. غير أن الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في الوسائل والإجراءات التقنية التي يُعدّ ويُصدر بها الحكم الإلكتروني؛ إذ يُستغنى فيه عن الوسائل الورقية التقليدية لصالح الكتابة الرقمية والتوقيع الإلكتروني، وتُستبدل طرق الإعلان والتبليغ التقليدية بوسائل إلكترونية حديثة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وهذه السمات تُضفي على الحكم القضائي الإلكتروني طابعاً خاصاً يميّزه عن نظيره التقليدي، ويجعله أحد أبرز مظاهر تطويع التقنية في خدمة العدالة.

وبناءً على هذا الفهم والتعريفات الفقهية المتعددة التي تؤطر للحكم القضائي الإلكتروني، يمكننا صياغة تعريف شامل له، حيث يُعرف الحكم القضائي الإلكتروني بأنه القرار الصادر عن محكمة مختصة قانوناً في دعوى قُدمت عبر الوسائط الإلكترونية أو شبكة الإنترنت، ويتم إعداده وتحريره باستخدام تقنيات الحوسبة والبرمجيات المتخصصة، مع الاعتماد على وسائل رقمية مثل التوقيع الإلكتروني والشهادات الرقمية لتوثيقه وإصداره، ويُتاح للمتقاضين والجمهور من خلال المنصات القضائية الإلكترونية.

المطلب الثاني: مميزات وخصائص الحكم القضائي الإلكتروني

يمتاز الحكم القضائي الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميّزه عن الحكم القضائي التقليدي، وهي خصائص تعكس التحوّل النوعي الذي يشهده مرفق القضاء في ظل الرقمنة المتسارعة، وتُجسد أبعاد التحديث التقني في بيئة العدالة. ويمكن إبراز أبرز هذه الخصائص والميزات على النحو الآتي:

1. وسائل الإعداد والتوقيع : يتم إعداد الحكم القضائي الإلكتروني من خلال استخدام تقنيات حاسوبية متخصصة ونظم برمجية مهيأة لهذا الغرض، بما يضمن الدقة والسرعة في التحرير. كما يُوقَّع هذا النوع من الأحكام باستخدام التوقيع الإلكتروني، الذي يُعد وسيلة قانونية معترفاً بها لإثبات صحة الحكم ونسبته إلى مصدره القضائي. وعلى خلاف ذلك، فإن الحكم القضائي التقليدي يُحرّر يدوياً باستخدام الوسائل الورقية المعتادة، ويُوقَّع بخط اليد من قبل القاضي، ما يجعله أكثر عرضة للعوامل المادية والتقليدية في الإعداد والتوثيق (خالد لطفي، 2020، ص 139).

2. التوثيق الرقمي:

يعتمد الحكم القضائي الإلكتروني على وسائل توثيق رقمية تضمن سلامة القرار وصحته، كالخوارزميات التشفيرية والشهادات الرقمية والتوقيع الإلكتروني المعتمد. في المقابل، يكتفي الحكم التقليدي بالتوثيق الورقي من خلال الأختام الرسمية والتوقيعات اليدوية (المؤتمر الدولي الثالث حول " التحوّل الرقمي والمعرفة القانونية"، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3. آليات النشر والوصول: يُنشر الحكم الإلكتروني عبر الموقع الرسمي للمحكمة أو من خلال منصات إلكترونية مخصصة، مما يتيح إمكانية الاطلاع عليه في أي زمان ومكان. بينما يخضع الحكم التقليدي لآليات النشر الورقي أو الإعلان من خلال الوسائل الإعلامية التقليدية، ما يحدّ من سرعة الوصول إليه وانتشاره (محمد عصام الترساوي، 2019، ص133).

4. السرعة والفعالية:

يُسهم استخدام التكنولوجيا في تسريع إجراءات إصدار الحكم القضائي الإلكتروني، بدءاً من قيد الدعوى وحتى صدور الحكم، مما يؤدي إلى تقليص الزمن القضائي وتحقيق كفاءة أكبر في الإنجاز. أما في النمط التقليدي، فإن الإجراءات الورقية تؤدي إلى بطء نسبي في إصدار الأحكام وليد جلاد،2020، ص202).

5. سرعة البحث والاستعلام القضائي: تمكّن المنصات الرقمية القضاة من الوصول الفوري إلى السوابق القضائية، ومدونات الأحكام، والنصوص القانونية المعتمدة، مما يعزز من جودة الصياغة القضائية ودقتها. أما في السياق التقليدي، فيتطلب الوصول إلى المراجع القانونية جهداً مادياً وبحثاً زمنياً قد يؤثر على سرعة إصدار الأحكام (نبيلة عبد الفتاح القشطي، 2020، ص 356).

ومن خلال هذه السمات المتمايزة، يتّضح أن الحكم القضائي الإلكتروني لا يُعد فقط تطويراً شكلياً في أسلوب إصدار الأحكام، بل هو نقلة نوعية ترتبط جوهرياً بتعزيز كفاءة العمل القضائي، وضمان تحقيق العدالة الناجزة في بيئة قانونية مواكبة للعصر الرقمي.

المبحث الثاني: آلية إصدار الأحكام القضائية إلكترونياً

تُجرى إجراءات إصدار الحكم القضائي الإلكتروني، من حيث الأساس، وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، والتي تنظم إصدار الأحكام القضائية التقليدية، مع مراعاة الخصوصيات الفنية والتقنية التي تفرضها البيئة الإلكترونية. فعندما تتيقن المحكمة من استكمال متطلبات الدعوى من حيث تبادل المرافعات، وسماع الشهود، وتقديم البينات والمذكرات القانونية من أطراف الخصومة، تُعلن انتهاء المرحلة الإجرائية للمحاكمة، وذلك بإصدار قرارها بـ"اختتام المحاكمة"، كما نصت على ذلك المادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وقد أطلق الفقه القانوني المصري على هذه المرحلة عبارة "قفل باب المرافعة"، والتي تعني انتهاء تقديم الدفوع والمرافعات الشفوية أو الكتابية من الخصوم، بما في ذلك كافة المستندات والأدلة ذات الصلة (أحمد أبو الوفا، 1989، صـ63). ويُعد هذا الإجراء مؤشراً على إتمام المرحلة التمهيدية للخصومة القضائية، وهو ما يمهّد الطريق أمام المحكمة للانتقال إلى مرحلة إصدار الحكم، سواء تم ذلك في إطار تقاضي تقليدي أو إلكتروني (عوض الزعبي، 2003، صـ745).

وفي سياق التقاضي الإلكتروني، لا تختلف هذه المرحلة في مضمونها عن نظيرتها التقليدية، إلا أن الوسائل والإجراءات المستخدمة في إتمامها تتسم بطابع رقمي يتم عبر منصات إلكترونية معدّة خصيصاً لتبادل الوثائق والمذكرات وسماع المرافعات عن بُعد. وبناءً على ذلك، فإن عملية إصدار الحكم القضائي الإلكتروني تمر بذات المراحل الجوهرية، ولكن ضمن إطار تقني مستحدث يهدف إلى تسريع الإجراءات وتعزيز كفاءة الأداء القضائي.

وبالنظر إلى هذه المرحلة المفصلية في مسار الدعوى، فإن إصدار الحكم القضائي الإلكتروني يستوجب الوقوف على جانبين أساسيين يشكّلان جوهر هذه العملية، وهما: المطلب الأول :المداولة في الأحكام القضائية إلكترونيّاً، المطلب الثاني :تحرير الأحكام القضائية إلكترونيّاً.

المطلب الأول :المداولة في الأحكام القضائية إلكترونيّاً

لا بدّ للدعوى الإلكترونيّة أن تنتهي –وهذه رغبة الأطراف أنفسهم– بعد اختتام المرافعة الإلكترونيّة التي يكون فيها كل طرف قد انتهى من إبداء أوجه دفاعه على نحو عادل ومتكافئ، ومن ثم تخلو هيئة الحكم للمداولة ولا يمكن اللجوء لهذا الإجراء في حال استمرار باب المرافعة مفتوحاً؛ لذلك وجب على هيئة الحكم إقفال باب المرافعة حتى تتوافر لها الفرصة الكافية والكاملة للنظر في الحجج والأدلة الإلكترونيّة التي تقدم بها الطرفان قبل اتخاذ قرار نهائي بالحكم.

ويتحقق انتهاء المرافعة الإلكترونيّة بإتمام مرحلة النظر في الدعوى بشكل إلكتروني، حيث يتم في هذه المرحلة تقديم الأدلة والمستندات الإلكترونيّة عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّ وتقنيات الحاسب الآلي عبر الإنترنت لتبدأ المحكمة بعد ذلك بإصدار حكمها إلكترونيّاً. ولكنها لا تصدر حكمها إلا بعد التداول فيما بينها للتوصل إلى هذا الحكم؛ أي يجب أن يكون هناك فترة زمنية يتم عن طريقها المداولة اللازمة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بين أعضاء هيئة الحكم إذا كانت المحكمة مشكلة من عدة قضاة، أو التفكير في الحكم وتكوين الرأي القانوني بصدده إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاضٍ منفرد، ويكون هذا الرأي القانوني هو الحكم الذي سوف يصدره ويجب أن لا يشاركه أحد في ذلك وإنما يكون بمفرده (مفلح القضاة، 2020، ص 409)، (المادة (159) من الأصول المدني).

وتماشياً مع القواعد العامة، فيجب أن تتم المداولة بين جميع أعضاء هيئة الحكم، ويجب أن لا يشترك في المداولة قضاة من غير أعضاء هيئة الحكم الذين سمعوا المرافعة وشاركوا في إجراءات الخصومة، ويجب أن تجري المداولة بين القضاة بأشخاصهم، فلا يشترك أحدهم في المداولة عن طريق مندوب أو ممثل له . (محمد شفيق فريحات، 2021 ، ص 66).

ويتشرط لصحة المداولة أن تكون سرية حفظاً لهيبة الأحكام في نفوس المتقاضين، وضماناً لحرية القضاة في إبداء الرأي (احمد السيد الصاوي، 2020 ، ص 604)، وتصدر الأحكام في المداولة بإجماع الأراء أو بأكثريتها وفق ما سبق تبيانه فيما مضى. (المادة (2/159) الأصول المدني)

ويثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية إجراء المداولة القضائية عبر الوسائل الإلكترونيّة ؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجد الباحث أن المشرِّع الأردني لم يشر في قانون أصول المحاكمات المدنية ونظام استعمال الوسائل الإلكترونيّة في الإجراءات القضائية المدنية صراحة إلى مسألة جواز إجراء المداولة، بين قضاة هيئة المحكمة في المرافعة الإلكترونيّة، الأمر الذي يقتضي البحث في هذه المسألة من قبل الباحث وذلك على النحو الآتي:

ذهب جانب من الفقه إلى تحديد مسألة جواز إجراء المداولة باستخدام الوسائل الإلكترونيّة من عدمها، إلى مدى توافر الضمانات القانونية اللازمة التي أوجبها القانون في إجراء المداولة السابقة لإصدار الحكم من حيث سريتها، وألا يشترك فيها غير القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة، بالإضافة إلى ضمان الاستقلالية والحيادية للحكم النهائي، وضمان حماية حقوق الأطراف والمحافظة على جودة القرار القضائي. فإذا تمت مراعاة هذه الضمانات حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه يكون استخدام التقنيات الحديثة في إجراء المداولة أمراً مقبولاً ولا يثار معه البطلان بالنسبة لإجراءات الحكم (سيد أحمد محمود، 2020، ص 117).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومن جانب آخر، يرى بعض الفقهاء أن استخدام التقنيات الحديثة في إجراء المداولة السابقة لإصدار الأحكام القضائية من المحاكم يمثل تحدياتٍ كبيرةً من حيث الأمان والخصوصية والمصداقية، وأنه يجب الحرص على توفير ضمانات ملائمة للحفاظ على حقوق الأطراف وضمان تحقيق العدالة. وحيث إن إجراء المداولة بين أعضاء هيئة المحكمة في قاعة المداولة الموجودة في مقر المحكمة وفي أثناء الدوام الرسمي تعدّ أكثر أماناً وخصوصية، ولا يستطيع أحد الاعتراض على جلسة المداولة، أو التأثير عليها، بسبب ما تتخذه المحاكم من تدابير لتسهيل أعمال القضاة. الأمر الذي من شأنه أن يعرّض المداولة عبر الوسائل الإلكترونيّة إلى الإخلال بهذه الضمانات عن طريق اختراقها (داديار سليمان، 2015، ص 247).

وفي هذا السياق، يجد الباحث أنه على الرغم من أن المشرِّع الأردني لم يشر في قانون أصول المحاكمات المدنية إلى اتباع طريقة أو وسيلة معينة لإجراء المداولة السابقة لإصدار الحكم القضائي بين أعضاء هيئة الحكم، إلا أن إمكانية إجرائها بالوسائل الإلكترونيّة الحديثة عبر الإنترنت أمر سائغ ومقبول، ولا يترتب عليه البطلان. ويأتي ذلك أولاً من كون أن الحكم بوصفه إجراء قضائياً يخضع للقواعد العامة لبطلان الإجراءات القضائية، وأن مراعاة الضمانات اللازمة لإجراء المداولة المتمثلة بالسرية وحضور القضاة مجتمعين عبر الوسائل الإلكترونيّة السمعية والبصرية، وتمكينهم من إجراء نشاط حواري وتبادل الآراء بينهم لإصدار الحكم القضائي يمكن تحقيقه في ظل ما توفره وزارة العدل من إمكانيات تقنية، وكوادر بشرية مؤهلة تعمل على تأمين الوسيلة الإلكترونيّة من الاختراق، والحفاظ على سرية المداولة السابقة لإصدار الحكم القضائي.

ومن جانب آخر، لم يتطلب المشرِّع في إجراء المداولة أن تعقد في مقر المحكمة وفي أثناء الأوقات الرسمية لعمل المحاكم، وهو ما يعني إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل الإلكترونيّة في جميع الأحوال، والأوقات دون التقيد بأيام العمل الرسمي للمحاكم وساعاته وخصوصاً أن الهدف الأساس من اللجوء إلى هذه التقنيات الحديثة هو توفير الجهد والوقت والسرعة في إصدار الأحكام القضائية. فليس من المعقول مثلاً في حال اضطر أحد أعضاء هيئة الحكم للسفر أو تم إيفاده إلى خارج المدينة أو الدولة، وكان هناك اختلافٌ بالتوقيت، أو الأيام أن تبقى إجراءات المداولة معلقة إلى حين عودة العضو إلى المحكمة، فإذا كان الأمر على ذلك فلماذا تم إقحام الوسائل الإلكترونيّة في مجال إجراءات التقاضي ابتداءً.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولا يفوتنا أن ننوه إلى ضرورة توفير الإطار القانوني والتقني المناسبين لإجراء المداولة في الأحكام إلكترونيّاً بشكل واضح وصريح، وذلك من أجل إزالة اللبس والغموض عن الهدف الذي يسعى المشرّع للوصول إليه باستخدام الوسائل الإلكترونيّة في مجال التقاضي، وحيث إن الباحث بهذا الصدد يهيب بالمشرّع الأردني أن يتنبه لأوجه النقص، والقصور التي لحقت بنص المادتين (158و159) من قانون أصول المحاكمات المدنية وسد هذه الفراغات عن طريق تعديل صياغة المادتين، أو إضافة فقرة جديدة تجيز لأعضاء هيئة المحكمة إمكانية إجراء المداولة السابقة لإصدار الحكم القضائي عبر الوسائل الإلكترونيّة بشكل واضح وصريح.

المطلب الثاني: تحرير الحكم القضائي إلكترونيّ

بعد الانتهاء من المداولة فإنه وبطبيعة الحال يكون قضاة الحكم قد توصلوا إلى خلاصة رأيهم في الحكم سواء أكانت بالإجماع أم بالأكثرية، حيث يتم تحرير مسوّدة الحكم التي تشتمل على أسباب الحكم ومنطوقه وتحفظ في ملف الدعوى بعد التوقيع عليها من قبلهم جميعاً بمن فيهم القاضي المخالف الذي بين قراره المخالف في ذيل الحكم ذاته، ويعدّ جزءا منه، وقد حظرت المادة (159) من قانون أصول المحاكمات المدنية إعطاء مسوّدة الحكم للخصوم مجيزة لهم في ذات الوقت الاطلاع عليها فقط، لحين إتمام النسخ الأصلية والتوقيع عليها من قبل أعضاء هيئة الحكم، ومن ثم تقوم هيئة الحكم بالنطق في الحكم بجلسة علنية.

ولعل إجراء المرافعة الإلكترونيّة عن طريق الموقع الإلكترونيّ للمحكمة سهل أمر اتخاذ هذه الإجراءات عبر الوسائل الإلكترونيّة، حيث يظهر القاضي، أو رئيس هيئة الحكم في جلسة النطق بالحكم أمام الأطراف عبر تقنيات البث المباشر عبر الإنترنت كالفيديو كونفرانس أو نظام ربط الفيديو ، ويقرر إعلان اختتام المحاكمة وتلاوة منطوق الحكم علناً، ويكون الطرفان قد تبلغوا به تلقائياً بمجرد عرض جلسة النطق بالحكم عبر الموقع الإلكترونيّ للمحكمة، وبهذا تستطيع الأطراف الاطلاع على قرار الحكم بالصوت والصورة عن طريق الموقع الإلكترونيّ، كما يمكن سحب نسخة محررة وموقعة من الحكم.

ولا شك أن تحرير الحكم هو عنصر من العناصر الضرورية لصحة الحكم سواء في شكله التقليدي أم الإلكترونيّ، فهو يتضمن مجموعة من البيانات الخارجية اللازمة لإفراغ أعمال القاضي لإجراءات الخصومة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بداخلها، وبه يتحقق المظهر الخارجي للحكم، وهو بذلك يعدّ شرط وجود للحكم وليس شرط إثبات، فلا يوجد الحكم إلا مكتوباً، فالحكم الذي يصدر بطريقة شفهية أو غيرها من الطرق الأخرى لا وجود قانونيا له، ويترتب عليه صفة الانعدام (جعفر الفناطسة، خالد السمامعة، 2020، ص 21). ومن جهة أخرى، فإن الحكم القضائي – على ما سبق تبيانه – يتوجب أن يكون مشتملاً على بيانات معينة تتمثل بديباجة الحكم، ووقائع الخصومة وأسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القاضي عليه (المادة (160) من الأصول المدني).

وبالنظر إلى أحكام المادة (3/159) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجد الباحث أن المشرِّع الأردني لم يتطلب وسيلة معينة في تحرير مسوّدة الحكم، وإنما أورد لفظ مسوّدة بصورة عامة، وتطلب أن تشتمل هذه المسوّدة على أسباب الحكم ومنطوقه، وأن يوقعها القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المدوالة، وهو ما يعني أن المشرِّع لم يشأ أن يرتب البطلان على الوسيلة التي يتم عن طريقها إعداد مسوّدة الحكم، كما أنه لم ينص صراحة أو ضمناً على كتابة المسوّدة بخط يد أحد القضاة الذي اشتركوا في المداولة، وحيث إن الوقوف بالمعنى الضيق للفظ الكتابة وتجريده من مضمونه ومعانيه قد يفوت أن تفهم هذه الكلمات في إطار الهدف منها (هشام محمد فريد رستم، 1994، ص70). ولا بد من الابتعاد عن التمسك بالمفهوم التقليدي للكتابة، أي بمعناها الضيق الذي يحصرها في طابع مادي بحت سواء من حيث الدعامة، باشتراط كونها ورقية، أم من حيث الأداة التي تتم الكتابة بها، والأخذ بمفهوما الحديث الواسع الذي لا يتطلب أن تأخذ شكلاً معيناً، فهي قد تفرغ على ورق أو الخشب، أو الجلد، أو على القرص الصلب، وقد يستخدم في الكتابة القلم الرصاص، أو الجاف أو الوسائل الإلكترونيّة.

كما نصت المادة (1/21) من قانون أصول المحاكمات المدنية "يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة، وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة، وإجراءاتها في المحضر بخط اليد أو بوساطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونيّة ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب".

ويلاحظ من هذا النص أن المشرِّع قد أجاز للمحكمة استعمال العديد من الوسائل في تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها ولم يحصرها بوسيلة محددة، وحيث إن الحكم ورقة من أوراق المرافعات التي يقوم بإعدادها والتوقيع عليها كاتب الضبط إلى جانب المحكمة. فأن كتابة قرار الحكم بخط اليد، أو بوساطة أجهزة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحاسب الآلي، أو الأجهزة الإلكترونيّة هو أمر مقبول من الناحية القانونية ولا يشكل أي خلل بشروط صحة الحكم.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن هناك العديد من الدول التي بادرت على المستوى الداخلي إلى الأخذ بهذا المفهوم الحديث للكتابة، عن طريق المساواة بين مفهوم الكتابة التقليدية على الورق والكتابة الإلكترونيّة، ومنها التشريع الفرنسي إثر تعديله القانون المدني بموجب القانون 2000/230، حيث أعاد صياغة المادة (1316) بنصه على أن: " الإثبات الخطي، أو الإثبات بالكتابة ينتج من كل تدوين للحروف، أو العلامات، أو الأرقام أو أي رموز، أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أياً كانت دعامتها أو وسيلة نقلها" (غنية باطلي،2020، ص11).

والأمر كذلك بالنسبة للمشرِّع التونسي، فقد كان السبّاق في الأخذ بهذا المفهوم، حيث أصدر أول قانون عربي خاص بالتوقيع الإلكترونيّ رقم 2000/83 واعترف عن طريقه بالمستند الإلكترونيّ، وساوى بين الكتابة الإلكترونيّة، والكتابة الخطية في مسألة الإثبات، وعبّر عن الكتابة الإلكترونيّة بمقتضى هذا القانون بمصطلح (الوثيقة الإلكترونيّة)، التي عرفتها مجلة الالتزامات والعقود في الفصل (453) منها على أنها : " الوثيقة التي تتكون من مجموعة أحرف، وأرقام، أو أي إشارات رقمية أخرى بما في ذلك تلك المتبادلة عبر وسائل الاتصال تكون ذات محتوى يمكن فهمه، ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عن الحاجة".

أما المشرِّع الأردني، فلم يتعرض بشكل مباشر إلى تعريف الكتابة الإلكترونيّة، إلا أن قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم 15 لسنة 2015 قد تناولها في أثناء تعريفه لبعض المصطلحات الواردة في المادة الثانية منه، فعرف مصطلح المعلومات الإلكترونيّة بأنها: "البيانات أو النصوص أو الصور، أو الرسومات، أو الأشكال، أو الأصوات، أو الرموز، أو قواعد البيانات وما شابه ذلك"، كما عرف أيضاً مصطلح رسالة المعلومات الإلكترونيّة بأنها: "المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكترونيّ أو الرسائل القصيرة، أو أي تبادل للمعلومات إلكترونيّاً"، وبهذا فإن البيانات والنصوص المذكورة عادة ما تتخذ شكل حروف، أو أرقام تشكل بالنهاية كتابة مقروءة، تُحمّل على حامل إلكتروني (وسيط)، مما يضفي عليها صفة الكتابة الإلكترونية. (غسان الربضي، 2009، ص167).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومن هنا، وبما أن القوانين لم تحدد المقصود بالكتابة بطبيعتها، ولم تبين ما إذا كان لزاماً أن تتم بطريقة معينة، أو على نحو معين من الدعامات، أو أنها من الضروري أن تكتب بخط اليد أو بالإمكان أن تكون مطبوعة، لذلك، فكما يصح أن تكون كتابة الحكم القضائي على الأوراق العادية أو التقليدية بخط اليد، يصح أن تأتي هذه الأحكام على دعامة أو وسيط إلكتروني عن طريق تقنيات الحاسب الآلي التي تعتمد على الكتابة الإلكترونيّة، وذلك إعمالاً لمبدأ التعادل الوظيفي للكتابة الإلكترونيّة والكتابة التقليدية الذي يستند على تحليل وظائف الكتابة الورقية المتطلبة، وتحديد إمكانية أداء تلك الوظائف وكيفية أدائها عن طريق الوسائل الإلكترونيّة.

وجدير بالذكر أن جميع التشريعات الحديثة التي اعترفت بالكتابة الإلكترونيّة اعتمدت على مبدأ التكافؤ بين المحررات الإلكترونيّة والورقية، وحيث إن مفاد هذا المبدأ هو ضرورة النظر إلى المحررات الإلكترونيّة على قدم المساواة مع المحررات الورقية من ناحية حجيتها في الإثبات، وعدم التمييز بينها رغم اختلاف الدعامات التي تدون عليها.

وبما أن الحكم القضائي يتصف بالشكلية والرسمية، بوصفه ورقة شكلية يجب أن يكون مكتوباً ومستكملاً بذاته لشروط صحته؛ أي أن البيانات الواجب ذكرها في الحكم لا تقبل تكملة ما نقص فيها بأي طريق من طرق الإثبات، وباكتسابه الصفة الرسمية فإنه لا يجوز إقامة الدليل على مخالفة ما جاء في بياناته للواقع إلا بطريق الادعاء بالتزوير، كالبيانات التي تنسب لرئيس الجلسة وكاتبها وتاريخ الحكم وأسماء القضاة الذين أصدروه ومطابقة نصه لما تم النطق به شفاهةً . (احمد ابو الوفا، 1994، ص 114).

ولما كانت الصفة الشكلية للحكم القضائي تتحقق عن طريق تحريره على الورق بوصفه المحرر المعهود والشائع بين الناس للكتابة، عن طريق كتابة بيانات الحكم القضائي على محرر مكتوب تسهل قراءته والاطلاع عليه من قبل الجميع ويكون بمنأى عن التزوير أو التحريف، ولما كانت الرسمية كصفة للحكم تتم عن طريق تحريره بوساطة القاضي والكاتب وتوثيق محتوياته بوضع توقيعهما على قرار الحكم، فإن السؤال الذي يمكن إثارته في هذا الصدد هو مدى إمكانية تحقق هذه الأغراض عن طريق الكتابة الإلكترونيّة المحررة بوساطة دعامات إلكترونية كالأقراص الممغنطة أو ذاكرة الحاسوب في عملية إصدار الحكم القضائي الإلكترونيّ؟

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وللإجابة عن هذا السؤال يستلزم تناول الأحكام والنصوص القانونية الدولية، والوطنية الحديثة التي عالجت مسألة تحقيق المتطلبات القانونية المتعلقة باستيفاء الكتابة المحررة على الدعامات الإلكترونيّة للمواصفات الشروط المتطلبة في الكتابة العادية، أو التقليدية على الورق. وذلك على النحو التالي :

نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيّة لسنة 1996 على أنه "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا".

وبالاتجاه ذاته نصت المادة (6) من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني رقم 15 لسنة 2015 على أنه " إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد، أو عقد، أو مستند، أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الإلكترونيّ[1] الخاص بأي منها منتجاً للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يلي :

أ. إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الإلكترونيّ.

ب. إمكانية تخزين السجل الإلكترونيّ والرجوع إليه في أي وقت من أحداث أي تغيير عنه".

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة من ذات القانون على أنه "إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد، أو عقد، أو مستند، أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكترونيّ مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي :

1. حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه، أو إرساله، أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواه.
2. حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها، والرجوع إليها في أي وقت.
3. التمكن من التعرف على المنشئ والمرسَل إليه وتاريخ إنشائه ووقته، أو إرساله أو تسلمه".

كما نصت المادة (8) من ذات القانون على أنه: "إذا استوجب القانون الاحتفاظ بمستند لأي سبب فيعتبر الاحتفاظ به على شكل سجل إلكتروني منتجاً لآثاره على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

(7) من هذا القانون". وباستقراء هذه النصوص يتضح بأن الشروط التي يجب توافرها في السندات المحررة بوساطة الكتابة الإلكترونيّة لكي تقوم بوظائف المستندات الموثوقة في البيئة الورقية، تتجلي فيما يأتي :

أ. أن تكون السندات الإلكترونيّة مفهومه ومقروءة، بحيث يدل المستند الإلكترونيّ على مضمون التصرف القانوني أو البينات المدونة بالمحرر.

ب. أن تكون السندات الإلكترونيّة مستمرة، ويقصد بذلك لزوم تدوين الكتابة كونها دليلا على دعائم تضمن ثبات هذه الكتابة بشكل مستمر بحيث يمكن للأطراف، أو أصحاب الشأن والتصرف الرجوع عليها. (محمد أمين الرومي، 2006، ص 9).

ت. ثبات السندات الإلكترونيّ بشكل يضمن عدم قابليتها للتحريف.

ولا شك أن تحقيق المتطلبات الشكلية المتعلقة ببيانات الحكم القضائي في ظل هذه الشروط الثلاثة أمر ممكن، وأن الحكم القضائي الإلكترونيّ متى ما كان قابلاً للقراءة وبالإمكان الرجوع إليه من قبل الأطراف، وكانت محتوياته محفوظة بشكل يضمن عدم تحريفه، فإنه بذلك يؤدي وظيفة الحكم القضائي الورقي ويفي بالغرض من حيث اشتراط الشكلية في إصداره.

وعليه، فإن الكتابة الإلكترونيّة في مجال الحكم القضائي لا بد أن تتوافر فيها جميع الشروط التي فرضها قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردني آنف الذكر، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية التقنية المتمثلة بضرورة حمياتها من التزوير.

وعلى الرغم من عدم تقييد المشرِّع الأردني لطريقة، أو وسيلة معينة لتحرير مسوّدة الحكم، إلا أنه لا زال جزء قليل من قضاة المحاكم الأردنية يعتمدون بشكل أساس على كتابة مسوّدة الحكم بخط اليد، وذلك من منطلق أن كتابة مسوّدة الحكم بخط يد القاضي وليس بوساطة الحاسوب يعدّ أكثر ضماناً لحمايتها من التزوير، أو التلاعب بها، فضلاً عن سهولة كشف حدوث أي تزوير قد يطرأ عليها كونها كتبت بخط اليد. وفي تقدير الباحث أن هذا الأسلوب منتقد، والسبب في ذلك يعود إلى أن أصحاب هذا الرأي قد استندو في رأيهم على مسألة العبث في الأحكام عن طريق تزويرها، أو الإضافة عليها في حال تم تحريرها بوساطة الحاسب الآلي، أو أي من الوسائل الإلكترونيّة الأخرى، والواقع أن حدوث مثل هذه الإشكالات في ظل تطور الأنظمة القضائية الإلكترونيّة المستخدمة في المحاكم الأردنية وتحديثها بشكل مستمر أمر غير

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

متوقع، وعلى الأخص، في مجال إدارة الأعمال القضائية التي باتت جميعها تتم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونيّة الحديثة كالحاسب الآلي والماسح الضوئي، ومن جهة أخرى فإن المحاكم والمؤسسات المختصة في الأردن توفر الإجراءات التي تضمن وتؤمن حماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية، والبنى التحتية الحرجة من حوادث الأمن السيبراني، والقدرة على استعادة عملها واستمراريتها سواء تم الوصول إليها بدون تصريح، أم سوء استخدام، أم نتيجة الإخفاق في اتباع الإجراءات الأمنية أو التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك. وأن استعمال الوسائل الإلكترونيّة في تحرير الأحكام القضائية وغير ذلك من الوثائق كالتعهدات والوكالات والتباليغ ومحاضر الجلسات ..... إلخ، تعد من الوسائل الآمنة التي تضمن سلامتها وموثوقيتها ولا تشكل مساساً بضمانات المحاكمة العادلة .

وأن شرط سلامة المحرر وموثوقيته تهدف إلى أن تتوافر في المحرر الإلكترونيّ خاصية من الخواص الواجب توافرها في المحرر الكتابي بصفة عامة، وهي خاصية ثبات مضمون المحرر وأي تعديل عليه يجب أن يترك أثراً مادياً على الدعامة الخاصة بالمحرر، أي في مضمون المحرر. ويمكن تحقيق الشروط الخاصة بسلامة المحررات الإلكترونيّة وموثوقيتها عن طريق إدراج أكثر من رمز أو علامة تقنية في مضمون البيانات الرقمية كالعلامات المائية التي تهدف إلى تمكين المؤسسات الحكومية، والمحاكم من تتبع مصدر الوثيقة في حال عدم ظهور هذه العلامة في المحرر، وأنه لا يمكن التلاعب أو التزوير فيها.

وفيما يتعلق بتوقيع الحكم القضائي الإلكترونيّ فإن المشرِّع الأردني لم يتبنَّ في قانون أصول المحكمات المدنية شكلية معينة يتم بموجبها توقيع الحكم القضائي، وربما في هذا دلالة على انصباب اهتمامه بوظيفة التوقيع لا شكله، وعلى الأخص وظيفة التعرف على هوية القائم بالتوقيع والتعبير عن رضاه، بالإضافة إلى تأمين محتويات الوثيقة، أو السند الإلكترونيّ من التزوير والتلاعب أو التحريف بوساطة تقنية التشفير أو شهادة المصادقة الإلكترونيّة التي تصدرها جهات التوثيق الإلكترونيّ، فإن إمكانية توقيع الحكم القضائي الإلكترونيّ بالشكل والأسلوب الإلكترونيّ أصبحت أمراً جديراً بالتأييد في ظل الأنظمة القضائية الحديثة.

أما فيما يتعلق بمسألة اكتساب الحكم القضائي الإلكترونيّ للصفة الرسمية، فقد سار التشريع الأردني على شاكلة غيره من التشريعات القضائية الحديثة التي نظمت الأخذ بإلكترونية إجراءات التقاضي وإمكانية إصدار السندات الرسمية، وتصديقها بالوسائل الإلكترونيّة بشرط ارتباطها بالسجل الإلكترونيّ الخاص بها

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

والتوقيع عليها إلكترونيّاً، وهو ما يمكن تحققه في ظل الأنظمة القضائية الإلكترونيّة على ما سبق بيانه (المادة (17/هـ) من قانون المعاملات الإلكترونيّة)، وأن مسألة تأمين الصفة الرسمية للأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الأردنية التي تصدر بالوسائل الإلكترونيّة أصبح أمراً ممكناً.

ويجد الباحث أن التشريعات القضائية الإلكترونيّة الأردنية حققت متطلبات الشكلية والرسمية للأحكام القضائية الإلكترونيّة، من حيث إمكانية استخدام التقنيات الحديثة في كتابتها وتحريرها وتوقيعها، فضلاً عن ضمان سلامة وموثوقية الحكم الإلكترونيّ من التزوير. وعليه، فإن الحكم القضائي الإلكترونيّ يتمتع بذات الحجية المقررة للحكم القضائي بالمفهوم التقليدي، وأن الأخذ به لا يترتب عليه البطلان.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة

يُعد الحكم القضائي الإلكتروني تجسيداً فعلياً للتطور التكنولوجي الذي يشهده قطاع العدالة، ويُعبّر عن تحوّل نوعي في البنية الإجرائية التقليدية نحو نماذج أكثر كفاءة وسرعة وشفافية. وقد بيّن هذا البحث أن إصدار الأحكام القضائية إلكترونياً لا يُغيّر من جوهر الوظيفة القضائية أو من الطبيعة القانونية للحكم ذاته، بقدر ما يُعيد تشكيل الوسائل والأدوات المستخدمة في الوصول إلى هذه النتيجة القضائية ضمن بيئة رقمية متكاملة.

كما أظهر البحث أن المشرع الأردني، من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وبعض التشريعات ذات الصلة، قد وضع الأساس القانوني الذي يُمكن البناء عليه لتفعيل نظام الحكم القضائي الإلكتروني، ولو أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التعديلات التشريعية والتقنية لتواكب الواقع المتسارع للتقاضي الرقمي.

وخلصت الدراسة إلى أن مسألة المداولة وتحرير الأحكام إلكترونيّاً تمثلان نقطتين محوريتين في إتمام العدالة الإلكترونية، وتستلزمان ضمانات موضوعية وإجرائية تكفل الحفاظ على حقوق الأطراف، وسلامة البيانات، وحجية الأحكام. كما أن تعزيز ثقة المتقاضين في هذا النظام يتطلب توحيد المعايير، وتفعيل البنية التشريعية والتقنية، وتدريب الكوادر القضائية على استخدام النظم الرقمية بكفاءة واحتراف.

وفي ضوء ما سبق، توصي الدراسة بضرورة الإسراع في وضع إطار قانوني خاص بالحكم القضائي الإلكتروني، متضمناً آليات واضحة للمداولة، وآليات تحرير الحكم، واعتماد التوقيع الإلكتروني القضائي، بالإضافة إلى النص على وسائل التبليغ الإلكترونية ذات الحجية القانونية، بما يضمن فاعلية النظام القضائي الرقمي، ويمكّن من تحقيق العدالة بأسرع الوسائل وأكثرها شفافية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أولاً : المراجع الفقهية العربية

1. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، مصر– الإسكندرية، 1989.
2. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة 2020.
3. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونيّة في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، العدد (35)، الجزء (3)، 2020.
4. جعفر الفناطسة، خالد السمامعة، رائد صبح، الحكم القضائي المنعدم وآثاره في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (1)، العدد (1)، 2020.
5. داديار حميد سليمان، التحكيم الإلكتروني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
6. الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (17)، 2017.
7. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، ورقة بحثية ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017.
8. غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
9. غنية باطلي، الكتابة الإلكترونيّة، مجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، 2020.
10. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
11. محمد شفيق فريحات، حكم التحكيم الذي ينعقد بوساطة الأجهزة التكنولوجية الحديثة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (2)، العدد (1)، 2021.
12. محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.
13. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2020.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

14. نبيلة عبد الفتاح القشطي، أحكام التقاضي الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، 2021.

15. نادية أبو طالب، المحاكم الإلكترونيّة وإجراءاتها ومدى قانونية تطبيقها في الأردن، دار الآن للنشر، عمان، الأردن، 2018.

16. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، 1994.

17. وليد جلاد، التقاضي الإلكترونيّ بالمحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.

ثانياً : المؤتمرات

- المؤتمر الدولي الثالث حول "التحوّل الرقمي والمعرفة القانونية"، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، بيروت، 8-9 نوفمبر 2018، محاضرة بعنوان: "المحكمة الإلكترونيّة"، متاح عبر الرابط الإلكتروني: https://ae.linkedin.com، تاريخ الدخول: 2023/02/5.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

رابعاً : مقالات

1. الدكتور عبدالله العكايلة، مقال بعنوان " اثر تقنية الاتصال عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة"، منشور على صحيفة عمون الإخبارية الإلكترونيّة.

2. النشرة الدورية الصادرة عن مديرية الاتصال في وزارة العدل، اجهزه محموله يدويا لإجراء التبليغات القضائيه بالطرق الإلكترونيّه عدد 19، تشريــن الثانــي 2014، ص3.

3. القاضي وليد كناكرية ، مقال صحفي بعنوان " القضاء الأردني يخطو أولى خطواته نحو قضاءٍ إلكتروني "، تاريخ 2021/11/3، متاح على الموقع الإلكترونيّ للمجلس القضائي الأردني.

4. عبد المومن الصويت (2023)، رهانات التقاضي الإلكترونيّ، مقال منشور على صيفة المساء الإلكترونيّة. محمد المنتصر عبيدي، رقمنة العدالة ورقمنة التعاون القانوني الدّولي، صحيفة الحوار القانوني الإفريقي الألماني، مقال منشور ، رابط المقال : https://www.irz-dialogue-afroallemand.de

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

خامساً : المراجع باللغة الإنجليزية :

1. (2014). Electronic courts and the future of justice. International Journal for Court Administration, 6(1), 1-13.

2. Das, S. (2021). History of the Discovery of the Electron (1745-2021).

3. David Brown, Research article titled Electronic government and public administration, International Review of Administrative Sciences, Volume 71, Issue 2.

4. Joe, D, and Kim, HC (year). Exploring the precedents for the continued intent of electronic litigation systems. International Journal of Software Innovation, 10 (1).

سادساً : القوانين الأردنية

1. قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988.
2. قانون البينات وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952.
3. قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017.
4. قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015.
5. نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018.
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اثر الخدمة المصرفية الالكترونية في تعزيز الأداء المصرفي

(دراسة ميدانية على عينة من زبائن المصارف التجارية المستفيدين من الخدمة الالكترونية)

The title of the article in English (Time New Roman14 Thick)

نهلة تركي عبد السادة[1*]،وزارة التربية، العراق

حسام فهمي اعجمي الجنابي[2]، كلية التقنية الهندسية الكهربائية، العراق

تاريخ استلام البحث: 12 / 5 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 30 / 6 / 2025**

*المؤلف المرسل: نهلة تركي عبد السادة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اثر الخدمة المصرفية الالكترونية في تعزيز الأداء المصرفي
(دراسة ميدانية على عينة من زبائن المصارف التجارية المستفيدين من الخدمة الالكترونية)

الملخص:

هدف البحث الحالي إلى التعرف على أثر الذي تؤديه الخدمات المصرفية الالكترونية وأبعادها الاربعة المتمثلة بـ (الملائمة، المصداقية، الجودة، وامكانية التكيف) لتعزيز الأداء المصرفي تجسدت مشكلة الدراسة الحالية من خلال من خلال سؤال رئيس مفاده ما هو أثر الذي تؤديه الخدمة المصرفية الالكترونية في الأداء المصرفي من وجهة نظر الزبائن الالكترونين؟ ، وبغية تحقيق هدف البحث فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وتم وضع أنموذج فرضي للدراسة يعكس علاقات الارتباط والتأثير بين متغيرات وأبعاد الدراسة وانبثقت منه فرضيتين الرئيسة إذ جرى التأكد من صحتها بواسطة مجموعة من الأساليب الإحصائية باستخدام برنامج (SPSS:26) وتم اعتماد الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات إذ تم توزيعها بطريقة (الالكترونية) وتمثل مجتمع الدراسة بزبائن مصرف المصارف المختلفة سحبت منهم عينة ملائمة لتتمثل بـ (200) فرداً لكن وزعت (200) استبانة وذلك من أجل الحصول على معدل إجابة مقارب لحجم العينة وبلغ عدد الاستبانات المستردة (200) استبانة وبنسبة (100%) جاهزة للتحليل. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها وجود علاقة ارتباط طردية قوية بين الخدمة المصرفية الالكترونية وأبعادها الاربعة والأداء المصرفي بالإضافة إلى أن الخدمة المصرفية الالكترونية كان تأثيرها إيجابياً في في أداء المصرف.

الكلمات المفتاحية: الخدمة المصرفية الالكترونية، الأداء المصرفي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اثر الخدمة المصرفية الالكترونية في تعزيز الأداء المصرفي
(دراسة ميدانية على عينة من زبائن المصارف التجارية المستفيدين من الخدمة الالكترونية)

Abstract:

The current research aims to identify the impact of electronic banking services and their four dimensions represented by (electronic product, electronic price, electronic promotion, and electronic distribution) to enhance banking performance. The problem of the current study was embodied through a main question: What is the impact of electronic banking services on banking performance from the point of view of electronic customers? To achieve the research objective, the study relied on the descriptive analytical approach. A hypothetical model was developed for the study that reflects the correlation and influence relationships between the variables and dimensions of the study. Two main hypotheses emerged from it, as their validity was confirmed by a set of statistical methods using the program (SPSS: 26). The questionnaire was adopted as the main tool for collecting data, as it was distributed in an (electronic) manner. The study community was represented by customers of various banks, from whom an appropriate sample was drawn to represent (200) individuals. However, (200) questionnaires were distributed to obtain a response rate close to the sample size. The number of returned questionnaires was (200) questionnaires, at a rate of (100%) ready for analysis. The study reached a set of results, the most important of which is the existence of a strong direct correlation between electronic banking services and their four dimensions and banking performance, in addition to the fact that electronic banking services had a positive impact on the bank's performance.

Key words: Electronic banking services, banking performance.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة:

لقد شكل ظهور الخدمات المصرفية الالكترونية نقطة تحول مهمة في تطور الصناعة المصرفية، حيث أدى إلى تحويل الأطر المصرفية التقليدية والتأثير بشكل كبير على كيفية تعامل الزبائن مع المؤسسات المالية. يشير التحول الرقمي إلى الانتقال من الوسائط الملموسة إلى الوسائط غير الملموسة، باستخدام التطورات التكنولوجية لزيادة سرعة وأمان وسهولة الوصول إلى الخدمات المصرفية (بابتيستا وأوليفيرا، 2015).

الخدمات المصرفية الالكترونية هي مجموعة شاملة من الخدمات المالية التي تشمل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وخدمات أجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية عن بعد. تمكن هذه الخدمات الزبائن من إجراء المعاملات المالية دون الحاجة إلى تفاعلات مادية، وبالتالي ضمان تجربة سلس وسريعة ومريحة.

في ضوء الثورة الرقمية الحالية في القطاع المصرفي، من الضروري فهم تعقيدات تبني الزبائن للخدمات المصرفية الالكترونية في البنوك التجارية (Laukkanen & Pasanen,2008).

يخضع تبني الخدمات المصرفية الالكترونية لتأثير عوامل متعددة. وفقًا لنموذج قبول التكنولوجيا (TAM) الخاص بديفيز وباجوزي وورشو (1989)، فإن اعتماد التكنولوجيا يتأثر إلى حد كبير بالفائدة الملموسة وسهولة الاستخدام الملموسة. وفي مجال الخدمات المصرفية الالكترونية، يعتمد تبني العملاء لهذه الخدمات على تصورهم أن هذه التقنيات سوف تعمل على تبسيط معاملاتهم المصرفية، فضلاً عن مستوى راحتهم في استخدامها.

وعلى العكس من ذلك، تعد الثقة عاملاً حاسماً في تبني الخدمات المصرفية الالكترونية. تفترض نظرية الثقة وجود علاقة عكسية بين الثقة والمخاطر المتصورة، مما يعني ضمنا أن زيادة مستويات الثقة من شأنها أن تخفف من المخاطر المتصورة التي ترتبط عادة بالخدمات المصرفية الالكترونية. وهذا بدوره من شأنه أن يعزز تبني الخدمات المصرفية الالكترونية (كيم، وفيرين، وراو، 2008). يمكن تشكيل مستوى

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الثقة في منصات الخدمات المصرفية الالكترونية من خلال عوامل مختلفة، مثل الأمان المتصور للمنصة، وجودة الخدمات المقدمة، وسمعة البنك.

علاوة على ذلك، تم الاعتراف بأن العوامل الديموغرافية، وهي العمر والجنس والتعليم، قد تمارس تأثيرًا على تبني الخدمات المصرفية الالكترونية..(Chong, Chan, & Ooi, 2012)

يميل الأفراد الأصغر سنًا والذين يمتلكون مستويات أعلى من التعليم إلى إظهار قدر أكبر من التقبل لتبني الخدمات المصرفية الالكترونية، وذلك بسبب إلمامهم بالتكنولوجيا وسهولة استخدامها.

علاوة على ذلك، لا يمكن تجاهل تأثير السياسات واللوائح الحكومية على تبني الخدمات المصرفية الالكترونية. وفقًا(Bharadwaj & Soni،2017)، فإن تنفيذ السياسات المواتية والبنية الأساسية الالكترونية القوية واللوائح الصارمة للأمن السيبراني يمكن أن يسهل الاستخدام الآمن والموثوق للخدمات المصرفية الالكترونية، وبالتالي زيادة معدلات تبنيها. وعلى الرغم من هذه الملاحظات، لا يزال تنفيذ الخدمات المصرفية الإلكترونية حدثًا متعدد الأوجه يتطلب فهمًا أعمق. يمكن أن تؤثر العديد من العوامل على تبني الخدمات المصرفية الالكترونية واستخدامها من قبل العملاء، مثل العوامل الفردية والتكنولوجية والبيئية. لذلك، هناك حاجة الى بحث إضافي لفهم هذه الديناميكيات بشكل كامل.

باختصار، يعد اعتماد الخدمات المصرفية الرقمية من قبل عملاء البنوك التجارية مجالًا بحثيًا جديرًا بالملاحظة نظرًا لتأثيره المحتمل على العمليات المصرفية، ورضا العملاء، ونتائج الأعمال. إن الحصول على فهم شامل للعوامل المتنوعة التي تؤثر على اعتماد الخدمات الرقمية يمكن أن يوفر وجهات نظر مهمة للمؤسسات المالية لتحسين عروضها الرقمية. وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى تحسين تجربة العملاء وميزة تنافسية في سوق رقمية بشكل تدريجي.

إشكالية البحث: يمكن صياغة إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيس الاتي: **ما مدى مساهمة الخدمات المصرفية الالكترونية في تعزيز الأداء المصرفي**، ومن التساؤل أعلاه يمكن اشتقاق الأسئلة الفرعية الاتية:

أ. إلى أي مدى يسود استخدام الخدمات المصرفية الالكترونية وتبنيها في البنوك التجارية في العراق؟

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ب. ما هي العلاقة بين تنفيذ الخدمات المصرفية الالكترونية والأداء المصرفي؟

ج. ما هي العوامل المؤثرة على التبني الفعال للخدمات المصرفية الالكترونية في البنوك التجارية في العراق؟

أهداف البحث: يهدف البحث المقترح إلى التعمق في ديناميكيات تبني الخدمات المصرفية الرقمية بين عملاء البنوك التجارية وتأثيرها على الأداء المصرفي. والهدف من هذا البحث هو تحديد وتحليل العوامل المحددة لتبني الخدمات المصرفية الرقمية في البنك التجاري في نيبال مع التركيز على العميل:

– تقييم استخدام الخدمات المصرفية الالكترونية واعتمادها في البنوك التجارية في العراق.

ب. دراسة العلاقة بين تنفيذ الخدمات المصرفية الالكترونية واعتمادها في الأداء المصرفي

ج. لتحديد العوامل الأكثر تأثيرًا على التبني الفعال للخدمات المصرفية الرقمية في البنوك التجارية العراقية في العراق.

أهمية البحث: إن تبني الخدمات المصرفية الرقمية بين عملاء البنوك التجارية يشير إلى تحول ملحوظ في الصناعة المصرفية ويحمل عواقب وخيمة على كل من العملاء والبنوك. وتعود أهمية هذا البحث إلى التأثير المتزايد للتكنولوجيا والاقتصاد الرقمي على سلوك المستهلك والقطاع المصرفي التقليدي.

في البداية، يرى العملاء أن الخدمات المصرفية الرقمية تقدم مزايا مثل زيادة الراحة والتوافر على مدار الساعة والإدارة المالية الفورية واللقاءات المصرفية المخصصة (شيخ وكارجالوتو، 2020). تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤى حول كيفية تصميم البنوك لخدماتها الرقمية بشكل أكثر فعالية من خلال فهم العوامل التي تؤثر على تبنيها. وتشمل هذه العوامل الفائدة المدركة، وسهولة الاستخدام المدركة، المصداقية المدركة والراحة. إن تعزيز رضا العملاء وولائهم لديه القدرة على زيادة الاستفادة من الخدمات المصرفية الرقمية (Tsay & Lin, 2022).

ومن وجهة نظر البنك، تمثل الخدمات المصرفية الرقمية فرصة لتقليص النفقات التشغيلية، وتعزيز فعالية الخدمة، وتوسيع قاعدة العملاء، وإنشاء قنوات إيرادات جديدة. إن تحديد العوامل التي تؤثر على اعتماد

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخدمات المصرفية الرقمية يمكن أن يساعد المؤسسات المالية في تطوير أساليب فعالة لتعزيز استيعاب الخدمات المصرفية الرقمية بين العملاء، مما يؤدي إلى تحقيق المزايا (Oliveira, Thomas, Baptista, & Campos, 2021).

علاوة على ذلك، يتمتع هذا البحث بالقدرة على تقديم مساهمة قيمة في المحادثة العلمية الأوسع المتعلقة بقبول التكنولوجيا واعتماد الخدمات الرقمية. تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) في سياق الخدمات المصرفية الرقمية باستخدام تطبيقه وتوسيع نطاقه. تسعى الدراسة إلى تحديد قوة الإطار النظري وتقديم رؤى حول قابلية تطبيقه وقيوده في هذا السياق المعين (Taherdoost, 2018)، علاوة على ذلك، يحمل فحص اعتماد الخدمات المصرفية الرقمية أيضًا آثارًا مجتمعية كبيرة. قد تشكل رقمنة الخدمات المصرفية خطرًا محتملاً يتمثل في استبعاد شرائح مجتمعية معينة، لا سيما أولئك الذين يفتقرون إلى المهارات أو الموارد اللازمة للاستفادة من الخدمات المصرفية الرقمية. إن نتائج هذا البحث لديها القدرة على المساهمة في تطوير أساليب فعالة تهدف إلى تسهيل الوصول العادل إلى الخدمات المصرفية الرقمية، وبالتالي تخفيف الفجوة الرقمية وتعزيز الشمول المالي (كيم، شين، ولي، 2022).

إن التحقيق في اعتماد الخدمات المصرفية الرقمية من قبل عملاء البنوك التجارية يحمل أهمية من وجهات نظر مختلفة. تمتلك الدراسة القدرة على تعزيز فهم سلوك المستهلك في العصر الرقمي وتوفير التوجيه للاستراتيجيات المصرفية خلال فترة التحول الرقمي بشأن قبول التكنولوجيا.

مخطط وفرضيات الدراسة: في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها تم وضع مخطط فرضي للدراسة يعكس طبيعة العلاقة المفترضة بين الخدمة المصرفية الالكترونية والأداء المصرفي إذ قسم المخطط على متغيرين رئيسيين هما: الخدمة المصرفية الالكترونية بوصفهِ متغيراً مستقلاً يقاس من خلال الأبعاد:(الملائمة، المصداقية، الجودة، امكانية التكيف) والأداء المصرفي تمثل متغيراً معتمداً ويقاس من خلال الأبعاد:(الكفاءة والفاعلية)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

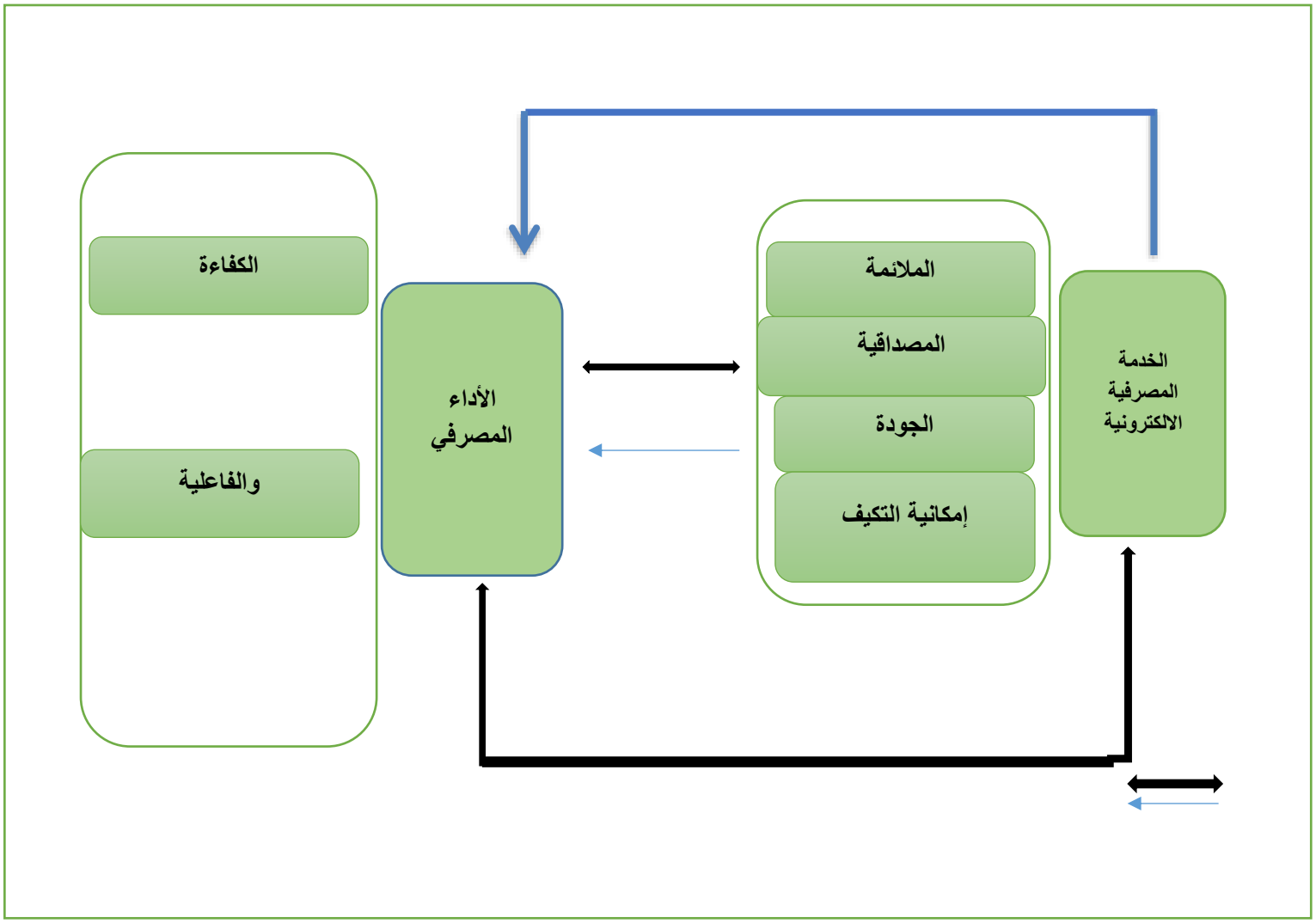

الشكل(1) مخطط الدراسة الفرضي

بناءً على مخطط الدراسة الفرضي وسعياً لحل المشكلات التي تناولتها الدراسة فقد تم تبني الفرضيات الاتية:

- توجد علاقة ارتباطية إيجابية بين الخدمة المصرفية الالكترونية والأداء المصرفي من وجهة الزبائن المبحوثين.
- يوجد اثر للخدمات المصرفية في تعزيز الأداء المصرفي من وجهة نظر الزبائن المبحوثين.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الدراسات السابقة.

قامت دراسة (Abu-Assi, 2014) بفحص العناصر التي تؤثر على تبني العملاء الأردنيين الذين يمكنهم الوصول إلى الإنترنت للخدمات المصرفية الإلكترونية. وتوضح استنتاجات الدراسة أن تبني الخدمات المصرفية عبر الإنترنت يتأثر بشكل إيجابي بالتوافق، وسهولة الاستخدام، والأمان، وتأثير الفائدة المدركة. وكان العنصر الأكثر أهمية لتبني الخدمات المصرفية عبر الإنترنت هو بساطة الاستخدام المدركة، والتي حصلت على أعلى الدرجات.

تناولت دراسة (Kabeer, 2013) فحص العوامل التي تؤثر على رغبة طلاب في الجامعات الباكستانية في استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت. حيث استخدم النهج النظري للدراسة، والذي تم تعديله بما يتوافق مع نموذج قبول التكنولوجيا (TAM)، الذي يتكون من أربعة عوامل مستقلة. أظهرت استنتاجات الدراسة أن الملائمة والمصداقية المدركة والقيمة المدركة أثرت بشكل كبير على رغبة الطلاب في استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

استخدمت دراسة (Chitungo & Munongo, 2013) نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) للتحقيق في اعتماد خدمات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في زيمبابوي. وكشف البحث أن الفائدة المتصورة وسهولة الاستخدام المتصورة هي عوامل محورية في تحديد نجاح نظام معين. بالإضافة إلى ذلك، أكدت الدراسة على أهمية التأثير الاجتماعي والظروف التيسيرية في هذا الصدد.

قام (Emmanuel, 2011) بدراسة التأثيرات التي يخلفها استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت على بنك كال، وبنك يوني، وبنك برودينشال فيما يتعلق بسوق الخدمات المصرفية في غانا. تشير نتائج الدراسة إلى أن مستقبل الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في غانا تطور بشكل كبيرً بسبب الفوائد التي تقدمها، ولكنه تواجه أيضًا العديد من التحديات. وتشمل هذه التحديات مشاكل الاتصال بالإنترنت، والتكلفة العالية للتنفيذ، وجاهزية المستخدم المتوقعة، والمخاوف الأمنية للعملاء.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حددت دراسة (Hosein, 2010) المجالات التي يمكن للبنوك فيها إجراء تغييرات أو تحسينات على عروضها لتعزيز استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في الصين. وفقًا للدراسة، سجلت الفائدة الملموسة للخدمات المصرفية عبر الإنترنت 61.3٪، بينما سجلت سهولة استخدامها 51.6٪. ومع ذلك، تشير الدراسة إلى أن البنوك في منطقة الغرب الأوسط سيكون لديها فرصة أكبر لرفع معدل تبني عملاء الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من خلال تحسين سهولة الاستخدام. باختصار، أظهرت الدراسة أن المستهلكين الذين يستخدمون الإنترنت ولديهم بعض الخبرة السابقة في القيام بذلك زادوا من استخدامهم للخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

يتم عرض الدراسة في إطار مباحث تقسم إلى مطالب تقسم بدورها إلى فروع ونقاط جزئية (أولا، ثانيا.....) وتكتب كالتالي:

المبحث الأول: الاطار النظري للبحث

يشتمل المبحث على تقديم يتناول النقاط التي يتم عرضها ضمنه وفق التقسيم إلى مطالب.

المطلب الأول: جودة الخدمات المصرفية الالكترونية

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

اولاً: جودة الخدمة المصرفية الالكترونية

الخدمات المصرفية الإلكترونية هو مصطلح شامل للعملية التي يمكن من خلالها إجراء المعاملات المصرفية إلكترونيًا للعميل دون زيارة مؤسسة مادية (Ombati et al, 2011). والخدمات المصرفية الإلكترونية هي أيضًا استخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم الخدمات المصرفية، بشكل أساسي من خلال الإنترنت، ويُستخدم المصطلح أيضًا للإشارة إلى أجهزة الصراف الآلي والخدمات المصرفية الهاتفية واستخدام الأموال البلاستيكية والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والتحويلات الإلكترونية للأموال.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً: أنواع الخدمات المصرفية الالكترونية.

أدى ظهور التكنولوجيا والرقمنة في الخدمات المصرفية إلى ظهور أنواع مختلفة من الخدمات المصرفية الإلكترونية(Abu-Assi, H. A. (2014 :

1. **الخدمات المصرفية عبر الإنترنت:** تمكن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت العملاء من إدارة حساباتهم بسلاسة. ومن خلال المنصات عبر الإنترنت، يمكن للمستخدمين الوصول بسهولة إلى حساباتهم وعرض الأنشطة وإجراء المدفوعات وإجراء المعاملات(Acharya, S. (2005 .

2. **الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول:** تم تصميم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول لتوفير الراحة أثناء التنقل، حيث تجعل الخدمات المصرفية في متناول أيدي العملاء. وباستخدام الهواتف الذكية أو الأجهزة المحمولة الأخرى، يمكن للمستخدمين الوصول إلى الحسابات وعرض الأنشطة وإجراء المدفوعات وتحويل الأموال دون عناء(Agrawal, R., & Thite, M. (2003 .

3. **الخدمات المصرفية عبر أجهزة الصراف الآلي:** تعمل الخدمات المصرفية عبر أجهزة الصراف الآلي على توسيع نطاق الخدمات المصرفية الإلكترونية. ويمكن للعملاء الوصول إلى الحسابات وعرض الأنشطة وإجراء المدفوعات وتحويل الأموال بسهولة من خلال أجهزة الصراف الآلي Ali, M., Alam, S., & Rahman, M. (2021).

4. **الإيداع المباشر:** يعمل الإيداع المباشر على تبسيط إدارة الدخل. ويمكن للمستخدمين الحصول على رواتب أو إعانات حكومية أو دخل آخر يتم إيداعه مباشرة في حساباتهم المصرفية، مما يبسط المعاملات المالية(Al-Jabri, I. M., & Sohail, M. S. (2012 .

5. **التحويل الإلكتروني للأموال (EFT):** إنه مفيد للمدفوعات الإلكترونية وتحويلات الأموال، حيث يوفر وسيلة سريعة وآمنة للعملاء لإدارة شؤونهم المالية.

6. **الدفع الإلكتروني للفواتير:** يتيح هذا الفرع المصرفي الإلكتروني للعملاء تسوية الفواتير إلكترونيًا، مما يوفر طريقة مريحة وفعالة لإدارة الالتزامات المالية(Alsajjan, B., & Dennis, C. (2010 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

7. **الاستثمار عبر الإنترنت:** بالنسبة لأولئك الذين يخوضون غمار الأسواق المالية، فإن الاستثمار عبر الإنترنت في الخدمات المصرفية الإلكترونية يسمح للعملاء بشراء الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار المشتركة بسهولة من خلال المنصات عبر الإنترنت Arner, D. W., Barberis, J., & Buckley, R. P. (2016).

ثانياً: مميزات وفوائد الخدمة المصرفية الالكترونية.

فيما يلي ميزات وفوائد الخدمات المصرفية الإلكترونية:

1. **الميزات الرئيسية**

- **إدارة الحساب:** تتيح الخدمات المصرفية الإلكترونية للمستخدمين إدارة حسابات مختلفة بسهولة من منصة واحدة عبر الإنترنت، بما في ذلك الحسابات الجارية وحسابات التوفير وبطاقات الائتمان والقروض . Awamleh, R., Evans, J., & Mahate, A. (2003)
- **تحويل الأموال:** تتمثل ميزة أخرى مهمة للخدمات المصرفية الإلكترونية في أنها تمكن من تحويل الأموال بسرعة وأمان من خلال أوضاع NEFT أو RTGS أو IMPS أو UPI.
- **دفع الفواتير:** تبسط الخدمات المصرفية عبر الإنترنت دفع الفواتير، مما يسمح للمستخدمين بتسوية فواتير المرافق، ومدفوعات بطاقات الائتمان، وسداد القروض، وإعادة شحن الهاتف المحمول عبر الإنترنت، وما إلى ذلك. Baptista, G., & Oliveira, T. (2015) .
- **كشوف الحسابات والتنبيهات عبر الإنترنت:** توفر الخدمات المصرفية الإلكترونية إمكانية الوصول إلى كشوف الحسابات عبر الإنترنت، مما يلغي الحاجة إلى كشوف الحسابات الورقية.

2. **الفوائد الفرعية:**

- تحويل الأموال: يوفر الخدمات المصرفية الإلكترونية تحويلات سريعة للأموال بين الحسابات، مما يضمن الكفاءة والراحة دون الحاجة إلى زيارة البنوك Bharadwaj, A., & Soni, G. (2017) .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- التوافر على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع: مع إمكانية الوصول على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، تتيح الخدمات المصرفية الإلكترونية للمستخدمين إدارة حساباتهم وإجراء المعاملات حسب راحتهم من أي مكان.
- سهولة التشغيل: تجعل الواجهات سهلة الاستخدام والبرامج التعليمية المتاحة من السهل التنقل بين منصات الخدمات المصرفية الإلكترونية، مما يضمن تجربة مصرفية سلسة ومباشرة.
- الراحة: تزيل الخدمات المصرفية الإلكترونية الحاجة إلى الزيارات المصرفية الفعلية، مما يوفر للمستخدمين المرونة لإجراء المعاملات من أي مكان وفي أي وقت، وبالتالي توفير الوقت.
- تتبع النشاط: يمكن للمستخدمين تتبع أنشطة حساباتهم في الوقت الفعلي، واكتساب الرؤية والتحكم في شؤونهم المالية من خلال ميزات مثل سجل المعاملات وتحديثات رصيد الحساب.

رابعاً: مخاطر الخدمات المصرفية الالكترونية.

1. المخاطر التشغيلية: المخاطر التشغيلية أو المخاطر المتعلقة بالمعاملات هي النوع الأكثر شيوعًا من المخاطر المرتبطة بالخدمات المصرفية الإلكترونية. وهي تشمل:(Braun, V., & Clarke, V. (2006

- معالجة المعاملات بشكل غير صحيح
- التنازل عن سلامة البيانات وخصوصية البيانات والسرية
- الوصول غير المصرح به إلى أنظمة البنك
- عدم إمكانية تنفيذ العقود، وما إلى ذلك.

وبعيدًا عن الأخطاء التكنولوجية، فإن العوامل البشرية مثل الإهمال (العملاء أو الموظفين)، واحتيال الموظفين، والمتسللين، وما إلى ذلك، تشكل مصدرًا محتملًا للمخاطر التشغيلية للخدمات المصرفية الإلكترونية.

2. المخاطر الأمنية: عندما نتحدث عن المعاملات المصرفية، فإن أمن المعاملة له أهمية قصوى. يرغب جميع العملاء في أن تكون معاملاتهم سرية. ومع ذلك، نظرًا لأن جميع المعلومات متاحة عبر الإنترنت، فهناك دائمًا احتمال أن يتمكن شخص ما من استرداد المعلومات وإساءة استخدامها. كما ينشأ

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخطر الأمني للخدمات المصرفية الإلكترونية من تهديدات القرصنة والوصول غير المصرح به إلى أنظمة البنك(Chandio, S. (2011 .

3. هندسة وتصميم النظام: من أجل إدارة المخاطر التشغيلية والأمنية المختلفة للخدمات المصرفية الإلكترونية، من المهم أن يكون لدى البنك هندسة نظام وضوابط مناسبة. تتحمل البنوك دائمًا مخاطر اختيار تصميم أو تقنية نظام خاطئة أو عدم كفاية عمليات التحكم، إذا كان لدى البنك نظام قديم لا يمكن ترقيته، فقد يتحول ذلك إلى خسارة استثمارية للبنك إلى جانب الخدمة غير الفعّالة.(Chavan, J. (2013 تحتاج البنوك إلى الاستمرار في تحديث أنظمتها لمواكبة التكنولوجيا المتغيرة بسرعة لتجنب أي ثغرات في نظامها الأمني. علاوة على ذلك، يحتاج موظفو البنك إلى تدريب منتظم لمواكبة التكنولوجيات الجديدة أيضًا.

4. مخاطر السمعة: بالنسبة لأي عمل تجاري، فإن السمعة تشكل أهمية بالغة. وعندما يتعلق الأمر بالخدمات المصرفية الإلكترونية، فإذا فشل البنك في أداء وظائف بالغة الأهمية أو لم يعمل وفقًا لتوقعات عملائه، فإنه يواجه خطر فقدان السمعة. وهذا يؤدي في النهاية إلى فقدان التمويل أو العملاء, Chawla D., & Joshi, H. (2017).
ومن بين أسباب هذا الخطر عدم عمل النظام أو المنتج كما هو متوقع، أو وجود عيوب كبيرة في النظام، أو خروقات أمنية (خارجية أو داخلية)، أو تقديم معلومات مضللة للعملاء حول عمليات وسياسات استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، أو بعض مشكلات الاتصال التي تعيق العميل من الوصول إلى حسابه، وما إلى ذلك.

5. المخاطر القانونية: كلما حدث انتهاك للقوانين أو اللوائح أو الممارسات المقررة، أو عندما لا يتم تحديد الحقوق والالتزامات القانونية لأي من أطراف المعاملة، فهناك مخاطرة قانونية، إن الخدمات المصرفية الإلكترونية جديدة نسبيًا في الصناعة وهناك الكثير من عدم اليقين والغموض حول بعض القوانين والقواعد. وهذا يزيد من المخاطر القانونية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

6. مخاطر غسيل الأموال: تتم جميع المعاملات من خلال القنوات المصرفية الإلكترونية عن بعد. لذلك، من الصعب على البنوك استخدام الأساليب التقليدية للكشف عن الأنشطة الإجرامية ومنعها. وبينما توجد قواعد معينة لغسيل الأموال، فإن جدوى المدفوعات الإلكترونية مشكوك فيها. وبالتالي، تتحمل البنوك مخاطر غسيل الأموال(Chibba, M. (2009 .

7. المخاطر العابرة للحدود: إن الفكرة الأساسية للخدمات المصرفية الإلكترونية هي توسيع النطاق الجغرافي لكل من البنوك وكذلك العملاء. وهذا يعني أن التوسع يمكن أن يتجاوز الحدود الوطنية. وهذا يؤدي إلى العديد من المخاطر العابرة للحدود:

- المخاطر القانونية والتنظيمية – هناك احتمالية لوجود حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية في بعض البلدان وغموض الاختصاص القضائي للسلطات الوطنية المختلفة.
- المخاطر التشغيلية – إذا استخدم البنك مزود خدمة يقع في بلد مختلف، فمن الصعب مراقبته مما يسبب مخاطر تشغيلية.
- مخاطر الائتمان – يمكن أن تزيد المعاملات عبر الحدود من مخاطر الائتمان. وذلك لأنه من الصعب تقييم طلب للحصول على قرض من عميل في بلد مختلف.

8. المخاطر الاستراتيجية: ترتبط هذه المخاطر بقضايا تتعلق بما يلي Chinomona, E., Chinomona, R., & Kruger, C. (2020):

- تطوير خطة عمل
- وجود موارد كافية متاحة لدعم خطة العمل
- في حالة الأنشطة المستعانة بمصادر خارجية، مصداقية البائع بالنسبة للموظفين، أي تغيير في بيئة العمل.
- مستوى التكنولوجيا المستخدمة مقارنة بالتكنولوجيا المتاحة، إلخ.

9. المخاطر الأخرى: إن المخاطر الأخرى المرتبطة بالخدمات المصرفية الإلكترونية هي نفسها المخاطر المرتبطة بالخدمات المصرفية التقليدية مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر أسعار الفائدة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومخاطر السوق وما إلى ذلك. ومع ذلك، في الخدمات المصرفية الإلكترونية، تتضاعف هذه المخاطر بسبب استخدام القنوات الإلكترونية وغياب الحدود الجغرافية.يمكن أن تنشأ جميع المخاطر المذكورة أعلاه بسبب بعض العيوب في التصميم، والتكنولوجيا غير الكافية، والموظفين المهملين، والوصول غير المصرح به إلى النظام (عمدًا أو بغير قصد). لذلك، من المهم أن تتبنى البنوك التكنولوجيا والأنظمة المناسبة وأن يكون لديها التحكم المناسب في الوصول من أجل بيئة معاملات آمنة Chitungo, S. K., & Munongo, S. (2013).

المطلب الثاني: الأداء المصرفي

الأداء المصرفي هو مقياس شخصي لمدى قدرة المصرف على استخدام الأصول من نمط عملها الأساسي وتوليد الإيرادات. ويُستخدم هذا المصطلح أيضًا كمقياس عام للصحة المالية العامة للمصرف خلال فترة زمنية معينة. يستخدم المحللون والمستثمرون الأداء المصرفي لمقارنة بالمصارف المماثلة في نفس الصناعة أو لمقارنة الصناعات أو القطاعات بشكل إجمالي.(2012) Chong, A. Y., Chan, F. T., & Ooi, K. B. .

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اولاً: مكونات الأداء المصرفي.

تتضمن المكونات الرئيسية للأداء المالي ما يلي:(Creswell, J. W., & Clark, V. L. (2017

- الإيرادات – الدخل الذي تكسبه الشركة من أنشطتها التجارية العادية (عادةً من بيع السلع والخدمات للعملاء)
- الربحية – قدرة الشركة على تحقيق الربح من عملياتها، وما هي النسبة المئوية للمبيعات التي يمثلها هذا الربح.
- هيكل التكلفة – تكاليف التشغيل، بما في ذلك التكاليف الثابتة والمتغيرة.
- الأصول – الموارد المالية التي تمتلكها الشركة والتي لديها القدرة على تحقيق فوائد اقتصادية مستقبلية (على سبيل المثال، النقد والمخزون والعقارات)
- المطلوبات – الالتزامات أو الديون التي تدين بها الشركة لأطراف خارجية (على سبيل المثال، القروض والحسابات الدائنة)
- التدفق النقدي – مقدار الأموال الداخلة والخارجة من الشركة خلال فترة زمنية معينة.
- الملاءة المالية – قدرة الشركة على سداد ديونها طويلة الأجل والتزاماتها المالية.
- السيولة – قدرتها على تحويل الأصول بسرعة إلى نقود لتلبية الالتزامات قصيرة الأجل.

لتقييم الأداء المصرفي للمصرف، سوف ينظر أصحاب المصلحة أو الدائنون أو المستثمرون المحتملون إلى بياناتهم المالية. ومن هناك، سيتعمقون في الأرقام للحصول على فكرة عن كيفية سير الأمور واتجاهها.

ثانياً: قياس الأداء المصرفي.

الأداء المصرفي هو مقياس شخصي – أي أن شخصين قد ينظران إلى نفس المستندات المالية والعوامل المحيطة بها ويتوصلان إلى استنتاجات مختلفة، لكي تتخذ قرارًا مدروسًا قدر الإمكان، ستحتاج إلى فحص أداء الشركة في الماضي، والحالة المالية الحالية، والآفاق المستقبلية. ولهذا، تحتاج إلى استخدام مؤشرات الأداء المصرفي لرسم صورة كاملة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. نسب الربحية: عند إجراء تحليل للربحية، ستستخدم نسبًا مختلفة لتقييم قدرة الشركة على توليد الأرباح نسبة إلى إيراداتها أو تكاليف التشغيل أو أصول الميزانية العمومية أو حقوق المساهمين، أهم نسب الربحية هي:

- هامش الربح الإجمالي هو النسبة المئوية للإيرادات التي تتجاوز تكلفة البضائع المباعة (مقياس لكفاءة الإنتاج والمبيعات). هامش الربح الإجمالي = ((الإيرادات – تكلفة البضائع المباعة) / الإيرادات) × 100.
- يقيس هامش الربح الصافي مقدار كل دولار من الإيرادات المتبقي بعد التعامل مع جميع نفقات التشغيل (مما يشير إلى الربحية الإجمالية للشركة). هامش الربح الصافي = (صافي الدخل / إجمالي الإيرادات) × 100.
- يظهر العائد على الأصول (ROA) مدى كفاءة الشركة في إدارة أصولها لإنتاج الأرباح خلال فترة زمنية ROA = (صافي الدخل السنوي / إجمالي الأصول).
- يشير العائد على حقوق الملكية (ROE) إلى مدى نجاح الشركة في استخدام الاستثمارات لتوليد نمو الأرباح. العائد على حقوق المساهمين = (الدخل السنوي الصافي / حقوق المساهمين).

1. **نسب السيولة:** تقيس نسب السيولة قدرة الشركة على سداد الالتزامات الحالية باستخدام أصولها الحالية. لا يتعين على الشركة التي تتمتع بسيولة جيدة جمع رأس مال خارجي لتسوية ديونها المستحقة، نسب السيولة الأساسية هي النسبة السريعة والنسبة الحالية.

- تمثل النسبة الحالية قدرة الشركة على سداد التزاماتها قصيرة الأجل باستخدام أصولها قصيرة الأجل. تشير النسبة الأعلى إلى المزيد من السيولة. النسبة الحالية = الأصول الحالية / الالتزامات الحالية.
- توضح النسبة السريعة (وتسمى أيضًا نسبة الاختبار الحمضي) قدرتها على تلبية التزاماتها قصيرة الأجل باستخدام أصولها الأكثر سيولة (وبالتالي تستبعد المخزونات من الأصول). النسبة السريعة = (الأصول الحالية – المخزون) / الالتزامات الحالية.

والسبب الذي يجعلك ترغب في مقارنة النسبتين هو أن الشركة يمكنها "التلاعب" بنسبتها الحالية – إما عن طريق الحصول على قروض طويلة الأجل أو شراء المخزون (حيث يعتبر المخزون من الأصول الحالية).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تقدم النسبة السريعة نظرة أكثر تحفظًا لقدرة الشركة على سداد الالتزامات الحالية دون الحاجة إلى بيع المخزون.

3. **نسب الديون:** تساعدك نسب الديون على فهم مدى استدانة الشركة – أي التزاماتها المالية الحالية نسبة إلى أصولها أو حقوق الملكية، نسبتا الديون الرئيسيتان هما نسبة الديون إلى الأصول ونسبة الديون إلى حقوق الملكية.

- تفحص نسبة الديون إلى الأصول مقدار أصول الشركة التي يتم تمويلها من قبل الدائنين مقابل المساهمين. نسبة الديون إلى الأصول = إجمالي الديون / إجمالي الأصول.
- تفحص نسبة الديون إلى حقوق الملكية مقدار أصول الشركة التي يتم تمويلها من قبل المساهمين مقابل الدائنين. نسبة الديون إلى حقوق الملكية = إجمالي الديون / حقوق الملكية للمساهمين.

إن ارتفاع نسبة الدين إلى الأصول يعني أن الشركة تعتمد على الديون، مما يعني أنها أكثر اعتمادًا على الدائنين وتحمل مخاطر أكبر. وقد يشير انخفاض نسبة الدين إلى حقوق الملكية إلى أن الشركة لديها المزيد من التمويل الداخلي ومخاطر أقل. ومع ذلك، فإن قلة الديون يمكن أن تعيق نمو الشركة أيضًا.

4. نسب الكفاءة: تقيم نسب الكفاءة مدى فعالية الشركة في استخدام أصولها والتزاماتها وعملياتها الداخلية لتوليد الأرباح.

- تحسب نسبة دوران الحسابات المدينة عدد المرات التي تجمع فيها الشركة مبيعاتها الائتمانية في السنة. نسبة دوران الحسابات المدينة = صافي مبيعات الائتمان / متوسط الحسابات المدينة.
- تقارن نسبة دوران المخزون عدد المرات التي باعت فيها الشركة مخزونها واستبدلته في السنة. نسبة دوران المخزون = تكلفة البضائع المباعة / متوسط المخزون.
- توضح نسبة دوران الأصول مدى نجاح الشركة في استخدام أصولها لتوليد الإيرادات. تشير النسبة المرتفعة إلى استخدام أكثر كفاءة للأصول، في حين تشير النسبة المنخفضة إلى سوء إدارة الأصول. نسبة دوران الأصول = إجمالي الإيرادات / متوسط إجمالي الأصول.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- تقارن كفاءة المبيعات الإيرادات المتولدة بنفقات المبيعات والتسويق التي تدفعها. كفاءة المبيعات = (الإيرادات الإجمالية / نفقات المبيعات والتسويق) × 100.

5. التدفق النقدي: يعد التدفق النقدي مقياسًا بالغ الأهمية للأداء المصرفي لأنه يشير إلى قدرة الشركة على توليد النقد لتمويل العمليات وسداد الديون والاستثمار في النمو، اعتمادًا على ما إذا كنت تريد قياس التدفق النقدي قصير الأجل أو طويل الأجل، فستستخدم إحدى نسب التدفق النقدي الرئيسية الثلاثة:

- يوضح التدفق النقدي التشغيلي (OCF) مقدار النقد الذي تولد الشركة من عملياتها التجارية OCF . =صافي الدخل + الاستهلاك والإطفاء +/− التغير في رأس المال العامل.
- يمثل التدفق النقدي الاستثماري مقدار النقد الناتج عن الاستثمارات طويلة الأجل أو المستخدم، مطروحًا منه النقد المنفق للحصول عليها.
- يوضح التدفق النقدي من أنشطة التمويل (CFF) مقدار النقد الناتج أو المنفق من خلال تمويل الأسهم والديون ودفعات الأرباح.

6. رأس المال العامل: يمثل رأس المال العامل الأصول السائلة للشركة (مثل النقد أو الحسابات المدينة أو المخزون) التي يمكنها تحويلها بسرعة إلى نقد أو استخدامها لسداد التزاماتها قصيرة الأجل. يشير رأس المال العامل الإيجابي إلى أن الشركة يمكنها تمويل عملياتها الحالية والاستثمار في الأنشطة المستقبلية. يشير رأس المال العامل السلبي إلى مشكلات السيولة. يشير إلى أنك قد لا تتمكن من تلبية التزاماتك قصيرة الأجل دون تمويل إضافي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

يشتمل المبحث على تقديم يتناول النقاط التي يتم عرضها ضمنه وفق التقسيم إلى مطالب.

المطلب الأول: إجراءات وأسلوب البحث

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

اولاً: إجراءات وأسلوب البحث.

1. **تصميم البحث:** من اجل التحقق في اثر تبني الخدمات المصرفية الالكرونية من قبل عملاء البنوك التجارية واثرها على الأداء المصرفي، سيتم ترسيخ تصميم البحث في تصميم الطريقة الوصفية الكمية (Creswell & Clark، 2017). سيتضمن التصميم الكمي تصميم البحث المسحي. سيتم إجراء الاستطلاعات على عينة كبيرة ومتنوعة من عملاء البنوك للحصول على فهم واسع لمواقفهم وتصوراتهم وسلوكياتهم تجاه تبني الخدمات المصرفية الالكترونية. سيتم تصميم استبيان المسح بناءً على مفاهيم من نموذج قبول التكنولوجيا (TAM) والأدبيات الأخرى ذات الصلة، ستشمل البنيات الفائدة الملموسة، وسهولة الاستخدام، والثقة، والمخاوف الأمنية، والعوامل الديموغرافية.

وقد تم توزيع الاستبيان عبر الإنترنت لضمان نطاق جغرافي واسع وعينة متنوعة من المستجيبين. وتم تحليل البيانات المجمعة باستخدام برنامج إحصائي، مع تقنيات تشمل تحليل الإحصاء الوصفي وفحص العلاقات بين العوامل (هير، بلاك، بابين، وأندرسون، 2017).

2. **وصف البحث:** استخدم في هذا البحث منهجية كمية باستخدام الاستبيانات لجمع البيانات من عينة كبيرة من عملاء البنوك التجارية. وتشمل العوامل التي يجب التحقيق فيها الفائدة الملموسة، وسهولة الاستخدام الملموسة، والثقة، والأمن، وتأثير العوامل الديموغرافية مثل العمر والتعليم والعمر.

3. **أسلوب أخذ العينات:** تم استخدام أسلوب أخذ العينات الاحتمالية، مثل أخذ العينات العشوائية الطبقية، لاختيار المشاركين في الاستطلاع. حيث تكون المجتمع من عملاء البنوك التجارية الذين لديهم خبرة في استخدام الخدمات المصرفية الالكترونية، وتم سحب العينة من مناطق جغرافية مختلفة لضمان

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التنوع، حيث تكون حجم العينة من 200 شخص باستخدام الحسابات الإحصائية المناسبة لضمان القوة والتمثيل الكافي.

4. **جمع البيانات:** تم جمع البيانات الأولية من خلال استبيان منظم تم توزيعه على المشاركين المختارين، حيث تم توزيع الاستبيان عبر الإنترنت، وتم اتخاذ التدابير الكافية لضمان سرية المشاركين وإخفاء هوياتهم، بالإضافة الى إدارة عملية جمع البيانات بعناية لتقليل تحيز في الاجابة وتعظيم معدل الاستجابة.

5. **تحليل البيانات:** تم تحليل البيانات من خلال استخدام برامج إحصائية متنوع وهي برنامج اكسل وspss من اجل تلخيص الخصائص الديمغرافية للمستجيبين و واختبار العلاقة والتأثير بين المتغيرات.

6. **تفسير النتائج:** يتضمن تفسير النتائج تحليلاً شاملاً للنتائج التي تم الحصول عليها من عملية تحليل البيانات. وسيتم تفسير النتائج وفقًا لأهداف البحث وأسئلته وسيتم مناقشتها في سياق الأدبيات والأطر النظرية الموجودة.

ثانياً: التحليل الديموغرافي: يوفر التحليل الديموغرافي في الدراسة حول تبني الخدمات المصرفية الرقمية من قبل عملاء البنوك التجارية رؤى حول خصائص المشاركين. يساعد هذا التحليل في فهم تكوين العينة ويمكِّن من فحص الاختلافات المحتملة في تبني الخدمات المصرفية الرقمية عبر مجموعات ديموغرافية مختلفة. تشمل العوامل الديموغرافية التي يتم تحليلها عادةً العمر والجنس ومستوى التعليم والدخل والمسمى الوظيفي.

يلخص هذا القسم الخصائص الديموغرافية للمستجيبين ويحتوي على رسوم بيانية وجداول وبيانات إحصائية، مثل المتوسطات والنسب المئوية المدرجة في الجدول(1) تم جمع البيانات من خلال استطلاعات أجريت على عملاء البنوك التجارية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

جدول 1: الخصائص الديموغرافية، مصدر الاستبانة واجابات العملاء لعام (2024)

العامل	التصنيف	التكرارات	النسبة المئوية
النوع الاجتماعي	الذكور	129	64.50%
	الاناث	71	35.50%
	المجموع	200	100%
العمر	من 18- 25 سنة	46	23.20%
	من 26- 40 سنة	123	61.60%
	من 41 فأكثر	31	15.30%
	المجموع	200	100%
التحصيل العلمي	اعدادية	27	12.90%
	دبلوم	60	30.00
	بكالوريوس	82	40.80
	ماجستير أو دكتوراه	32	16.40%
	المجموع	200	100%
المسمى الوظيفي	المدير ومعاونيه	21	10.60%
	مدير قسم	76	38.20%
	مسؤول شعبة	71	35.50%
	موظف	32	15.80%
	المجموع	200	100%

ويتضح من الجدول أعلاه:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. بدءًا من الجنس، نرى أن الأغلبية من الذكور، ويمثلون حوالي 64.5% أو 129 فردًا، والنسبة المتبقية 35.5%، أو 71 فردًا، من الإناث. لذا، لدينا عدد من الرجال أكبر من عدد النساء في عيّنتنا.
2. الآن، عندما ننظر إلى الفئات العمرية، نجد أن أكبر شريحة من المستطلعين تقع في الفئة العمرية 26–40 عامًا. وتمثل هذه الفئة 61.6%، أي حوالي 123 شخصًا. وتتكون الفئة العمرية الأصغر، 18–25 عامًا، من 46 شخصًا، ويشكلون 23.2% من المستجوبين. ويمثل أولئك الذين تزيد أعمارهم عن 40 عامًا 15.3% أو 31 شخصًا في عينة الدراسة.
3. يأتي بعد ذلك التعليم. أعلى درجة حصل عليها معظم المبحوثين هي درجة البكالوريوس، التي يحملها 40.8% أو 82 شخصًا. 30% أو 60 شخصًا أكملوا تعليمهم حتى مستوى دبلوم، بينما يتمتع حوالي 12.9% أو 26 شخصًا بمستوى تعليمي يصل إلى اعدادية. أولئك الذين يحملون درجة الماجستير والدكتوراه يشكلون 16.4% أو 33 شخصًا. ومن المثير للاهتمام أن لدينا فردًا واحدًا.
4. أخيرًا، دعونا نناقش مستويات الوظائف. المجموعة الأكبر هنا هي رؤساء الاقسام من المستوى المتوسط، الذين يشكلون 38.2% أو 76 شخصًا من عينة البحث. ويشكل مسؤولي الشعب 35.5% أو 71 شخصًا، بينما يمثل كبار المديرين ومعاونيهم 10.6% (21 شخصًا) و15.8% (32 شخصًا) موظفين على التوالي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الثاني: التحليل الوصفي واختبار الفرضيات

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

اولاً: التحليل الوصفي: التحليلات الوصفية هي نوع من تحليلات البيانات التي تفحص البيانات السابقة لتقديم رؤى حول الأنماط والاتجاهات والميزات الرئيسية لمجموعة البيانات. يستخدم النموذج تقنيات إحصائية متقدمة وتصورات للبيانات وتقارير مؤشرات الأداء الرئيسية لتحليل مجموعات البيانات الكبيرة. غالبًا ما تساعدنا النتيجة في الإجابة على الأسئلة.

الجدول رقم (2): التحليل الاحصائي لمتغيرات الدراسة

متغيرات الدراسة وابعادها	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية
الملائمة	3.68	.888	73.6
المصداقية	3.75	.858	75
الجودة	3.65	1.031	73
إمكانية التكيف	3.73	.931	74.6
مجموع متغير الخدمات الالكترونية	3.70	.927	74
الكفاءة	3.56	.898	71.2
الفاعلية	3.70	.958	74
مجموع متغير الأداء المصرفي	3.64	.928	72.6
مجموع الاجمالي	3.67	.927	73.4

ويلاحظ من الجدول أعلاه:

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ان متغير الخدمة الالكترونية جاءت بمتوسط حسابي قدره (3.70) وبانحراف معياري قدره (0.927) ونسبة مئوية قدرها (74%) وبدرجة موافقة عالية، اما متغير الأداء المصرفي فقد جاء بمتوسط حسابي (3.64) وبانحراف المعياري (0.928) وبنسبة مئوية (72.6%) وبدرجة موافقة كبيرة.

ثانيا: اختبار فرضية العلاقة بين المتغيرين: لإختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الارتباط بيرسون(Pearson) وذلك لقياس علاقة الارتباط بين الخدمة الالكترونية وأبعادها الفرعية (الملائمة، المصداقية، والجودة، وامكانية التكيف) وبين الأداء المصرفي .وعادة ما تكون قيم معامل ارتباط بيرسون محصورة بين (1،1−) أي تكون علاقة الارتباط اما موجبة (طردية) أو سالبة (عكسية) (Tanni,*et al.*,2020:1).والجدول (3) يوضح قوة واتجاه الارتباط للعلاقة الموجبة وما قيل عن الارتباط الطردي ينطبق على الارتباط العكسي مع وضع إشارة سالبة على القيم.

الجدول(3) قوة واتجاه الارتباط

قيمة معامل الارتباط	المعنى
0	**لا توجد علاقة ارتباط**
من 0.01 إلى 0.39	**علاقة الارتباط طردية ضعيفة**
من 0.40 إلى 0.69	**علاقة الارتباط طردية متوسطة**
من 0.70 إلى 0.99	**علاقة الارتباط طردية قوية**
1	**علاقة الارتباط طردية تامة**

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على

Tanni, S. E., Patino, C. M., & Ferreira, J. C. (2020). Correlation vs. regression in association studies. Jornal Brasileiro de Pneumologia, 46(1).

وبناءً على ذلك قام الباحث بإجراء اختبار معامل الارتباط بيرسون بين متغيرات وأبعاد الدراسة والجدول (3) يوضح نتائج الاختبار.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الجدول(4) قيم معامل الارتباط بيرسون (Pearson) بين الخدمة المصرفية الالكترونية وأبعادها والأداء المصرفي

(n:200)

المتغير التابع	الارتباط والدلالة	الخدمة الالكترونية				الاجمالي
		الملائمة	المصداقية	الجودة	إمكانية التكيف	
الأداء المصرفي	(r)	**0.605	**0.627	**0.651	**0.594	**0.740
	sig	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على (spss:26). (*) تعني علاقة الارتباط معنوية عند مستوى (0.05)، (**) تعني علاقة الارتباط معنوية عند مستوى (0.01).

يبين الجدول (4) نتائج اختبار علاقة الارتباط بين متغيرات وأبعاد الدراسة إذ تبين أن الخدمة الالكترونية وأبعادها ترتبط ايجابياً مع الأداء المصرفي للزبائن المبحوث وقد بلغت قيمة معامل الارتباط بينهما (0.740) عند مستوى دلالة (0.000) وهو اقل من مستوى الدلالة المعنوي (0.05) مما يعني أن الارتباط بين المتغيرين دال احصائياً وتشير قيمة الارتباط بين المتغيرين إلى وجود ارتباط طردي قوي بينهما وهذا يعني أن كلما كانت هناك اعتماد على الخدمات الالكترونية في المصرف كان لها علاقة ارتباط قوية بالأداء المصرفي المتميز ، وهذا يرشدنا إلى أن الأداء المصرفي يمكن تعزيزه اجمالاً بمجرد إحداث تغيير إيجابي للعمليات التقليدية وتعويضها بالخدمات الالكترونية، وبالتالي تؤكد هذه النتيجة صحة الفرضية الرئيسة للدراسة التي نصت على **(توجد علاقة ارتباط معنوية بين الخدمة الالكترونية في تعزيز الأداء المصرفي).**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثالثاً: اختبار فرضية الأثر

لإختبار هذه الفرضية تم استخدام معامل الانحدار البسيط وذلك لقياس مقدار تأثير المتغير المستقل (الخدمات الالكترونية) على المتغير التابع (الأداء المصرفي). والجدول (5) يوضح نتائج اختبار التأثير.

الجدول(5) نتائج اختبار تأثير المصرفية الالكترونية في الأداء المصرفي

(n:200)

المتغير التابع / المتغير المستقل	الأداء المصرفي					
	معامل التحديد (R^2)	معامل الانحدار (β)	F		T	
			المحسوبة	مستوى المعنوية Sig	المحسوبة	مستوى المعنوية Sig
الخدمة الالكترونية	0.373	0.350	28.372	0.000	5.327	0.000

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج (spss:26)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يبين الجدول (5) نتائج اختبار التأثير بين متغيرات الدراسة اذ تظهر النتائج أن قيمة (F) بلغت (28.372) عند مستوى دلالة معنوية بلغت (0.00) وهي اقل من مستوى الدلالة المعنوي (0.05) إذ تؤكد هذه النتيجة معنوية الأثر بين المتغيرين أي أن هناك أثر ذا دلالة معنوية للخدمات الالكترونية في الأداء المصرفي اذ بلغت قيمة معامل التحديد (R^2) (0.373) وهذه النتيجة تشير إلى أن متغير الخدمة الالكترونية يفسر ما نسبته(37.3%) من التباين الحاصل في متغير الأداء المصرفي من وجهة نظر الزبائن أما النسبة المتبقية والبالغة(63.7%) فترجع لعوامل أخرى غير داخلة في انموذج الدراسة وفي المقابل فإن معامل الانحدار (β) بلغت قيمته(0.350) وهو تأثير معنوي بحسب قيمة (T) التي بلغت قيمتها (5.327) عند مستوى معنوية (0.000) وهي اقل من مستوى المعنوية (0.05) وهذا يعني ان التغير في متغير الخدمات المصرفية الالكترونية بمقدار وحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع متغير الأداء المصرفي بنسبة (35%). وبالتالي تؤكد هذه النتيجة صحة الفرضية الرئيسة والتي تنص **(توجد علاقة تأثير معنوية للخدمة المصرفية الالكترونية في الأداء المصرفي)**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة:

تقدم الدراسة التي تناولت تبني الخدمات المصرفية الرقمية من قبل عملاء البنوك التجارية رؤى قيمة حول العوامل التي تؤثر على قبول وتبني الخدمات المصرفية الرقمية. ومن خلال نموذج متكامل يجمع بين نموذج قبول التكنولوجيا والثقة والمخاطر المدركة، تقدم الدراسة فهمًا شاملاً لسلوك المستخدم وتسلط الضوء على الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز تبني الخدمات المصرفية الرقمية.

تساهم نتائج هذه الدراسة في تعزيز المعرفة الحالية حول تبني الخدمات المصرفية الرقمية وتوفر العديد من الأفكار الرئيسية. يقدم النموذج المتكامل، الذي يجمع بين إدارة الأصول والثقة والمخاطر المتصورة، فهمًا شاملاً للعوامل التي تؤثر على قبول المستخدم وتبنيه للخدمات المصرفية الرقمية. ويؤكد البحث على أهمية العديد من العوامل، بما في ذلك الفائدة المدركة، وسهولة الاستخدام المدركة، والثقة، والمخاطر المدركة، في التأثير على مواقف الزبائن ونواياهم تجاه تبني الخدمات المصرفية الرقمية.

وتشير النتائج إلى أن الجودة المدركة وسهولة الاستخدام المدركة هي عوامل مهمة تؤثر على تبني الخدمات المصرفية الرقمية. فالعملاء الذين يرون أن الخدمات المصرفية الرقمية مفيدة وسهلة الاستخدام وذات جودة عالية هم أكثر عرضة لتبنيها. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدراسة على أهمية الثقة والمصداقية في الخدمات المصرفية الرقمية، حيث أنها تؤثر بشكل كبير على قبول المستخدم. إن بناء الثقة من خلال تنفيذ تدابير أمنية قوية، والتواصل الشفاف، ودعم العملاء الموثوق به أمر بالغ الأهمية لتشجيع العملاء على تبني الخدمات المصرفية الرقمية.

علاوة على ذلك، تبرز المخاطر المدركة كعامل مهم يؤثر على قبول المستخدم للخدمات المصرفية الرقمية. ويمكن أن تعيق مخاوف الزبائن بشأن أمن البيانات والخصوصية والمخاطر المالية المحتملة استعدادهم لتبني الخدمات المصرفية الرقمية. وتحتاج البنوك التجارية إلى معالجة هذه المخاطر المتصورة من خلال التواصل الفعال وتدابير الأمن القوية والمعلومات الواضحة حول سياسات الخصوصية لتخفيف مخاوف العملاء وتعزيز ثقتهم في استخدام منصات الخدمات المصرفية الرقمية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اولاً: الاستنتاجات

1. الفائدة المدركة وسهولة الاستخدام: وجدت الدراسة أن إدراك الزبائن للفائدة وسهولة استخدام الخدمات المصرفية الرقمية يؤثر بشكل كبير على سلوك تبنيهم لها. فعندما يرى الزبائن أن الخدمات المصرفية الرقمية مفيدة وسهلة الاستخدام، فمن المرجح أن يتبنوا هذه الخدمات. ويتوافق هذا الاكتشاف مع الأبحاث السابقة التي تسلط الضوء على أهمية الفائدة المتصورة والراحة في تبني التكنولوجيا (Ndubisi, Boateng, & Hossain, 2022).
2. الثقة والمصداقية المدركة: تكشف الدراسة أن الثقة والمصداقية المدركة تلعبان دورًا حاسمًا في تبني الخدمات المصرفية الرقمية. فالزبائن الذين يثقون في بنوكهم وينظرون إلى الخدمات المصرفية الرقمية على أنها ذات مصداقية هم أكثر ميلاً إلى تبنيها، إن بناء الثقة والمصداقية من خلال التواصل الشفاف، والإجراءات الأمنية القوية، ودعم الزبائن الموثوق به يمكن أن يعزز رغبة الزبائن في اعتماد الخدمات المصرفية الرقمية (Nguyen & Le, 2021).
3. الراحة وإمكانية الوصول: تسلط الدراسة الضوء على أهمية الراحة وإمكانية الوصول في دفع تبني الخدمات المصرفية الرقمية. يقدر الزبائن الراحة التي توفرها الخدمات المصرفية الرقمية، بما في ذلك القدرة على إجراء المعاملات في أي وقت وفي أي مكان. إن إمكانية الوصول والمرونة التي توفرها منصات الخدمات المصرفية الرقمية تجعلها بدائل جذابة للأساليب المصرفية التقليدية (Ali, Alam,& Rahman, 2021).
4. اثبت البحث وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين تبي ممارسات الخدمات المصرفية الالكترونية والأداء المصرفي من وجهة نظر الزبائن الذين يفضلون الخدمات المصرفية الالكترونية.
5. اثبت البحث وجود اثر إيجابي للخدمات المصرفية الالكترونية على الأداء المصرفية من ناحية الجودة والمصداقية والملائمة والقدرة على التكيف.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً: التوصيات.

1. التأكيد على أهمية وضرورة إيلاء إدارة المصارف التجارية بالبحوث والدراسات الأكاديمية للاستفادة منها ودورها الفعال في إدارة الخدمات المصرفية الالكترونية وأثرها في تعزيز الأداء المصرفي.
2. ضرورة زيادة إدراك ووعي العاملين في المصارف التجارية بأهمية أبعاد إدارة الخدمات المصرفية الالكترونية وما تساهم به في الحفاظ على أداء مصرفي متميز.
3. إيلاء إدارة المصارف التجارية المزيد من الاهتمام بالبنى التحتية للخدمات المصرفية الالكترونية، والعمل على ربط القسم والوحدات المرتبطة به بشبكة الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية بشكل فعال للزبائن، كما يسهل التعاون مع المصارف العاملة في هذا المجال.
4. معالجة القصور في تصور أبعاد الخدمات المصرفية الالكترونية الذي ينتج عن قصور المعرفة الملائمة بمتطلبات الإدارة المصرفية الالكترونية وما تشمله من تقنيات حديثة في هذا المجال، وما توفره هذه التقنيات من حلول للمشاكل التي تواجه القسم والمساندة في ضوء ضغوط العمل.
5. حرص إدارة المصارف التجارية على إدامة العلاقة بين العاملين في المصرف، وإشاعة روح التعاون والمشاركة لمواجهات الصعوبات وضغوط العمل في إطار العمل الجماعي، ما يسهل عملية اكتساب المعرفة وتحويلها على المدى البعيد إلى مهارات مفيدة في العمل اليومي.
6. اتباع استراتيجيات أكثر مرونة في عملية التحول من الأنظمة التقليدية إلى الأنظمة الالكترونية لتطبيق برامج المصرف ونشاطاته، التي تساهم في نقل وتبادل المعلومات والتقارير الفنية بين وحدات وشعب المصرف من جهة والمواطن من جهة أخرى.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المصادر:

1. Abu-Assi, H. A. (2014). Determinants of Internet Banking Adoption in Jordan. International Journal of Biometrics, 38(26), 82-94.
2. Acharya, S. (2005). Making the WTO membership work for Nepal. South Asia Economic Journal, 6(2), 261-275.
3. Agrawal, R., & Thite, M. (2003). HRM and IT Professionals in India. International Journal of Human Resource Management, 14(1), 155-166.
4. Ali, M., Alam, S., & Rahman, M. (2021). Factors affecting customers' intention to adopt mobile banking: A systematic review and meta-analysis. Journal of Retailing and Consumer Services, 61(13), 102-137.
5. Al-Jabri, I. M., & Sohail, M. S. (2012). Mobile banking adoption: Application of diffusion of innovation theory. Journal of Electronic Commerce Research, 13(4), 352 - 379.
6. Alsajjan, B., & Dennis, C. (2010). Internet banking acceptance model: Cross-market examination. Journal of Business Research, 63(9-10), 957-963.
7. Arner, D. W., Barberis, J., & Buckley, R. P. (2016). The Evolution of FinTech: A New Post-Crisis Paradigm? Georgetown Journal of International Law, 47(4), 1271-1319.
8. Awamleh, R., Evans, J., & Mahate, A. (2003). Internet banking in emerging markets: the case of Jordan. Journal of Internet Banking and Commerce, 8(1), 49 - 63.
9. Baptista, G., & Oliveira, T. (2015). Understanding mobile banking: The unified theory of acceptance and use of technology combined with cultural moderators. Computers in Human Behavior, 50(8), 418-430.
10. Bharadwaj, A., & Soni, G. (2017). E-Government Policy and Its Impact on E-Participation - A Case Study of India. Information Technology for Development, 23(2), 198-223.
11. Braun, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. Qualitative Research in Psychology, 3(2), 77-101.
12. Chandio, S. (2011). Studying acceptance of online banking information system. Writing Center Journal, 78 (9), 56-70.
13. Chandio, S. (2011). Studying acceptance of online banking information system. Writing Center Journal, 78 (9), 56-70.
14. Chandio, S. A. (2011). Studying acceptance of online banking information system. Writing Center Journal, 78(9), 54(42), 56-70.
15. Chavan, J. (2013). Internet banking-benefits and challenges in an emerging economy. International Journal of Research in Business Management (IJRBM), 8 (1), 19-26.
16. Chawla, D., & Joshi, H. (2017). Consumer Perception and Attitude towards Digital Banking: A Study of Indian Consumers. Journal of Internet Banking and Commerce, 22(58), 124 - 157.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

17. Chibba, M. (2009). Financial Inclusion, Poverty Reduction, and the Millennium Development Goals. European Journal of Development Research, 21(28), 213-230.
18. Chinomona, E., Chinomona, R., & Kruger, C. (2020). An integrated framework for digital banking adoption in South Africa. Journal of Economic and Financial Sciences, 13(1), 1-15.Chitungo, S. K., & Munongo, S. (2013). Extending the technology acceptance model to mobile banking adoption in rural Zimbabwe. Journal of Business Administration and Education, 3(1), 51-79.
19. Chong, A. Y., Chan, F. T., & Ooi, K. B. (2012). Predicting consumer decisions to adopt mobile commerce: Cross country empirical examination between China and Malaysia. Decision Support Systems, 53(1), 34-43.
20. Creswell, J. W., & Clark, V. L. (2017). Designing and conducting mixed methods research (3rd ed.). Newbury Park: Sage Publications.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

علة الحمل على المعنى عند الامام الزمخشري (ت 538هـ) في كشافه

المدرس الدكتور

عبد جوامير شاطي بحر الكروي

وزارة التربية

المديرية العامة لتربية محافظة ديالى

07721777730 – 07821777730

Aleradaorg76@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 22 / 5 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 30 / 6 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص

علم العربية من أشرف العلوم، وأجلَها قدراً، وأَغناها معنى، واكثرها صدقاً ونفعاً، وأَثبتها قوة؛ لأنَّها لغة القرآن الكريم، وبها كشفتْ أسرار القرآن الكريم، وبعد أن جست في كتاب (الكشاف عن حقائق التنزيل) الذي صَنْعَهُ الأستاذ البارع العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538هـ) أخذتُ في هاجسي أنْ اتناول "علة الحمل على المعنى وما جاء بها في كتابه بغية الكشف عن آراء شخصية علمية نحوية، خاصة وأنَّ الشيخ الزمخشري يعد من كبار الادباء والنحويين، ومن أئمة البيان المعتبرين، إذ يعدُّ الكشاف موسوعةً علميةً في مواضيع التفسير والنحو والقراءات واللغة وغيرها من الموضوعات، ويكفيك بيانًا لمكانه وعلوِّ شأنهِ كثرةُ ما وضع عليه من حواشٍ وتعليقات تجاوزت المئة.

Summary

The Arabic language is one of the most noble and prestigious sciences, the richest in meaning, the most truthful and beneficial, and the most powerful. This is because it is the language of the Holy Quran, and through it the secrets of the Holy Quran were revealed. After examining the book "Al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil" (The Revelation of the Truth), written by the distinguished scholar Abu al-Qasim Mahmud ibn 'Umar al-Zamakhshari al-Khwarizmi (d. 538 AH), I became obsessed with examining the "reason for the meaning" and what he presented in his book, with the aim of uncovering his personal, scientific, and grammatical views. This is especially true since Sheikh al-Zamakhshari is considered one of the greatest writers and grammarians, and a respected master of rhetoric. Al-Kashshaf is considered a scholarly encyclopedia on the topics of interpretation, grammar, readings, language, and other topics. The abundance of annotations and commentaries on it, which exceed one hundred, is sufficient to demonstrate its stature and high standing.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتمِ الانبياءِ المُرسلين، وعلى آلهِ الأبرار وصحبه الأخيار ومَنْ تَبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

وبعد فلا شكَّ أَنَّ علم اللغة العربية من أشرف العلوم، وأجلَها قدراً، وأَغناها معنى، واكثرها صدقاً ونفعاً، وأَثبتها قوة؛ لأنَّها لغة القرآن الكريم، ولغة اهل الجنة، فضلاً عن أَنَّه به تَمَّ الكشف عن أسرار القرآن الكريم، وبيان أحكام قواعده وتعدد ابنائه، واشتغل العلماء بعجائب آياته فظهرت فيه الطف العبارات وأسمى الكلام.

ولقد أطلعت وأَنا اجوس بين فهارس العلماء وآثارهم على كتاب الكشاف عن خصائص التنزيل وعلى آثاره عموما، ووجدت في نفسي ميالاً إلى بحث " في احدى علل القياس في النحو وهي علة (الحمل على المعنى) لأكشف في ذلك عن شخصية علمية نحوية بارز، ثُمَّ تضافر عاملان آخران في توكيد هذا الميل هما:

الأول : أنَّ الامام الزمخشري له أثار حركة لغوية واسعة. والثاني : أنَّه من اكابر علماء اللغة المفسرين في عصره.

واقتضت دراسة الموضوع أن ينقسم على ثلاث مسائل يسبقها تمهيداً وتليها خاتمة.

أمَّا المسألة الأولى فقد أخلصتها للحديث عن علة حمل اسم الإشارة (ذلك) للقريب، وتحدَّثتُ في المسألة الثانية عن علة حمل اسم الاشارة (هنالك) للزمان،

وأمَّا المسألة الثالثة فقد أخلصتها في الحديث عن علة حمل اسم الموصول (الذي) للجماعة، وفي المسألة الرابعة تحدثت عن (لو) للتمني.

وختمت البحث بخلاصة للنتائج التي توصلت إليها في دراستي.

وإذ أتقدَّم بهذا البحث أحسب أنَّ ما أقدمه هو جهد المقل، ولكنني اعتمدت على ما أتيح لي، وآمل أنْ أكون قد وفقت في بيان المكانة الحقيقية للشيخ الامام الزمخشري ومكانته العلمية والنحوية في كشافه.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التمهيد

أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري الخوارزمي كتاب (الكشاف عن حقائق التنزيل):

الكشافُ من أمَّاتِ كتب التفسير، أنمازَ عنها بطريقة عرض ماته، فإنَّه يُفسر القرآن بالقرآن وعدته في التفسير الفنقله[1]، وهذه الطريقة لم تقتصر على علم التفسير بل اتسعت إلى مختلف العلومِ من النحو، وهي أسلوب نافع في التعليم والتأليف ومن فوائده: إثارة انتباه الدارسين وتنشيطهم، وإبراز المسائل الصعبة، وترسيخ المعاني والمسائل في الذهن، ودفع التوهم والإشكالات، وتقوية القرائح، واستثارة القدرات.

افتتح الزمخشري كشافه بمقدمة ذات أسلوب بلاغي جميل، أثنى فيها على الله تعالى بما هو أهل له، ثم بين فيها أن علم التفسير ليس كباقي العلوم، التي إن تفاوت فيها العلماء لم يكن تفاوتهم كما يقول إلا بخطأٍ يسيرة ومسافات قصيرة، بل إن علم التفسير علم " تباينت فيه الرتب، وتحاكت فيه الركب ووقع فيه الاستباق والتناضل، ولم يكتفِ الزمخشري بشاهدٍ واحدٍ بل كان يكثر من الشواهد، فلم يكن همه التفسير وإظهار دلالة أو معنى فحسب، بل في إثبات الأحكام النحوية والصرفية، فعندما يعرضُ مسألة نحوية يقوم بذكر الحكم، وبعد إسناده بالشواهدِ يشرعُ في بيان الوجوه الأخرى المحتملة له بذكره مصطلح (يجوز) إذا ما احتمل الحكم حكم آخر، كما إنه حرص على اظهار المعنى بصورة دقيقة، فهو يسخر النحو لخدمة المعنى ومن ذلك **((ما ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾** البقرة [180]، (إذا حضر) ظرف للشهادة، وحين الوصية بدلٌ منه وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية، وأنَّها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها مسلمٌ ويذهلُ عنها))[2].

(1) الفنقلة: هي أسلوب افتراض الأسئلة والاجوبة، وصارت طابعًا مميزًا لتفسير الزمخشري، أو هي ظاهرة يلمسها كلُّ من يقرأ تفسيره

(2) ينظر: منهج الكشاف في تفسير القرآن وبيان إعجازه 170.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وإظهار المعنى في الكشاف قائمٌ على الأحكام الإعرابية في كثير من المسائل وتعليلاتها والشواهد القرآنية، أو الشعرية، أو الأمثلة المصنوعة، فهو يكشف عن المعنى الدقيق والحكم النحوي بما يوافق المعنى، وهي افضل ميزة أنماز بها الكشاف.

أنَّ الزمخشري يجرِ في تفسيره من حيث ترتيبه شرع في تفسير القرآن من سورة الحمد إلي آخر القرآن، ذكر جمع من الآيات، بيان محل نزولها مكية أو مدينة والاجتهاد فيها، ثُمَّ ذكر أسماء السورة، يبدأ مكيها ومدنيها، لذلك إذا نري من حيث ترتيب الآية في تفسيره هو التفسير التحليلي، وهذا منهج واضح عند الامام الزمخشري.

وعليه فالكشاف يمثل غاية في الشرف والفائدة، وهو بحقً كتاب جامع مانع، فهو موسوعة لغوية تحمل في طياتها كل علوم اللغة من تفسير ونحو وصرف وبلاغة وصوت، وفيه جمع ملمٌ بما تناوله من مسائل، فضلاً عن نظر صاحبه بدقائق الأمور.

المسألة الأولى:

حمل (ذلك) الاشارة للقريب:

(ذلك) اسمٌ يُشارُ به إلى البعيدِ نحو : (انظر إلى ذلكَ الجبل) ، اشارةً للجبلِ البعيد، ولكنَّ الزمخشريُ (538هـ) ذهبَ إلى أنَّ (ذلكَ) أُستعمِل إلى ما هو ليسَ ببعيدٍ في قوله تعالى : ﴿**ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ** ﴾ **البقرة [2]**

فإن قلتَ: لِمَ صحَّت الاشارةُ ب(ذلكَ) إلى ما ليس ببعيدٍ ؟ قلتُ: وقَعَت الإشارةُ إلى (ا ل م) بعدَما سبقَ التكلُّمُ بهِ وتَقَضَّى، والمنقَضِي [1] في حكمِ المتباعدِ، وهذا في كلِّ كلامٍ يُحدّثُ الرجلُ بحديثٍ ثم يقولُ: وذلك ما لا شكَّ فيه... وقوله تـــعالـــــى : ﴿ **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ**

[1])– الكشَّاف: في (ف) و (م)، ((والمتقضي))، وفي (ش) ((والمقتضي)).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ البقرة [68]، ولأنه لمَّا وَصَل من المُرسِل إلى المُرسَلِ إليه وقعَ في حدِّ البُعدِ، كما تقولُ لصاحبك وقد أعطيتَه شيئاً: اِحتفظ بذلكَ)) [1]

فحمَلَ (ذلك) معنى الاشارة للقريبِ، وأوضح المبرد (ت285هـ) أنَّ (ذلكَ) في قوله تعالى: (ذلك الكتاب لا ريبَ فيه) فيه اشارة للغائب وبما أنَّ (ذلك) للبعد والمعنى: (ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به) والتقدير: (هذا الكتاب) أي أنَّ (ذلك) للبعد والاستعمال مجازي[2] فوصلت الاشارة من الغائب إلى الحاضر ولو كانت الاشارة من الحاضر لصحَّ استعمال (هذا)، وعدَّ الزجاجي(ت340هـ) (اللام) في (ذلك) لام التكثير[3] اشارةً لكثرة آيات الكتاب، ففي لام البعد تصحُّ الكثرة والمفرد.

وبيَّنَ ابن يعيش (ت643هـ) معنى (ذلك) بقوله : ((الاسمُ فيه ذا والكاف للخطاب وزيدت اللام لتدلُّ على بُعدِ المُشار اليه وكُسِرت لالتقاء الساكنين ولم تُفتَح لئلا تلبس بلامِ المُلكِ لو قلتَ: (ذلك) فذا اسم اشارة للقريبِ بتجردها من قرينة تدلُّ على البعدِ فكانت على بابها من إفادة قرب المشار اليه لأنَّ حقيقةَ الاشارةِ الايماء إلى حاضرٍ فإذا أرادوا الاشارة إلى متنحٍّ متباعدٍ زادوا كاف الخطابِ وجعلوه علامة لتباعد المُشار إليه، فقالوا: (ذاك) فإن زادَ بُعدُ المُشار إليه أتوا باللام مع الكاف فقالوا: (ذلك) واستفيدَ باجتماعها زيادة في التباعُدِ لأنَّ قوَّة اللفظ مُشعرة بقوة المعنى))[4].

وعلّل الرضي (ت686 هـ) الاشارة للقريب ب(ذلك) لأنه يأتي لبيان عظمة الشيء ومنزلته، فكلما كان المُشارُ إليه أقربَ ارتفع شأنه عندَ المتكلّم كقوله تعالى: **{قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ} يوسف [32]**

---

[1] ( )– الكشَّاف: 1 / 67.

[2] ( )– ينظر رأي المبرد : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي : 1 / 158، معاني القرآن الكريم : للنحاس 1 / 78.

[3] ( )–ينظر: اللامات 32.

[4] ( )– ينظر شرح المفصل لابن يعيش: 3 / 135.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

من بابِ عظمة المشار إليه [1]، ويجوز ذكر البعيد بلفظ القريب تقريباً لحصوله هذا ما ذهب إليه ابن مالك (672هـ)[2] نحوَ: (هذهِ القيامة قد قامت).

وجوَّز أبو حيان (745هـ) بقوله: (وقد ينوب ذو البعد عن ذي القرب لعظمة المُشير أو المُشار إليه، وقد يكون (ذلك) للحاضر بمعنى (هذا))[3]، وذكر في موضع آخر أنَّ (لام) ذلك استعملت لبعد منال هذا الامر لكونه خارقا للعادة [4] ووافقه أبو عبد أله السلسيلي (770هـ)، والسيوطي (ت911هـ) في أنَّ ذا البعُد قد ينوب عن ذي القربِ لرفعة المُشار إليه) [5].

وقد تستعمل (ذلك) للقريب المفردة المؤنثة بشرط أن تكون خالية من حرف التنبيه (ها) [6].

وهذا يعني أنَّ (ها) التنبيه التي للقريب لا يمكن أن تكون للبعيد على عكس (لام البعد) قد تعطي الاشارة للبعيد وللقريب، ومجيئها للقريب هو مجازي ليظهر مكانة المشار إليه عند المتكلم.

وفي موضعٍ آخرٍ ذهبَ جمع من العلماء ومنهم الفرَّاء (ت207هـ) [7]، ابو عبيدة (ت209هـ)[8]، والنحاس (ت338هـ)[9]، والانباري[10] (ت577هـ)، والسمين الحلبي[11] (ت756هـ) إلى أنَّ (ذلك) في قوله تعالى:

---

[1] ( )- ينظر: شرح الرضي على الكافية 3 / 492 .

[2] ( )- ينظر: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد 1 / 241.

[3] ( )- ارتشاف الضرب: 3 / 206.

[4] ( )- ينظر: تفسير البحر المحيط 2 / 463.

[5] ( )- ينظر: شفاء العليل في ايضاح التسهيل، 260، والتذييل والتكميل 3\ 207، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: 1 / 252.

[6] ( )-ينظر: الكواكب الدرية 1 / 85.

[7] ()- معاني القرآن: 1 / 11.

[8] ()- مجاز القرآن: 6 .

[9] ()- اعراب القرآن: 12 .

[10] ()- الانصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين: 582.

[11] ()- الجامع لأحكام القرآن: 1 / 242 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

(ذلك الكتاب لا ريبَ فيه) بمعنى (هذا الكتابُ) وهذا ما ذهب اليه الجرجاني (ت471هـ) بأنَّه يُشار به للقريب بمعنى (هذا).

وقد فسَّرَ القرطبي (ت671هـ) مجيئ (ذلك) بمعنى (هذا) والفرق بينهما أنَّ (ذلك) يشار به إلى الغائب و (هذا) يشار به إلى الحاضر، وبما أنه المشار إليه (ما قد نزل من القرآن في مكة) وهو غائب فصحَّ استعمال (ذلك).

أمَّا الزجاج (ت311هـ) فقد جوَّز في (ذلك) الوجهان: فإن شئتَ قلت فيه (هذا)، لأنَّ (ذلك) بمعنى: (تلك علامات الكتاب) فلام البعاد تصحُّ فيه لأنَّ المشار إليه (العلامات) وليس الكتاب، واللام لتوكيد الاسم، فعند قولنا: ذاك الحقُّ وذلك الحقُّ، فاللام أكدت معنى الاشارة [1].

والخلافُ كائنٌ في المشار اليه فقد يكون التعبير عن مضمون كلام على اثر انقضائه، وهو شائع في القرآن وأمَّا اللام فهي عوضا عن هاء التنبيه التي لا تجتمع معها، كما بينه المرادي (749هـ) [2] عندَ إلحاقِ (لام) البُعد ب(ذا) يكون المعنى للبعيد والكاف للخطاب، ليحمل المعنى المجازي وهو الاشارة وتنبيه المخاطبَ الحاضر لأمر ذلك الكتاب وأهميته وعادة تُستعملُ (ذلك) إشارة إلى الغائب، والعرب يستعملونِ المجاز إذا كان الحديثُ في موضعِ الاهتمام، ليقرّبُوا البعيدَ وينبهونَ السامعَ بأهمية المُشار إليه.

[1]()- ينظر معاني القرآن واعرابه: 1 / 67 - 68.

[2]()- ينظر: توضيح المقاصد بشرح الفية ابن مالك: 1 / 411.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المسألة الثانية:

حَمل (هنالك) الاشارة إلى الزمان:

اسماءُ الاشارةِ منها ما يكون للبعيدِ ومنها ما يكون للقريب، ومنها ما يختصُّ بالزمان أو المكان كقولنا: هنالك كتابٌ، فهنالك أشارت إلى مكان الكتاب ولكنَّ الزمخشري علل عدول (هنالك) من الاشارة من المكان إلى الزمان في قوله تعالى:{ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}** **آل عمران [38]**، اذ قال: ((هُنالكَ في ذلكَ المكان حيث هو قاعدٌ عندَ مريمَ في المحرابِ، أو في ذلك الوقت، فقد يُستَعارُ (هنا) و (ثَمَّ) و (حيث) للزمان، لما رأى حالَ مريمِ في كرامتها على ألله تعالى ومنزلتها رَغَبَ في أن يكون له من إيشاع ولدٌ مثلُ ولدِ أختها حنَّة في النجابةِ والكرامةِ على ألله وإن كانت عاقراً عجوزاً فقد كانت أختُها كذلك)) [1].

وذكر الزجاج أنَّ (هنالك) في موضع نصب على الظرفية المكانية أو أحوال الزمان والمعنى في ذلك المكان من الزمان ومن الحال (دعا زكريا) [2].

وبيَّن مكي بن ابي طالب القيسي(437هـ) أنَّ (هنالك) ظرف زمان والعامل فيه (دعا)، وقد تكون للمكان وإنَّما اتسع فيها فوقعت للزمان بدلالة الحال والخطاب [3]

فظرفية (هنالك) للزمان بعدما عدلت عن المكان وحملت معنى الزمان، ولو قلنا: مِن هنا بدأت الحكاية، فهذا يعني من هذا المكان والزمان بدأت القصة، فلم تكن (هنالك) مقصورة على المكان فقط.

وصرَّح ابو حيان (745 هـ) أنَّ (هنالك) يُشارُ بها إلى المكان ويمكن الاشارة بها إلى الزمان كما جاء في قوله تعالى:{ **هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا}** **الأحزاب [11]**، وفسرها: (في ذلك الزمان ابتلي

---

[1] ( )– الكشَّاف: 2 / 59 .

[2] ( )–ينظر: معاني القرآن واعرابه 1 / 314.

[3] ( )– ينظر: اعراب مشكل غريب القرآن 1 / 137.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المؤمنون [1]، وأكَّد المرادي (ت749هـ) أنَّ (هنالك) للزمان [2]، أمَّا أبو عبد أله السلسيلي (ت770 هـ) يرى أنَّ (هنَّالك) يُشارُ به إلى المكان العبيد، وإلى الزمان كقوله تعالى: **{ هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا} الأحزاب [11]**، [3]، أمَّا قول الازهري: (ت 905 هـ)، أنَّ (هُنالك وثَمَّ) ملازمة للظرفية المكانية فلا تخرج عنها إلَّا لحالة شبيهة بها نحو: (جئت من ثَمَّ)، فإنَّ الظرف والجار والمجرور اخوان[4] وأكد السيوطي إلى أنَّ الاشارة بما يدلُّ على الظرفية قد يُشار بها للزمان[5]، وجاء في النحو الوافي أنَّ (هنالك) قد تنصب على الظرفية الزمانية[6].

ويرى عبد الرحمن المكودي (807هـ) أنَّ الظروف (هنا، وهناك، وهنالك) تستعمل للمكان دون غيره ووافقه ابن طولون (ت 953هـ) [7]، ولكنَّ المفضل ذهب إلى أنَّ(هناك) يشار بها للمكان، و (هنالك) يشار بها للزمان[8].

والأصلُ في (هنالكَ) الظرفية المكانية، وفي بعض المواضع حمَلَ ظرفية الزمان كقولنا: (هنالك ارتفع الحقُّ)، فارتفاع الحقِّ جاء في وقت اشتداد الامور، وهذا ما وجدناه في الآيات التي ذكرناها حيث دعا زكريا وقت تأزُّم الامور وكذلك وقت ابتلاء المؤمنون، فيحملُ (هنالك) على معنى الزمان وقت تعاظم الاحداث ويخرج من المكان إلى الزمان ليكون السياق مناسباً للمقام، وقد تحتملُ (هنالك الوجهين، كما جاء في قوله تعالى: **{هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ ۖ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا} الكهف [44]**[9].

---

[1] ( )– ينظر: التذييل والتكميل: 3 / 212.

[2] ( )– ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح الفية ابن مالك 1 / 414.

[3] ( )–ينظر: شفاء العليل في ايضاح التسهيل 262 .

[4] ( ) – ينظر: :شرح التصريح على التوضيح 1 / 129.

[5] ( )– ينظر: الهمع 1 / 254.

[6] ( )– ينظر: النحو الوافي 1 / 338.

[7] ( )–ينظر: شرح ابن طولون على ألفية ابن مالك 1 /136.

[8] ( )– ينظر الهمع: 1 / 255.

[9] ( )– ينظر: اعراب مشكل غريب القرآن 1 / 138.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المسألة الثالثة:

حَمل (الذي) على معنى الجماعة:

(الذي) اسم موصول يُستعمل للمذكر العاقل، و(الذينَ) يُستعمل لجماعة العقلاء الذكور، وبيَّنَ الزمخشري أن (الذي) يُستعمل لجماعة العقلاء الذكور في قوله تعالى: **{مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ}** البقرة [17]، إذ قالَ: ((فإن قلتَ: كيف مُثِّلَت الجماعةُ بالواحدِ ؟ قلتُ: وُضِعَ (الذي) موضع (الذينَ)، كقوله: **{ كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ }** التوبة [69].

والَّذي سوَّغَ وَضعَ (الَّذي) موضِع (الذينَ) – ولَم يَجُز وضعَ القائِم موضع القائمينَ ولا نحوِه [1] من الصفات – أمران :

أحدهما: أنَّ (الَّذي) لكونه وُصلَةً إلى وَصفِ كلِّ معرفةٍ بجملَةٍ، وتكاثر وقوعه في كلامهم، ولكونه مُستطالاً بصلتهِ _ حقيقٌ بالتخفيف، ولذلك نهكوه [2] بالحذف فحذفوا ياءَهُ، ثُمَّ اقتصروا به على اللام وحدها في أسماء الفاعلين والمفعولين.

والثاني: أنَّ جمعَه ليس بمنزلة جمعِ غيرِهِ بالواو والنون وانما ذاكَ علامةٌ لزيادة الدلالةِ ألا ترى أنَّ سائر الموصولات لفظُ الجمع والواحد فيهنَّ واحدٌ، أو قُصِدَ جِنسُ المستوقدينَ أو أُريدَ الجمعُ أو الفوجُ الذي استوقدَ ناراً))[3].

---

[1] ( )– الكشَّاف: 1/ 137 .

[2] ( )–. قوله: نهكوه : أي نقصوه ، انظر: حاشية التفتازاني على الكشاف (و43 ب)

[3] ( )– الكشَّاف: 1 / 138 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وذكر السيوطي أنَّ الاخفش اعتبر (الذي) يستعمل مع المفرد والمثنى والجمع[1]، فالذي حمل على معنى الجمع (خاضوا) لأنَّه مفرد في اللفظ وجمع في المعنى[2] وعلل ذلك بوجهين: الاول هو (الذي) ك(من) و(ما) في الاستعمال، والثاني حذف نون (الذين) لإطالة الكلام بالصلة[3]، وعلل الاستراباذي أنَّ (الذي) وصف به مقدر مفرد اللفظ مجموع المعنى والتقدير: إنَّ الجيش الذي[4].

وجاء في شرح التسهيل أنَّ (ألذي) قد يوصف به مصدر ثمَّ يُحذف المصدر ويقوم مقامه، فيؤول مع ما يليه بمصدر وموصوف المصدر لا يستغني عن عائد، وحذف العائد إلى الذي لأنه منصوب متصل بفعل[5].

وقد ذكر القرطبي (ت 671هـ) أن (الذي) وصف لمصدر محذوف تقديره: وخضتم كالخوض الذي خاضوا[6] وأوضح الامام السغناقي (ت714هـ) إمَّا الضمير العائد إلى المفعول المحذوف، أو (الذي) صفة الفوج أوجب أن يكون الذي من غير حذف النون، والتقدير: كالفوج الذي خاضوا، أو كالخوض الذي خاضوه، فمجال (الذي) في باب الاخبار أوسع[7]، ولكن في تهذيب التوضيح قد بيَّنَ أنَّ (ألذي) جاء عوضا عن المصدر (كخوضكم) وقد افتقر إلى الوصل أو عائد أو أنَّ (الذي) حُذف من النون [8].

ومن أغراض التشبيه أنَّ بيان مقدار القوة والضعف إذا كانت صفته معروفة قبل التشبيه فيه، وتزين المشبه وتحسين حاله ليرغب فيه، فالتشبيه بالمفرد أكثرُ دلالة من التشبيه بالجمعِ فعند قولنا: (الجنود كالأسد) و(الجنود كالأسود) فبلاغة المفرد أكثر تأكيداً من الجمع، لذا كثيرا ما نرى أنَّ القرآن يستعملُ تشبيه الجماعة بالمفرد كقوله تعالى: **{ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ**

---

[1]( )- ينظر: الهمع 1 / 285.

[2]( )- ينظر: التبيان في اعراب القرآن 1 / 33 .

[3]( )- ينظر: المصدر نفسه 1 / 33.

[4]( )- ينظر: شرح الكافية للاستراباذي 3 / 104.

[5]( )-ينظر: شرح التسهيل 1 / 184.

[6]( )- ينظر: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان 1 / 321.

[7]( )- ينظر شرح المفصل للسغنافي : 927.

[8]( )- ينظر تهذيب التوضيح : 1 / 39.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ } البقرة [275]

وقوله تعالى: { وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ } البقرة [171]

وقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ } البقرة [264].

فوردَ التشبيه بالمفرد ب(الكاف) مع اسم الموكَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَصول (الذي) في القرآن تسع مراتٍ، فأيَّهما أبلغ البلاغة في المفرد أم في الجمع وهذا ما أكده الازهري (905 هـ) بأنَّ الافراد أكثرُ في الاستعمال وأبلغ في المعنى من الجمعِ [1].

[1])- شرح التصريح على التوضيح 2 / 280.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المسألة الرابعة:

حمل (لو) على التمني بمعنى (ليت)

التمني هو امر محبوب غير متوقع الوصول، كقولنا: (لو أنَّ لي مالًا فأنفقه في سبيل الخير)، فـ(لو) هنا أفادت التمني بدلالة (الفاء) الواقعة في جوابها، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري في قول تعالى: **{ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ } البقرة [167]**، بقوله: (لو في معنى التمني، ولذلك أُجيب بالفاء الذي يُجاب بهى التمني؛ كأنه قيل: ليت لنا كرةً فنتبرأ كمهك)[1].

وذكر سيبويه (لو) حرف تمني بقوله: ((ولو بمنزلة (إن) لا يكون بعدها إلَّا الأفعال، فإن سقط بعدها اسم ففيه فعل مضمر في هذا الموضع تُبنى عليه الأسماء، فلو قلت: (ألا ولو باردًا) لم يحسن إلَّا النصب؛ لأنَّ (باردًا) صفةٌ))[2]، وأكد الأخفش أنَّ (لو) حُملت على (ليت) في التمني[3].

وذكر المالقي أنَّ (لو) تكون بمنزلة (ليت) في المعنى لا في اللفظ والعمل، وترد الفاء في جوابها[4]، وأوضح المرادي أنَّ (لو) كـ(ليت) في قولنا: (لو تأتينا فتحدثنا) فهي نصبت الفعل بعدها كـ(ليت) مقرونًا بالفاء، والتقدير: ليتك تأتينا فتحدثنا[5]، وميَّز ابن مالك بين (لو) للتمني و (لو) المصدرية بقوله: ((إن أراد به الحذف، أي: (وددت لو تأتيني) فصحيح، وإن أراد أنَّها موضوعة للتمني فغير صحيح؛ لأنَّها لو كانت موضوعة للتمني ما جاز الجمع بينها وبين فعل التمني، لا يُقال: (تمنيتُ لو تفعل))[6]، وذكر أبو حيان في قول المهلهل بن ربيعة[7]:

([1]) الكشاف: 1/ 399.

([2]) الكتاب: 1/269-270.

([3]) ينظر: معاني القرآن للأخفش 230-231.

([4]) ينظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني 360.

([5]) ينظر: الجنى الداني 289.

([6]) ينظر: تفسير البحر المحيط 7/201.

([7]) ديوان المهلهل 11، وشرح الشواهد الشعرية في امات الكتب 1/475.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فلو نُبِشَ المقابرُ عن كُليبٍ فتُخبر بالذنائب أيُّ زيرِ

وذكر المرادي أن (لو) التمني فيها ثلاثة أقوال: (الأول أنَّها قسم برأسه، ولا تجاب كجواب الامتناعية، نصَّ عليه ابن الضائع وابن هشام والخضراوي، والثاني أنَّها الامتناعية أُشربت معنى التمني، والثالث أنَّها المصدرية أُغنت عن التمني؛ لأنَّها لا تقع غالبًا إلَّا بعد مُفهم تمنٍ وهو قول ابن مالك ونصَّ على أنَّ (لو)في قوله تعالى: **{ فَلَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ } الشعراء [102]**، فشابهت (لو) (ليت) من حيث العمل، كقولنا: (لو تأتينا فتحدثنا)، فنصب الجواب (تحدثنا) بـ(الفاء)[1].

أمَّا السيوطي فيرى: ((أنَّ (لو) الشرطية أُشربت معنى التمني، مُستدلًا بـ(الفاء) الواقعة في جوابها))[2]،ووافقه في ذلك البلاغيون معتمدين على (الفاء) بأنَّها قرينة مستعملة في معنى التمني، وقد خرجت عن أصلها إلى معنى المحال، وهذا المحال هو كثرة التمني[3]، وهذا ما أوضحه الدسوقي وهو التمني بـ(لو) بدلًا من (ليت) بقوله: ((هو الإشعار بعزة المتمني وندرته حيث أبرزه في صورة ما لم يوجد؛ لأنَّ (لو) بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع))[4].

والتمني في ما ذكره الزمخشري في الآية السابقة واضح من المعنى ليس فقط في (الفاء)، فهم طلبوا أمرًا مُستحيلًا ومحببًا إليهم وهو العودة إلى الحياة الدنيا للتبرأة ممن غرروا بهم في حياتهم، والأمر الآخر أنَّ (لو) جاءت للمستقبل، وهناك علاقة بين المستقبل والتمني، فغالبًا يرسم امنياته على المستقبل، وهذا ما نفعله بـ(ليت)، ولعل مستقبلية (لو) جعلت (الفاء) تضع الفعل المضارع في المستقبل الغير متوقع الحصول، فالتبرئة معهودة بالكرة، وكلاهما محال.

([1]) ينظر: البرهان في علوم القرآن 1165/4.

([2]) همع الهوامع 66/2.

([3]) مفتاح العلوم 147، والإيضاح 131/1، وشرح التلخيص 2/ 241-242.

([4]) حاشية الدسوقي على شروح التلخيص 241/2.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة:

- دراسة كتاب الكشاف توفر نظرة متعمقة في إعجاز القرآن الكريم من خلال تحليل اللغة العربية والأساليب البلاغية المستخدمة عن الامام الزمخشري.
- يعتمد الامام الزمخشري على منهج تحليلي في تفسيره، مما يساعد على فهم أعمق لمعاني الآيات القرآنية.
- يوضح الكشاف كيف أن اللغة العربية هي مفتاح لفهم القرآن الكريم، وكيف أن القرآن الكريم هو نموذج فريد في البلاغة والإعجاز.
- وضف الامام الزمخشري ظاهرة الحمل على المعنى في فهم الآيات القرآنية المشكلة وفض مشكلها النحوي، كما فعل غيره من علماء اللغة.
- ان حمل بعض المشكلات النحوية على المعنى، يساعد على استدعاء الصورة التركيبية الباطنة، ويكشف عن بعض المعاني التي لأجلها عدل التعبير عما يقتضيه الظاهر.
- الحمل على المعنى سبيل إلى حل الالتباسات التركيبية في الكلام العربي وفي القرآن الكريم، إذ هو منزل على أوضاع اللغة العربية، وقد تعددت صور الحمل على المعنى التي افضت إلى إماطة اللثام على الغموض الذي طرأ على بعض الآيات، وهذا جاء واضحًا عند الامام الزمخشري في كشافه وما ذكرناه من مسائل في بحثنا هذا يوضح ذلك.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قاعدة الإغلاق الحكمي (النشأة ، الأحكام والآثار)

دراسة قانونية فقهية مقارنه

Doctrine of Estoppel (Origin, Ruling, and Effects)

A Comparative Legal and Jurisprudential Study

اعداد

د/ عثمان أحمد عثمان علوب

استاذ القانون الخاص المشارك بكلية الحقوق

جامعة البريمي /سلطنة عمان

2025م

Osamn.a@uob.edu.om

تاريخ استلام البحث: 1 / 5 / 2025 تاريخ قبول البحث: 19 / 6 / 2025

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص .

تُعد قاعدة "الاستوبل" مبدأً قانونيًا راسخًا في ميادين الحريات المدنية، وقانون العقود، والقانون الدولي العام، وقد اعتمدتها محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية منذ القرن التاسع عشر. تقوم القاعدة على منع أي طرف من إنكار موقف سابق إذا أدى ذلك إلى ضرر لطرف آخر اتخذ على أساسه مواقف قانونية أو تصرفات جوهرية. وقد سبقت الفقه الإسلامي في تقرير هذا المبدأ من خلال قاعدته الشهيرة: "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود"، مما يعكس أصالة المفهوم. وتنقسم القاعدة إلى أربعة أنواع رئيسية: الاستوبل بحكم قضائي، وبالكتابة، وبالوعد، وبالسلوك، ويتطلب تطبيقها فحصًا دقيقًا للوقائع لاختيار النوع المناسب بما يحقق العدالة والاستقرار القانوني.

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لقاعدة الاستوبل، وبيان أنواعها وتطبيقاتها، وتحليل جذورها في الفقه الإسلامي، واستعراض توظيفها في القضاء الدولي والوطني ..

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن بدراسة النصوص القانونية والفقهية، وتحليل السوابق القضائية، لإبراز التقارب بين الفكر القانوني المعاصر والفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: قاعدة ، الإغلاق ،الحكمي ، العقود , الدولية

Abstract.

The doctrine of estoppel is a fundamental legal principle recognized across civil liberties, contract law, and public international law, having been applied by the International Court of Justice and other judicial bodies since the 19th century. It prevents a party from denying or reversing a previous position if doing so would harm another who relied on it. Islamic jurisprudence had long acknowledged this concept through the maxim, “Whoever seeks to overturn what has been done on his part, his efforts will be rejected,” highlighting the doctrine’s deep historical roots. Estoppel manifests in four key forms: by judgment (res judicata), by deed or writing, by promise, and by conduct—each preventing a party from contradicting a prior legal stance in specific contexts. Application of the rule varies depending on the case, requiring judges to assess the facts carefully and determine which form of estoppel is applicable to ensure fairness and legal consistency.

Keywords: rule, estoppel, contracts, international.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، ونصلي ونسلم علي المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ،وعلى من تبعهم ووالاهم الى يوم الدين ، وبعد .

تعتبر قاعدة الاغلاق الحكمي – أو الاستوبل– من القواعد الراسخة عملاً في مجال الاجراءات المدنية والعقود المدنية والتجارية وكذلك في مجال المنازعات الدولية –القانون الدولي العام –، على الرغم من تجاهل كتاب القانون –إلا القليل – تناول مفهومها وتفاصيل شروط تطبيقها وأنواعها ، وإشتهرت هذه القاعده في القوانين الأنجلوسكسونية (الدول الأنجلو –أمريكيه) ، وتهدف قاعدة الأستوبل الى دعم استقرار المعاملات وحماية التوقعات المشروعه للأطراف في القانون الداخلي والدولي ، وتنحصر القاعدة في مبدأ عظيم هو (منع الشخص من أن يناقض أقواله أو أفعاله بما يسبب للغير ضرراً) ، ويبدو أن القضاء الدولي قد إستمد مضمون هذه القاعدة من القضاء الداخلي ثم طبقها على العديد من النزاعات الدولية على المستويين القضائي والتحكيمي ، وقاعدة الإغلاق تجمع بين الاستقرار في التعاملات ومقتضيات الأخلاق وتجسد العدالة في ذات الوقت ، لذلك تعتبر من القواعد الصعبة الإدراك لأن الإغلاق إعتراض قاطع يوضع أمام أحد الأطراف في المعاملة ،أو أمام دولة ما طرف في منازعة دولية ، والمنع هنا دعم لاستقرار الموقف السابق أي مانع من نقض المواقف الثابتة لأن الغير إعتمد عليها ونسق بناءً على ما جاء فيها من تفاصيل بمعنى اغلاق الاستوبل مانع لتناقض الأقوال والأفعال معاً.

وقد أقرت هذه القاعده الأمم المتمدينة وفقاً لنص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،كما تم ترسيخه من جانب ذات المحكمة ، مما يؤكد أن القاعدة أصبحت قاعدة عامة عرفية ومكتملة الأركان والشروط ، وهي بذلك تعتبر قاعدة قانونية لها ذاتية وطبيعة تميزها عن غيرها من القواعد والتصرفات القانونية الأخرى ،ولا تزال هذه القاعدة في طور التطور ، وعلى العموم يمكن القول بأن الأساس القانوني لهذه القاعدة رغم الاختلاف حوله يمكن التوقع بأن يندرج –كما سيتضح من البحث – تحت أياً من المباديء التالية (مبدأ الرضا ،التعسف في استخدام الحق ، مبدأ حسن النيه ، ومباديء العدالة والانصاف ، وللقاعدة مصادر أخرى في الفقه الاسلامي سيتطرق إليها الباحث ،أما الطبيعة القانونية للقاعدة فستكون مساراً للبحث بين الأنواع المختلفة للنزاعات .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومن المعروف أنه في مجال القانون المدني والتجاري فان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين اشتمل على قاعدة تحكم الاطراف عند تكوين العقد وعند التنفيذ ،وحدود الزامية العقد لا تقتصر على ما اتفق عليه المتعاقدان فقط ، بل تشمل كل ما يعتبر من مستلزماته وفق القواعد التشريعية والعرفية وما تتطلبه العدالة وما تفرضه طبيعة الالتزام المتفرع من العقد ، ومدى التزام المدين بالعقد ، يقاس عند التنفيذ بالطريقة التى نفذ وينفذ بها العقد ،وموافقة طريقة التنفيذ مع مستلزمات العقد ،فكلما تقاربت طريقة التنفيذ مع مستلزمات العقد أعتبر المدين على الطريق الصحيح في الوفاء ، وكلما تباعدت طريقة التنفيذ عن مستلزمات العقد ،أعتبر المدين مخلاً بالتزاماته العقدية ، وبما أن المدين قد يخرج عن الطريق المرسوم في بعض الحالات لصعوبة تنفيذ الالتزام من جهة ، وصعوبة المواءمة بين الظروف وطرق التنفيذ من جهة أخرى ،أتاح القانون للدائن الإعتراض على مسلك المدين متى رأى منه مسلكاً مغايراً للعقد ومستلزماته استناداً الى القوة الملزمة للعقد .

وهذا الحق الممنوح للدائن ليس مطلقاً، بل مقيداً بما صدر منه من أفعال أو أقوال أوحى للمدين سلامة مسلكه في تنفيذ العقد ،أي أن على الرغم من الاقرار بحق الدائن في الاعتراض ،إلا أن الدائن من المتوقع إيقافه عن ممارسة ذلك الحق بما صدر منه سابقاً من تصرفات (إغلاق باب الاعتراض عليه) .

اسباب اختيار الموضوع :-

من اسباب اختياري لهذا الموضوع

1-الرغبة في دعم الفكر القانوني ورفده بموضوعات لبحوث تعكس حداثته وتطوره وذلك بنشر دراسات قانونية وشرعية حديثة.

2-الرغبة في توضيح رأي الفقه الاسلامي والقانون الوضعي حول قاعدة الاغلاق الحكمي بما يتفق مع ما استقر عليه العمل في القانون الداخلي والدولي ومقارنتها بمبدأ (من سعى لنقض ما تم على يديه.....) .

3-أهمية ومكانة هذه القاعده ،وعدم وجود مؤلف خاص بها جامع لأحكامها .

4-إمكانية السعي لاظهار بناء قانوني فقهي على حجية هذه القاعده وفروعها .

<u>أهمية البحث:</u> -يكتسب البحث أهميته من أنه :

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1- يساهم في بيان مفهوم قاعدة الاستوبل وتوضيح حدودها ، وأثرها في تعديل القوة الملزمة للعقد ،سواءَ باضفاء الالزامية على بنود معينة في العقد ،أو في حالة خلق بنود جديدة ، أو من خلال تجريد التزام عقدي من قوته الملزمة .

2- يعكس موقف القضاء والتحكيم الدولى من قاعدة الاغلاق الحكمي Doctrine of Estoppel

3-يوضح رأي الفقه الاسلامي حول قاعدة الاغلاق الحكمي .

4-يساهم في عكس رأي فقهاء القانون والشريعة حول مصدر القاعدة وأساسها القانوني وطبيعتها .

5-القاعدة تساهم في استقرار المعاملات المدنية والتجارية في القانون الداخلى واستقرار العلاقات الدولية بين الدول وخفض التوترات .

أهداف البحث :- يهدف هذا البحث الي :-

1-التعريف بقاعدة الاغلاق الحكمي وبيان آلية عمل هذه القاعدة في نطاق العقد وقواعد القانون الدولي ومباديء الفقه الاسلامي .

2-بيان الكيفية التى من خلالها يمكن للمحاكم الاعتماد على هذه القاعدة لتحقيق العدالة وتحقيق التوازن العقدي بين الأطراف .

3- بيان الحالات التى من الممكن الاعتماد على هذه القاعدة فيها لبناء حكم عادل .

مشكلة البحث: - تكمن مشكلة هذا البحث في أنه: -

1-القانون المدني في العديد من الدول العربية ومن بينها (سلطنة عمان والسودان) وعلى الرغم من تعدد مصادر الأحكام في النظم القانونية لهذه الدول ، لا يزال قاصراً من حل مشكلة بعض الثغرات ،واجتهاد القاضي لا يكفي مما يجعل الاعتماد على قاعدة فقهية قانونية مثل قاعدة الاغلاق الحكمي وسيلة مساعدة لسد هذه الثغرات ، ويجعل تقنين هذه القاعده في التشريع الداخلي من الأمور الحيوية ..

2-الكتابة عن قاعدة غير شائعة في طور التطور ، وقلة المكتوب عنها في الفقه وفي كتب القانون الدولي والمدني والتجاري ، يعكس أن آلية عمل القاعده وأساسها الفقهي القانوني وطبيعتها القانونية غير معروفة بالنسبة للقضاء والمشتغلين في مجال القانون الداخلي بالصورة الكافية مما يجعل اقناعهم للأخذ بها سيواجه شيء من الصعوبة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3-على الرغم من تطبيق المحاكم لمبدأ (من سعى لنقض ما تم على يديه.....) ، يظل هذا المبدأ فاقداً للقاعدة الفقهية والشرح الوافي وتفاصيل وشروط التطبيق ،مما يجعل إجتهاد القضاء الداخلي هو المصدر والجهة الوحيده التى تتعامل مع هذا المبدأ حسب الممكن من الاجتهادات .

أسئلة البحث: -

1-ما هو مفهوم قاعدة الاغلاق الحكمي -الاستوبل- وفي أي مجال تطبق؟

2-كيف يمكن لاطراف العقد من تطبيق وتنفيذ نصوص العقد ومستلزماته ؟ .

3-ما هو موقف القانون الدولي و (محكمة العدل الدولية) من تنفيذ قاعدة الاستوبل (Estoppel) ؟ .

4-ما هو موقف الفقه الاسلامي من قاعدة الاغلاق الحكمي ؟

منهج البحث:-

سيتبع الباحث في هذا البحث ، المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك لتحليل مفاهيم القاعدة ومضمون احكام محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم والمحاكم الوطنية والتأصيلي الاستقرائي لتأصيل الفكرة في الشريعة الاسلامية وفي العرف والقضاء الدولي والمنهج المقارن للمقارنة بين آراء فقهاء الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي ، وعلى العموم يحتاج الباحث الى تحليل الموضوعات الجزئيه وردها الى القواعد والمباديء العامه من باب الاستدلال ، وكذلك الحاجه الى دراسة تطبيقات القاعده على مستوى القانون الداخلي في مجال الاجراءات والعقود بمعنى الانتقال من القواعد الكليه الى الحكم على الموضوعات الجزئيه ، أما المقارنه فالحاجه إليها واضحه للمقارنه ما بين الوضع في التشريعات الداخلية والتشريع الدولي والفقه الاسلامي، وفي الفقه على وجه الخصوص اعتمدت المنهج العلمي الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية وتخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقمها ،والأحاديث النبوية الشريفة وبيان حكمها .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

حدود البحث :-

الحدود الموضوعية :- يتناول البحث نشأة القاعدة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الداخلي والدولي ،وتطبيقات القضاء وتطورها وشروطها وآثارها .

الحدود الزمانية :-ينحصر البحث في المده الزمنيه الأخيره لتطور القاعده ضمن ميثاق المحكمة الجنائية ، وظهورها في بعض التطبيقات الوطنية للقضاء والتحكيم الداخلي منذ بدايات القرن التاسع عشر وحتى الآن.

الدراسات السابقه :

الدراسه الأولى:

محمود الهيتي ، قاعدة الاغلاق الحكمي الاستوبل Estoppel، مجلة الحقوق التى تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ،العدد الثاني للسنة الأربعين من المجلة ، وقد أوضحت الدراسة ماهية القاعده وشروط تطبيقها وتطورها .

الدراسة الثانية: قاعدة الاغلاق في القانون الدولي العام ، م.م. سرى باسم عبدالمجيد ،رئاسة الجامعة العراقية ، مجلة دراسات البصرة ،السنة التاسعة عشرة ،العدد 54،أيلول -2024م ،وتناولت في المبحث الأول : التعريف بالقاعدة في القانون الدولي العام ،وفي المبحث الثاني ،الاساس القانوني للقاعدة .

الدراسة الثالثة : توماس كوتييه ،ويورج بول مولر ، مفاهم الحجب ،سبتمبر 2021م ،موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي MPEPIL ،تناولت الدراسة الاختلاف في المفاهيم والتعريفات فقها وممارسةً ثم السمات والعناصر الاساسية للاغلاق التوقعي في القانون المدني .

الدراسة الرابعة :قاعدة الاغلاق الحكمي وأثرها في تعديل القوة الملزمة للعقد ،ناسؤس نامق براخاس ،جامعة التنمية البشرية ، كلية القانون والسياسة -قسم القانون ،تناولت الدراسة مدخلاً لمفهوم القاعدة ، والتأصيل الفكري للقاعدة في القانون الوضعي ،سنة2021م .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ويختلف هذا البحث بتناوله للقاعدة في مجال القانون الداخلي والقانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية ، تركيزاً على الطبيعة القانونية للقاعدة و أساسها القانوني ، وتطور القاعدة ونشأتها ، وشروط تطبيقها داخليا وخارجياً .

خطة البحث :-

والبحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة علي النحو التالي :-

المبحث الأول : مفهوم قاعدة الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في القانون والفقه، وأساسها وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: مفهوم قاعده الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في القانون والفقه :

الفرع الأول :تعريف قاعدة الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في القانون:

الفرع الثاني: أنواع قواعد الإغلاق في القانون:

الفرع الثالث : تعريف قاعدة الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في الفقه:

المطلب الثاني : التأصيل القانوني والفقهي لقاعدة الاغلاق الحكمي (الاستوبل) وتطبيقاتها في الفقه :

الفرع الأول :التأصيل القانوني للقاعدة :

الفرع الثاني : التأصيل الفقهي للقاعدة :

الفرع الثالث : التطبيقات العملية على القاعدة في الفقه :

المبحث الثاني : الأساس والطبيعة القانونية لقاعدة الإغلاق الحكمي وآثارها على العقود والتصرفات الدولية

المطلب الأول: اساس قاعدة الاغلاق الحكمي وطبيعتها القانونيه :

الفرع الأول :الأساس القانوني للقاعده :

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقاعدة الإغلاق وشروط تطبيقها :

المطلب الثاني : آثار قاعدة الاغلاق الحكمي (الاستوبل) على العقود والأعمال القانونية الدولية

الفرعى الأول :قاعدة الاغلاق الحكمي وأثرها على الزامية العقود :

1- تنفيذ بنود العقد :

2- تكملة العقد من خلال تنفيذه :

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

3- اتفاق المتعاقدين لتعديل العقد :

4-تعديل العقد بناءاً على نص القانون :

الفرع الثاني : قاعدة الاغلاق الحكمي وأثرها على الاعمال -التصرفات – القانونية الدولية :

1- : قاعدة الاغلاق في إطار الأعمال الاتفاقية الدولية :

2- : قاعدة الاغلاق في حالة الاعمال والتصرفات الدولية الصادرة عن جانب واحد :

كما يحتوي البحث علي :

خاتمة : نتائج وتوصيات

قائمة بأسماء أهم المراجع والمصادر

قائمة بمحتويات البحث

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الأول : مفهوم قاعدة الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في القانون والفقه، وأساسها وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: مفهوم قاعده الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في القانون والفقه :

الفرع الأول :تعريف قاعدة الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في القانون:

في القانون عرفت هذه القاعدة بصياغات مختلفة ،ودرجات متفاوتة من الحجية في النظام القانوني الانجلو أمريكي والقانون الدولي العام والقوانين الداخلية لبعض الدول وفي الفقه الأسلامي، لكن رغم اختلاف المسميات والمصطلحات إلّا أن المعنى للقاعدة يظل ثابتاً ، هذه القاعدة –عند علماء القانون–لم تضح معالمها إلّا في أوائل القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين (الحالي) ، أما الوضع في الفقهى الاسلامي فهو قديم قدم المذاهب الفقهية المتعددة –كما سنرى لاحقاً– وتعني في القانون الاغلاق أو الوقف عن تصرف أو سلوك مناقض لما سبقه من تصرفات ومواقف ، سواءً أكان هذا التصرف قد صدر في شكل قول أو فعل أو سلوك ،وهذا ما يناقض مبدأ حسن النية ،ويصنف ضمن أعمال الإرادة المنفردة المرفوضه،وقاعدة الثبات والرسوخ والاستقرار في التصرفات ،وهي قاعدة قابلة للتطبيق في جميع المجالات القانونية ،وتم إقرارها في الأمم المتحده .

في معجم الفاروق القانوني وردت كلمة (Estoppel) وكان التعليق عليها بأنها لا تخلو من معنى الكلمتين الاغلاق ، أو الإيقاف ،وتفيد الاغلاق أو الإيقاف عن السير في تصرف أو سلوك ، وأن معناها القانوني يذهب الى أبعد من ذلك ويقابله الإغلاق الحكمي أو الحجة المُغلِقة أو المُوصِدة ،أو الحد المانع ، لأنها تغلق دون الشخص (طبيعي أو إعتباري أو شخص قانون دولي) باب الرجوع فيما قال أو فعل ، وتجعل من قوله السابق حجةً عليه1 ، وتسمى أيضاً بقاعدة عدم التناقض أي مانع يفيد الإغلاق للتناقض ،لأن الكلام والافعال والسوكيات المتناقضة ، نافية لبعضها البعض 2.

والاغلاق في القانون يعتبر قاعدة أنجلو سكسونية أوجدها القضاء الانجليزي المعاصر ،وعندهم تعني قاعدة حسن النية وعدم جواز التناقض في التصرفات الذي يؤدي الى الإضرار بأحد الأطراف

---

[1]– حارث سليمان الفاروقي ،المعجم القانوني ،ط3،بيروت ،مكتبة لبنان ،1980، ص257

[2]–مقالة عن إحدى بحوث أرسطو منشورة على الموقع

Ar.wikipedia.org/wiki/

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1. لذلك إذا كان الاعتراف بدولة ما ، فلا بد من أن يكون اعترافاً قانونياً وليس سياسياً وحسب، بمعنى لا يمكن للدولة التى صدر منها الاعتراف أن تسحبه في وقت لاحق 2 . ويرى القاضي السير بيرسي سبندر **3**(الفارو) –وهو رأي منفرد –في قضية معبد برياه فيهيار عام 1962، بين كمبوديا وتايلند ، بأن هذه القاعدة ذات مضمون وهدف وآثار قانونية واحدة ، فمن حيث الموضوع لا يجوز التناقض في إدعاءات وسلوك الدولة ، ومن حيث الهدف أو الغاية لا يجوز للدولة أن تستفيد من تناقضات سلوكها للاضرار بدولة أخرى ، ومن باب أولى ليس للدولة أن تستفيد من تناقضاتها وعندها تحرم بواسطة أخطائها وأفعالها غير المشروعة طرف آخر من حقوقه أو تمنعه من ممارستها4 .

على العموم يمكن تعريف قاعدة الاستوبل بأنها " قاعدة مانعة للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين أو الدول ، من إتخاذ سلوك أو موقف أو أن تدعي أمراً مخالفاً لما ثبت سابقاً تبنيه من مواقف أو تصرفات أو إدعاءات ، سواءاً أكان ذلك صراحةً أو ضمناً لا يقبل اللبس ، إذا نتج عن ذلك السلوك أو الموقف أو الإدعاء الأول ،أن رتب شخص آخر أو دولة أخرى بحسن نية أوضاعه طبقاً لهذا السلوك أو الموقف أو الإدعاء، طالما كان الطرف الآخر محق في الاعتماد عليه واعتمد عليه فعلا ، ونتج عن هذا الإعتماد ضرر واضح "، وتحمي القاعدة حق التوقع المشروع في القانون الدولي العام والقانون الانجلو أمريكي .

وفي القانون قد يطابق مفهوم قاعدة الاستوبل بعض المفاهيم ، مثل "لا يجوز بيع العقار خلافاً للواقع " ، مثل قضية المصنع في تشورزوف –بالمانيا–ضد–بولندا ،وقضية شرق جرينلاند ،لدى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ،وتسوية المنازعات في منظمة التجارة (هندوراس ضد نيكاراغوا).

---

[3]–نقلاً عن محمود محمود المغربي الاستوبل في قانون التحكيم ، لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب 2010،ص3 .

للمزيد يرجي مراجعة رأي الاستاذ (بينجينج) والاستاذ (جورج سجوا) والاستاذ الغنيمي والاستاذ مفيد شهاب وذلك ضمن المراجع التالية

-Cheng General Principle of law as Applied by International Courts and Tribunals, London, 1953,p.100.
-Schwarzenberg ,The Fundamental Principles of International law , Hague Academy,Vol.87,1955,P.253.

–محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، لا يوجد مكان نشر، ولا اسم للناشر ، 1976– ص 112.

[4]–صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2007، ص 713.

[5]–محكمة العدل الدولية 144–143–الجوهر–قضية معبد برياه فيهير –كمبوديا –ضد– تايلاند

[6]-Brownlie . Principles of Public International Law , Oxford ,1973,p164

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرع الثاني: أنواع قواعد الإغلاق في القانون:

لقاعدة الإغلاق الحكمي– الاستوبل – أنواع كثيرة نذكر منها الاهم ، وذلك على النحو التالي :

1–**الاغلاق بالحكم** أو الشيء المقضي به أو القضيه المفصول فيها بحكم[1] : لأن أي قرار قضائي حائز على البيتوتة الكبرى (بات) ونهائي ، تكون له قوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن لآي طرف الاحتجاج بحق يخالف ما حكم به، فمثلاً إذا تم عقد قرض بين شخصين وكانت سعر الفائدة أعلى من الحد القانوني ،وبقرار قضائي ثم تم تخفيض الفائدة الى الحد القانوني ، فلا يمكن للدائن بعد صدور هذا القرار أن يطالب بفسخ العقد لكون المدين لم يلتزم بالحد المتفق عليه من الفائدة .

2–**الاغلاق بالسند أو الكتابة** : وهو ينشأ بحكم ما ينظمه الشخص من سند مكتوب يصدر فيه عن بيانات لن يكون له بعد ذلك أن ينكرها أو ينفي عنها ما وصفها به أو يكذبه [2].

3–**الاغلاق بالوعد:** وهذا يقوم على وعد أو إتفاق شفوي أو تحريري : من ذلك ما يترتب على عقد الايجار من حرمان المستأجر أن ينكر ما كان لصاحب المؤجر من حق الملكية فيما أجر عند إبرام العقد . وكذلك قبول المودع لديه للوديعة ،يمنعه من إنكار أن المودع كان يملك الحق في الأشياء المودعة عندما أودعها [3].

4–**الاغلاق بالسلوك** : ينشأ بحكم ما يصدر عن الشخص من سلوك أو عمل يراد به حمل الغير على إتيان شيء أو الامتناع عنه ، ثم تصرف هذا الغير بناءً على ما رأى من هذا السلوك واستهدافه للمضرة من جراء ذلك ، وفي هذه الحال يمنع الشخص الأول من إنكار سلوكه أو عمله ولو إعتقد بسلامته عندما صدر عنه [4].

وفي القضاء السوداني صدرت العديد من الأحكام تطبيقاً لقاعدة الاغلاق الحكمي[5] ، حيث قررت المحكمة أن هنالك أربعة أنواع لقاعدة الاغلاق الحكمي هي :

---

[7]–حارث سليمان الفاروقي ،المعجم القانوني ،ط3،بيروت :مكتبة لبنان ،1980م ص258

[8]–حارث سليمان الفاروقي–مرجع سابق ص258

[9]– حارث سليمان الفاروقي–مرجع سابق ص258

[10]– حارث سليمان الفاروقي–مرجع سابق ص285

[11]–مجلة الأحكام القضائية السودانية 2013–19 مارس

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1-الاغلاق بموجب السجل Estoppel by Record

وهذا المنع يكون دائماً في حالات الحكم الصادر من المحكمة وما يسجل في محضر الدعوى وأسباب المنع هنا أن إنكار حكم المحكمة أو محضر الدعوى يعتبر أمر يتعارض مع الصالح العام الذي يقضي بوضع حد للمنازعات ،وتجنيب الخصوم مشقة المقاضاة مرتين لنفس السبب ،فالأحكام لا يجوز إنكارها إلا إذا صدرت نتيجة غش أو تضليل للمحكمة فيجوز إنكارها .

2-الاغلاق بموجب العقد: Estoppel by Deed

العقد المبرم بين الخصوم لا يجوز إنكاره من أي خصم ،باعتبار العقد هو شريعة المتعاقدين .

3-الاغلاق بموجب الاتفاق : Estoppel by Agreement

الصورة الأكثر شيوعاً هنا اتفاق المؤجر -صاحب الملك- والمستأجر ،فلا يجوز للمستاجر إنكار ملكية المؤجر للعقار بعد توقيعه للعقد وقبوله دفع الاجرة ،لأن هذا التصرف يعد إقراراً من المستأجر بملكية المؤجر للعقار .

4-الاغلاق بموجب السلوك : Estoppel by Conduct

وهنالك نوعان ،الأول بموجب التصوير ، فالشخص الذي يجعل الآخر قصداً ، يعتقد حالة معينة ، ويبني تصرفاته معه على هذا الاساس ،يمتنع عليه بناء على قاعدة الاغلاق أن يدعي وجود حالة أخرى لنفس الشيء وفي ذلك الموقت أو ينكر وجود الحالة التى صورها في ذلك .

و في مجلة الأحكام السودانية[1] أيضاً جاء الآتي :(أن حجية مبدأ الانصاف مؤداه أنه متى أوعز شخص عن طريق الكلمات أو السلوك لشخص آخر بأنه يمكن باطمئنان أن يتصرف بناءً على ذلك ،فانه لا يجوز لذلك الشخص أن يعدل عن سلوكه أو عما قال أو عما فعل متكان ذلك من جانبه يرتب مجافاة مع روح الانصاف أو العدالة).

الفرع الثالث : تعريف قاعدة الإغلاق الحكمي ال (Estoppel) في الفقه:

[1]2-مجلة الاحكام القضائية السودانية 2021م 3-يونيو -راجع أيضاً السابقة السودانية م-ع-ط م-1979م ،شركة جوالات البلاستيك -ضد-محجوب محمد احمد ص381.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يرى فقهاء الشريعة ،قاعدة الاستوبل من باب قاعدة " من سعى في نقض ما تم من جهته أو على يديه – فسعيه مردود عليه" وهي من القواعد الكلية المهمة فقهاً ،وقد انفرد بها المذهب الحنفي عن بقية المذاهب الاسلاميه علماً بأن فروع القاعده وتطبيقاتها تتفق مع باقي المذاهب من جهات فقهية أخرى .

والقاعدة لغة :وزن فاعلة من قعد ،والقعود نقيض القيام ،لأن الجلوس يكون من الضجعة ومن السجود[1] .والقاعدة الاساس من البيت ، والقواعد من النساء ، اللاتي إنقطع عنهن الحيض والزوج ، ويقول تعالى (**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(127)**)[2]

والقاعدة في الإصطلاح الفقهي :عرفها أبو بكر السمرقندي (المتوفى 540هـ) ،محمد بن أحمد بن أبي أحمد ،بقوله : قضية كلية من حيث إشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[3] .

ومصادر قاعدة الاستوبل في الفقه الاسلامي مردها الى العديد من الكتب الفقهية بأشكال مختلفة ومتنوعة ، حيث وردت القاعدة في الكتب التالية :

1–كتاب المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى :483هـ)،حيث ذكر هذه القاعدة في كتابه الشهادات ،باب الشفعة ،وباب النفقة ،والاقرار ،وغيرها من الأبواب .

2–كتاب الأشباه والنظائر : على مذهب أبي حنيفة النعمان :زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى :970هـ)، الذي جمع فيه القواعد الكلية ،ورتبها ،وصنفها ،وقسمها ،وبين فروعها ،ثم ذكر أصل القاعدة ،والمسائل التى تستثنى منها ، نحيل القاريء إليها .

3–النهر الفائق شرح كنز الحقائق :سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى 1005هـ) وذكر هذه القاعدة في كتاب الكفاله ،عند كلامه عن أن يكون الرهن كالإيجارة ،وإن لم تكن مشروطةً ،فالمراد بها أحكام البيع ،وترغيب المشتري فينزل منزلة الإقرار بالملك له .

---

[1]3–راجع الاشباه والنظائر ،تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى :771هـ)، دار الكتاب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى 1411هـ –1991م.–و– الاشباه والنظائر ، لإبن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد :المتوفى (970) دار الكتاب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى 1421هـ –2000م

[1]4–الآية 127 من سورة البقرة .

[1]5–تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، الطبعة :الأولى ،1994م .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

4-رد المحتار على الدر المختار : لإبن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى :1252هـ)، وقد ذكر هذه القاعدة في التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط في مطلب ،فيمن باع داراً ثم إدعى أنها وقفاً .

5-قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وهو مطبوع بآخر رد المحتار : علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى:1306هـ)،ذكر هذه القاعدة في باب المخارج في مطلب : من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلّا في موضعين .

6-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية : علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى :1353هـ) ،في شرح المادة 100 من المجلة ،وذكر أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة والمسائل التى تستثنى منها .

المطلب الثاني : التأصيل القانوني والفقهي لقاعدة الاغلاق الحكمي (الاستوبل) وتطبيقاتها في الفقه :

الفرع الأول :التأصيل القانوني للقاعدة :

الإغلاق الحكمي هي المصطلح الموازي لقاعدة ال Estoppel وهي كلمةُ فرنسية قديمه وتعنى الإيقافوالأصل هي (سدادة المقبض) estoupail ، وتشير الى إيقاف التناقض أو الخلل الحاصل في وضع معين ، والكلمة بدأت تستخدم في المجال القانوني للإشارة إلى منع المتعهد من إستعمال حق وعد بعدم إستعماله ، وذلك إستناداً إلي إلي أن الوعد الذي تم من قبله قد تم الإعتماد عليه من قبل الطرف الآخر 1. وهذه القاعده من القواعد المعروفة في الفقه الانجلو سكسوني ،وبداية ظهورها كانت في مجال التحكيم الدولي ، حيث منعت الدول من إتخاذ موقف يناقض موقف سابق لها [2]. ووجدت القاعدة سبيلها الى أحكام القضاء في العلاقات بين الأفراد في محاكم الولايات المتحدة الأمريكية [3]. وهذه القاعدة دخلت الى النظام

[1] -Jay A .Fainman , promissory Estoppel and the Judicial Method , Harvard Law Review Vol .97,No.3 (Jan. 1984),pp.678-718.-University of Human Development 9th International Scientific Conference , The Deficiencies and Inflamation Aspects in Legislation -31-7-2021-2-8-2021.

[2] – Jay A .Fainman , promissory Estoppel and the Judicial Method-pp.678-718.

[3] -T.Leighe Anenson.from Theory to Practice : Analyzing Equitable Estoppel Under a Pluralistic Model of Law .P3.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

القانوني اللاتيني من خلال أحكام التحكيم التجاري الدولي ، ومن ثم تم الاعتماد عليها في المجال الإجرائي أيضا ، من خلال الدفع بعدم قبول المستند المنافي لحجية الشيء المقضي به Resjudecata [1].

وفي القانون فان تعريف القاعدة ومعناها يختلف حسب المجال الذي تستخدم فيه القاعدة ،فمثلاً في مجال القانون الدولي ، يكون مفهوم القاعدة أن تحرم على دولة ما أن تدافع عن موقف حالي يتعارض مع موقف سابق [2] . أما في النطاق الاجرائي فتعني القاعدة عدم جواز إثبات عكس مسلك سابق للشخص[3] .

ومما سبق يمكن القول بان هذه القاعدة –رغم عدم شيوعها –من الممكن الأخذ بها في جميع مجالات القانون لأنها حاسمة للنزاع وعادلة وتغلق دون الشخص باب الرجوع في ما قال أو فعل ، وتجعل من قوله أو فعله السابق حجةً عليه . ومن هنا يتضح لنا تنوع القاعدة بتنوع نوع النزاع ووجه استخدامها ،فهنالك الاغلاق بالقول والتى تمنع على الشخص تناقض ما صدر منه من قول سابق ، وهنالك الاغلاق بالوعد حيث تعنى بمنع الشخص من نقض ما وعد به سابقاً ، والاغلاق بالفعل أو السلوك ،أي منع الشخص من تناقض سلوكه السابق وأفعاله .

المبررات القانونية للأخذ بالقاعدة :

1–اساس القاعدة هو حسن النية، لذلك تجد مبرراتها من النصوص القانونية ومن إرادة الأطراف المتعاقده .

2–القاعدة تعتبر من القواعد الفقهية الأصولية ، والشريعة الاسلامية مصدرا تشريعيا معتمداً في جميع البلاد الاسلاميه .

3–وجود قاعدة حاسمة ومستقرة يمكن للقاضي الرجوع إليها يساعد على استقرار وتوحيد الأحكام .

الفرع الثاني : التأصيل الفقهي للقاعدة :

---

[1]9–مجاحي سعاد، الإستوبل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضراراً بالغير ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد الثالث ،المجلد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط،ص652.

[2]0–د.هادي نعيم المالكي ، قاعدة الاغلاق في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون ، جامعة كربلاء ،السنة السابعة ،العدد الثالث ، 2016م،ص8.

[2]1–د.جمال مرسي بدر ،النيابة في التصرفات القانونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة –مصر ،1986،ص147.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

جاء أصل قاعدة الاغلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في عدة مواقع ، على النحو التالي :

في القرآن الكريم :

قوله تعالي : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ [1] ، أي إذا اؤتمنوا لم يخونوا ، بل يؤدونها إلى أهلها ، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك ، لا كصفات المنافقين الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان " .

ويقول تعالي : (الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[2] فالذين ينقضون عهدَ الله، هم التاركون ما عهد الله إليهم من الإقرار بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، وتبيين نبوته للناس، الكاتمون بيان ذلك بعدَ علمهم به، وبما قد أخذَ الله عليهم في ذلك،كما قال الله جل ذكره: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ .

وقوله تعالي : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[3]

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم .

في السنة النبوية المطهره :

عن ابي هريرة رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا ائْتُمِنَ خان)[4].

2[2]–سورة :المؤمنون – الآية 8

3[2]–سورة البقرة : الآية 27

4[2]–سورة النحل : الآية 91

5[2]– خلاصة حكم المحدث : صحيح

الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن العربي | المصدر : عارضة الأحوذي | الصفحة أو الرقم : 308/5

|التخريج : أخرجه البخاري (33)، ومسلم(59)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وعن عبدالله بن عمر قال :يقول ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر)[1].

وحديث الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا ، والمسلمون عند شروطِهم إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا، وعنِ ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ :" الناسُ على شروطِهم ما وافقتِ الحقَّ "[2]. قال رسولُ اللهِ وقول الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «المسلِمون على شُروطِهم»، أي: ثابِتونَ على الشُّروطِ الجائزةِ شَرْعًا التي تَقَعُ بينهم؛ فيُوفون بها ولا يَرجِعون عنها؛ لأنَّ هذا من الوفاءِ بالعُقودِ الذي أمَرَ اللهُ به، وأمَّا الشُّروطُ الفاسدةُ أو غيرُ الجائزة شرعًا؛ فلا يُوفَى بها أي: يُستثنى من الصُّلحِ الجائِزِ أنْ يَشتمِلَ على تحليلِ مُحَرَّمٍ؛ كأنْ يُصالِحَ المرءُ على أكْلِ مالٍ لا يحِلُّ له، أو زيادةٍ رِبويَّةٍ على الدَّينِ، وكذلك لا يجوز الصُّلحُ إذا اشتَمَلَ على تحريمِ حلالٍ؛ كأنْ يُصالِحَ الزَّوجُ زَوجتَه على ألَّا يَبيتَ عِندَ زَوجتِه الأُخرى .

الفرع الثالث : التطبيقات العملية على القاعدة في الفقه : و نمثل لها بالآتي :

1-ما ورد في كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية[3] : حيث أوضح أن الحكمة من منع القول الثاني هي تافع المتناقضين الذي يمنع الاستماع للدعوى ، فيكون السعي الثاني مردودا لهذا السبب ،وشرط إعتبار هذا التناقض أن يكون أمام خصم منازع ، وإلّا لا يعتبر متناقضاً ويسمع ، فلو هذه الدار ليست لي ، وهنالك شخص آخر يدعيها ، فيقر الأول بملكيتها له ، ثم يعود ويدعيها لنفسه بعد ذلك ، لا تقبل دعواه ، فلو لم يكن هنالك شخص منازع ، تقبل دعواه وتصح .

---

[2]6- رواه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، فهذا يدل على أن المنافق من خصاله إخلاف الوعد، والكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة، وأنه إذا خاصم فجر.

[2]7- التخريج : الحديث: أخرجه الترمذي (1352) باختلاف يسير، وابن ماجه (2353) مختصراً .

[2]8-راجع ،محمد صدقي آل بونو ،القاعده اثامنه ، من سعى في نقض ما تم من جهته ...، أمثلة القاعده ص360- 361 /

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كذلك من أمثلة هذه القاعدة وفروعها في ذات الكتاب ، إذا باع عبداً وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد ساكت ،وهو ممن يعبر عن نفسه ،فهو إقرار منه بالرق ،فلا يصدق في دعواه الحرية بعده ،لسعيه في نقض ما تم من جهته إلا ببرهان .

وكذلك إذا أقر الشخص لغيره بدين –مبلغ من المال– ،فلا يجوز رجوعه عن هذا الإقرار ، إلا ببرهان . ,غذا أقر أنه لا حق له قِبل فلان ، ثم رجع وإدعى مالاً أنه قصبه منه ، فلا يصدق إلًا أن يبرهن أنه غصبه منه بعد إقراره ، لأن البراءة ثبتت بيقين وهو الإقرار ، فلا يبطل حكم اليقين إلا يقين مثله وهو البينة الكافية .

ووردت في ذات الكتاب استثناءات للقاعدة منها : إشترى عبداً من فلان وقبضه ،ثم إدعى أن البائع باعه قبله لفلان الغائب بكذا وبرهن على ذلك ،فتقبل دعواه ويفسخ البيع . إشترى أرضاً ثم إدعى أن بائعها جعلها مقبرةً أو مسجداً ، فتقبل دعواه إذا برهن على ذلك . باع الأب مال ولده ، ثم إدعى أنه وقع بغبن فاحش ، وكذلك الوصي ومتولي الوقف ،فتقبل دعواهم .

كذلك جاء في كتاب الأشباه والنظائر [1]، من وهب جارية وإستولدها الموهوب له ،ثم إدعى الواهب أنه كان قد دبرها أو إستولدها ، وبرهن ، تقبل ، ويستردها . كذلك إذا باع عبداً ، ثم إدعى أنه كان قد أعتقه ، تقبل ، ويفسخ عقد البيع ، لأن التناقض لا يضر في الحرية وفروعها ، ولا في التدبير والاستيلاد ، وإدعاء الأرض كانت مقبرة أو مسجد ، وكذلك في دعاوى البزازية والخلاصة ومنها الهبة ، وكذلك الوقف كأن يبيع أرضاً ثم يدعى أنها كانت وقفاً ،وهي من بيوع الخانية وقضائها ، وبيع الوالد مال ولده ثم إدعائه الغبن الفاحش ، ومثله الوصي ومتولي الوقف في دعوى القنيه ، ومثله كل من باع ثم إدعى الفساد في البيع –بشرط عدم علمه بسبب الفسخ قبل أو وقت البيع .

[29]– إبن نجيم –زين الدين بن إبراهيم بن محمد ص375–ج2 قاعدة ، من سعى في نقض ما تم من جهته .....،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الثاني : الأساس والطبيعة القانونية لقاعدة الإغلاق الحكمي وآثارها على العقود والتصرفات الدولية

المطلب الأول: اساس قاعدة الاغلاق الحكمي وطبيعتها القانونيه :

الفرع الأول :الأساس القانوني للقاعده : وتعتبر –لدى الكثير من فقهاء القانون – مباديء **العدالة** ، ومنع **السلوك** المنافي للضمير السليم ، أساساً قانونياً لقاعدة الإغلاق ، وسنناقش ذلك على النحو التالي :

1–**العدالة كأساس** لقاعدة الاغلاق الحكمي (الإستوبل) : من المعلوم للجميع أن فكرة العدالة هي فكرة فلسفيه عبر عنها الفلاسفة اليونانيين القدامى مثل افلاطون وسقراط وعندهم العدالة هي (ما تتضمن كل الفضائل أو أغلبها / أو هي قيام الشخص بما هو منوط به) ثم إنتقلت الفكرة الى الرومان باسم قانون الشعوب غير الرومان ثم طبقت على الرومان أيضاً وكان فيلسوفهم شيرون صاحب فكرة دمج قانون الشعوب في مذهب القانون الطبيعي، فاصبحت العدالة الفلسفية وقواعد قانون الطبيعة هي مصادر للقانون الروماني ثم انتشرت وعمت كل الدول اللاتينية ثم الأنجلوسكسونية [1] .

وبما أن العدالة هي فكرة ثابتة في كل زمان ومكان ، فالأشخاص بطبعهم –إذا توافرت لهم الظروف ذاتها – يسعى أغلبهم لتحقيق العدالة بالمظهر ذاته ، لأن العدالة فكرة تثبت في ضمير الناس عن طريق عقولهم كفكرة لاقامة قواعد قانونية ملزمة لتنظيم السلوك الجماعي .

في حكمه في قضية Denning يقول القاضي اللورد Moorgate Mercantile co .cited -v-T witching "إن الاغلاق مبدأ من مباديء العدل والمساواة[2] ، فهو يفترض أنه إذا دفع شخص شخصاً أخر للاقتناع بحالة معينة ، فانه لا يسمح له بالرجوع عن سلوكه ، ويكون من غير العدل و لا الانصاف السماح له بالرجوع عنه ، والقانون لا يقف جامداً فهنالك العديد من الأحكام التى جعلت المحكمة من الوعد أمراً ملزماً للطرف الواعد إذا ترتب على الرجوع عنه ضررا للموعود " ، وزيبدوا أن قول اللورد دينق هنا لا يشير الى ذهاب المحاكم الانجليزية الى قبول نكث الواعد لوعده سبباً لدعوى التعويض ، ولكن يمكننا النظر في

---

[30]–وائل حمدي أحمد ، حسن النية في البيوم الدولية ،الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية 2012ص163.

[31]–صادق عبد علي ضريخم ،قاعدة عدم التناقض وتطبيقاتها القانونية ،رسالة دكتوراة –كلية الحقوق جامعة القاهرة 2013م–ص–127

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عدالة المحكمة في منعها للواعد من العمل بما يخالف وعده والاستفادة من ذلك مع تسبيب الضرر للأخرين طالما أن الوعد كان بدون مقابل

2-**مبدأ منع السلوك المنافي للضمير كأساس** لقاعدة الاغلاق :

Menugh &Deane يعتبر القاضيان الاستراليان

" أن أساس قاعدة الاغلاق هو منع السلوك المنافي للضمير الحي ،وتعني منافاة الضمير في أبسط صورها ، إنعدام الضمير أو العمل بما يخالف ما هو حق ومعقول[1] " ومن خلال هذا المبدأ يجوز للمحكمة أن تتدخل لمنع حالة ستسيء للضمير الحي . ومن الناحية التقليدية يمكن المطالبة برفع الغبن على أساس السلوك المنافي للضمير الحي إذا ما لحق ضرر بأحد الأطراف بسبب فرصة -عمل مثلاً- متاحةً للطرف الآخر ، إستغلها لمصلحته أو مصلحة قريب له . وهنالك صعوبةً في تحديد مفهوم الضمير الحي لدى المحاكم ،فكل حالة تقييم على حدى حسب وقائعها وظروفها ونظر المحكمة ، وقد يشمل هذا المفهوم ، معاني الإكراه ،والاستغلال ، والتعامل غير العادل ، والتأثير غير السائغ وغير المشروع ،فالسلوك المنافي للضمير هو العنصر الأساسي الذي تتحقق به قاعدة الاغلاق .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقاعدة الإغلاق وشروط تطبيقها :

إنقسم الفقهاء حول الطبيعة القانونية للقاعدة فمنهم من إعتبرها قاعدة إثبات ،قاعدة إجرائية وليست موضوعية ، أي وسيلة بسيطة للدفاع (دفعاً بعدم القبول) يسعى لتعطيل إثبات وقائع معينة مضاده ، ومنهم من إعتبرها ، قاعدة موضوعية يمكن الإعتماد عليها لتأسيس حق بدعوى قضائية .

1-**قاعدة الاغلاق قاعدة إجرائية للإثبات فقط :**

اختلف فقهاء القانون الداخلى والدولى في تعريف القاعدة الاثباتية ، فاعتمد فقهاء القانون الداخلي التعريف المعتاد بأنها (اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها القانون) ،أما فقهاء القانون الدولي فلم يضعو تعريفاً محدداً للاثبات أمام القضاء الدولي فالاثبات عندهم هو إظهار الحقيقة بشأن الواقعة محل النزاع ، وفي ما يخص طبيعة قاعدة الاغلاق فهناك الكثير من التساؤلات حول مدى إمكانية إعتبار هذه القاعدة قاعدة إثبات ؟

---

[3]2-صادق علي طريخم ، مرجع سابق ص132

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يرى القاضي كرستوفر باون : " أن قاعدة الاغلاق هي قاعدة إثبات فقط وبناء عليه لا يمكن لها أن تنشيء حقاً بل إن الوظيفة الأساسية لها هي منع المدعى عليه من إنكار حقيقة أقواله " ولا يمكن تأسيس دعوى معينة إستناداً عليها ، وهي تأخذ أهميتها من كونها تمثل خطوة الى الأمام نحو إنصاف الطرف المظلوم على إفتراض أن المدعي عليه قد منع من إنكار حقيقة ما قاله[1] .

وفي القضاء الدولي يبدو أنه لا يوجد تصنيف واضح ،لكن في كثير من قضايا التحكيم نجد أنه قد تم النظر الى قاعدة الاغلاق كوسيلة دفاع فقط ، ففي **قضية كورفيا**[2] نجد أن المحكم الذي تم إختياره من أجل إبطال تعادل الأصوات في حالة عدم الاتفاق ، أعلن أن فنزويلا لم تكن –بالتأكيد– قد أوكلت وظيفة رسمية لكورفايا لو لم تكن على قناعة مبررة بأنه قد تخلى عن جنسيته الإيطالية الأصلية ، وأن إيطاليا –بالتالي – توقف إدعاء فنزويلا بأن كورفايا هو مواطنها ، ولا يجوز قول ذلك .

2–قاعدة الاغلاق هي قاعدة قانون موضوعي : وقال بهذا الرأي الفقاء

Subender Spirpircy & Fitmaurice & Gonnson

في ارائهم الملحقة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهار سنة 1962م ، حيث جاء رأي القاضي الفارو بأن (طبيعة قاعدة الاغلاق هي ذات صفة موضوعية ، حيث بموجبها تعد **قرينة قاطعة** بأن الدولة قد تخلت عن حقها إذا كانت تملك الحق أو إن هذه الدولة لم تعتقد أبداً إنها تملك حقاً قانونياً ، يمكن أن تؤسس عليه معارضة للحق الذي تطالب به دولة أخرى ، كما أن الآثار القانونية لقاعدة الاغلاق هي آثار جوهرية لدرجة أنها وبمفردها قد تقرر المسألة محل النزاع ، وبالتالي لا يمكن أن ينظر إليها على أنها مجرد قاعدة إجرائية[3] .

وهذا الرأي تكرر في قضية الارجنتين ضد تشيلي عام 1966 أمام محكمة العدل الدولية ،حيث حاول محامي الأرجنتين تطبيق قاعدة الاغلاق حسب مضمونها في القانون الانجليزي ،وذلك عند مناقشة الوضع القانوني الذي رتبته الخرائط التى أصدرتها تشيلي خلال المدة من 1913–1952م ، عندما قال إن قاعدة

3–صادق علي ضريخم ،مصدر سابق ، ص141

4–نفيس صالح مدانات (الاستوبل) في القانون الدولي العام ،بحث منشور على الموقع الالكتروني
http:www.alrei.com/print-with-comment.html

[3] -H .lauterpacht .Composition du Curatorium, Annual digest of Public International Law Cases ,vol75,1937,P.112.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الاغلاق تدفع الدعوى ولا تقيمها أي إنها درع وليست سيفاً ، وعليه فإن الارجنتين لا تعتمد على هذه الخرائط لتثبيت إدعائها أو لتثبيت أن تشيلي تقبل بالحدود التى تدعيها الأرجنتين ، وانما لتدفع بها إدعاء تشيلي إذ بموجب هذه الخرائط يمتنع على تشيلي أن تقدم بخط الحدود الذي تطالب به ، غير أن محكمة التحكيم أكدت إن قاعدة الاغلاق في نطاق القانون الدولي تعد من مباديء القانون الموضوعي وليس مجرد قاعدة إجرائية لدفع الدعوى[1] .

3- شروط تطبيق قاعدة الاغلاق في القانون :

1-وجوب وضوح معنى الابلاغ : بمعنى وجوب أن يكون السلوك أو الادعاء أو التصريح واضحاً ،لا لبس فيه ولا غموض ،فلا بد من أن يكون سلوك الدولة أو الشخص واضحاً [2] . ففي قضية الديون الصربية 1929م أثارت القضية فيما إذا كان حاملي السندات الفرنسيين ومن خلال تصرفاتهم والذي يخص قبول دفع الفائدة على القروض بالفرنك الفرنسي بدلاً عن الفرنك الذهبي ،فهنا لا يوجد أساس واضح لتطبيق القاعده حتى لو سبق للفرنسيين الموافقه على سداد الفوائد بالفرنك الذهبي ، وفي قضية الدنمارك وهولندا والمانيا الغربية عام 1969، والخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال ، حيث ادعت الدنمارك وهولندا أن ألمانيا الغربية –الاتحادية– قد قبلت بسلوكها واعلانها وبياناتها العامة نظام اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958م ،غير أن محكمة العدل الدولية ، قضت بأنه لكي يمتنع على ألمانيا إنكار قبولها لنظام الاتفاقية المذكور ، فإن سلوكها يجب أن يكون واضحا في القبول .

2-وجوب أن يكون الابلاغ طواعياً وغير مشروط :

وبشكل عام ، يجب أن يكون السلوك أو الابلاغ أو التصرف الذي يمكن أن يشكل تطبيقاً للقاعدة غير مقترن بالاكراه أو الاحتيال ، ففي قضية الشركة التجارية في السلفادور[3] ،إدعت حكومة السلفادور أن الشركة لم تلب شروط الاقرار الخاص بها ، على الرغم من تأكيد تقارير وكلائها أن الشركة فعلت ذلك في الواقع

---

[1] Bowtt. Estoppel Before International Tribuals and its Relation to Acquiesence, 1957,p.176.

[3] 7-راجع في ذلك قضية كرين لاند الشرقية وقضية كانيفيرو وغيرها ذلك كوسائل توضيح في أن الاغلاق كقاعدة تستند على Boweet, Op.Cit,p.198 البيان الذي يجب أن يكون واضحاً ،

[38] Boweet, Op.Cit,p.200.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

،فقرر المحكمين منع السلفادور من التشكيك في تقارير الوكلاء بالادعاء بأن التقارير جاءت عن طريق الاحتيال أو الخطأ ، أو التأثير غير المشروع ، لعدم تقديم دليل يثبت ذلك .

3-الاعتداد بحسن النية بناءً على تمثيل أحد الطرفين للطرف الآخر :

وهذا هو الشرط الاساسي لاعمال قاعدة الاغلاق، فالطرف الذي يلجأ للدفع بقاعدة الاغلاق يجب أن يكون قد إعتمد على سلوك الطرف الآخر ، بحيث يؤدي هذا الاعتماد الى تغيير في أوضاع الأطراف المعنية ،فيزيد ذلك من وضع أحدهم سوءً ،أو أن يحسن في وضعه . ففي قضية -القروض الصربية – لم تطبق محكمة العدل الدولية قاعدة الاغلاق ، وذلك لأنه لم يكن هناك أي تغيير في وضع الدولة المدينة ،فعقد القرض بقي كما هو ، والفعل الوحيد المتخذ من هذه الدولة كان دفع مبلغ أقل من المبلغ المستحق طبقاً لبنود عقد القرض[1] .

في قضية الجنرال تينوكو عام 1944، حيث ادعت كوستاريكا أن عدم إعتراف ب ريطانيا بحكومة الجنرال تينوكو خلال مدة حكمه ،يمنعها من الادعاء بأن هذه الحكومة منحت حقوقاً تلزم الدولة التى خلفتها ، غير أن المحكم الاستاذ تافت ، رفض وجهة النظر هذه ولم يطبق قاعدة الاغلاق لأنه لم يجد أساساً في سلوك الحكومة البريطانية يدل على ذلك ، لأن عدم الاعتراف بحكومة الجنرال تينوكو من جانب بريطانيا ، لم يحمل الحكومة التى خلفتها على تغيير وضعها أو موقفها استناداً الى سلوك بريطانيا بعدم الاعتراف ،فغياب عنصر الاعتماد هنا منع من تطبيق قاعدة الاغلاق[2] .

---

[3]9-حيدر أدهم الطائي ،الاحتجاج في القانون الدولي ،ط1،بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية 2012-ص16

[2]-Anthony A. Damato ,Op.Cit.P.15.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الثاني :آثار قاعدة الاغلاق الحكمي (الاستوبل) على العقود والأعمال القانونية الدولية

سنتناول في هذا البحث القوة الملزمة للعقد باعتبارها أثر من آثار إنعقاده صحيحاً ، فلا يمكن التنصل عن التزاماته بالنسبة لجميع الأطراف ، وكذلك الأعمال –أو التصرفات– القانونية الدولية وهي (إرادة تتجه الى إحداث آثار قانونية ، ثم إخراجها من مجال النوايا الى عالم المحسوسات ، نتيجة التعبير عنهما من جانب شخص طبيعي أو معنوي حسب النظام القانوني للمتصرف ، فلا بد من وجود الارادة المعبرة .

الفرع الأول : قاعدة الاغلاق الحكمي وأثرها على الزامية العقود :

1–: تنفيذ بنود العقد : بما أن العقد نشأ بالتراضي فيجب أ تكون أول محطاته هي التنفيذ بالتراضي طبقاً لما إشتمل عليه ، لكن هنالك فرق بين صياغة البند وكيفية تنفيذه ،فقد يتم الاتفاق على البند العقدي ولكن لا يتم الاتفاق على كيفية تنفيذه ، فمثلاً في عقد النقل ،إتفق الراكب مع سائق على إيصاله لمكان عمله كل يوم ، وسلك الناقل طريقاً معينة للوصول الى مكان عمل الراكب ،فتنفيذ هذا الالتزام –بهذه الطريقة– يخلق إعتقاداً لدى الراكب بأن هذه الطريقة هي الطريقة المتبعة لتنفيذ العقد ، فاذا غير السائق طريقه مرة أخرى فلحق ضرر بالراكب ،فللراكب الحق في طلب تنفيذ العقد بالطريقة السابقة ، إستناداً الى قاعدة الاغلاق الحكمي . لأن التنفيذ يجب أن يكون طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . فان نفذ المدين العقد بطريقة تخالف حسن النية كان للدائن الحق في إجباره إما بتنفيذ العقد أو طلب تعويض عما صدر منه من إخلال ببنود العقد .

2–: تكملة العقد من خلال تنفيذه :

من حيث الموضوع لا يقتصر العقد على ما ورد فيه من حقوق والتزامات نشأت عن اتفاق الارادة المشتركة للمتعاقدين ، بل يمتد ليشمل كل ما يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ،فاتفاق الاطراف يتم عادةً على المسائل الجوهرية ،لكن هنالك مسائل تفصيلية تحتاج تكملة العقد به سوى لم يشملها الاتفاق قصداً أو إهمالاً أو بسبب عدم مقدرة الاطراف لتغطية كل المسائل التفصيلية وقت العقد ، لأن هنالك مسائل تستجد عند تنفيذ العقد . ففكرة تكميل العقد تعني سد النقص في تنظيم العقد الصحيح[1] . وألأساس القانوني لهذه المواقف نجدها في قاعدة الاغلاق الحكمي ،حيث أن سلوك أحد

41–خالد عبد حسين الحديثي ،تكميل العقد ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2012،ص40.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الأطراف طريقة معينة يخلق لدى الطرف المقابل إعتقاد بأن هذه الطريقة لديها قوة إلزامية كبنود العقد تماماً ،فاذا أراد الطرف الآخر تناقض هذا التصرف للطرف الأول الاحتماء بقاعدة الاغلاق الحكمي لوقف تناقضه ، ومثال ذلك في عقود التوريد ،فقد يتفق المورد مع رب العمل بتجهيز طلبية معينة له كل يوم ، ولكنهم لم يحددو الساعة المعينة لتوريد الطلبية ، فاذا تم تجهيز الطلبية قبل أو بعد الوقت المطلوب ولحق ضررا بالمستورد –رب العمل– فله الحق اعتبار ذلك كاخلال بالعقد ، ولا يمكن للمورد التحجج بأن ساعة التوريد لم يحدد بالعقد فله كامل الحرية في تجهيز الطلبية في أي ساعة يشاء ، لأن استمراره في تنفيذ العقد في ساعة معينة خلق تصور لدى رب العمل بأن لهذا الموقف قوة البنود التى تم الاتفاق عليها سابقاً ،فيجب الاستمرار على تنفيذ العقد بهذه الطريقة ولو جبراً على المدين وهذا ما يوافق مضمون قاعدة الاغلاق الحكمي .

3– اتفاق المتعاقدين لتعديل العقد :

العقد بالنسبة للأطراف قانون ،وإن كان منشأه الاتفاق ، ولذلك لا يلزم الفرد عقدياً إلا بما اراد أن يلزم نفسه به ، وكذلك لا بد من احترام الوعد ،كما تقوم على وجوب استقرار المعاملات ،ويتعين على القاضي رعاية تلك العقود وحمايتها كرعايته للنصوص القانونية ، وطالما القانون يمكن تعديله بالطريقة التى سُن بها ،يمكن كذلك حل العقد بالوسيلة نفسها التي تم بها ،أي باتفاق الطرفين ،كما يمكن إلغائه من خلال إهمال العمل به أو الاتفاق على ما يخالفه ولكن دون النص صراحةً على إلغائه سابقه ، لذلك كل موقف يتخذه الأطراف له دور في تعديل القوة الملزمة للعقد .

4–: تعديل العقد بناءاً على نص القانون :

العقد يمكن أن يعدل أيضاً ، بقرار قضائي ، ففي حالة عرض نزاع على المحكمة سوى تعلق بوجود شرط تعسفي في عقد الاذعان ،أو تعلق بحدوث ظرف طاريء أدت الى إخلال التوازن بين الالتزامات العقدية ،فيجب على القاضي التدخل لتعديل الالتزامات العقدية في سبيل إرجاع التوازن للعلاقة العقدية ،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ويتم ذلك من خلال قرار قضائي ،وذلك عن طريق خلق التزامات جديدة في العقد أو تجريد التزام سابق من قوته الملزمة [1].

وهنا لا يجوز للطرف الذي طالب بتعديل العقد ،أن يناقض نفسه ويغير موقفه ويطالب بحق يناقض القرار القضائي .

كما لا يجوز للمدين أذا توقف العقد لمدة من الزمن بأن يرجع وينفذ التزامه ،وبعد ذلك يمتنع عن التنفيذ بحجة أن العقد تم إيقافه بقرار قضائي ، هنا لا يسمح له بتناقض المواقف وذلك لأن الحكمة من إيقاف تنفيذ العقد كانت هي لمساندة المدين في الظروف الاستثنائية التى واجهته ،فاذا سلك المدين موقفاً يوحي للدائن عدم تأثر المدين بهذه الظروف يكون من شأن تصرفه هذا تجريد القرار القضائي من قوته الملزمة .

الفرع الثاني : قاعدة الاغلاق الحكمي وأثرها على الاعمال –التصرفات – القانونية الدولية :

الأعمال الدولية قد تكون صادرة من جانبين وهي (إتفاقيات دولية) ، وقد تكون صادرة من جانب واحد مثل القبول **الضمني** .

1– قاعدة الاغلاق في إطار الأعمال الاتفاقية الدولية : يظهر تطبيق القاعدة في حالتين الأولى حالة تنازع المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وتعارضها ، والحالة الثانية ، حالة التزامات النوايا الحسنة ، أو البيانات والتصريحات المشتركه .

ففي الحالة الأولى مثلاً –تنازع المعاهدات– ضرب العالم (شوارزنبنغز) مثالاً على ما ينشيء الاغلاق فيها ،بأن يشترك طرف(دولة) في معاهدتين متنازعتين ، مما يدخل هذا الطرف في التزامين دوليين متناقضين ، وهذا مرفوض دولياً في مجال الالتزامات الاتفاقية ،فبموجب نص المادة 1/20 من عهد وميثاق عصبة الأمم المتحده يكون الجزاء لأي معاهدة تتعارض مع الميثاق أو العهد هو البطلان للمعاهدة وإلغاء كافة الالتزامات المتناقضة ، وعدم جواز الاحتجاج ببنود المعاهدة الملغاة لا على الدول الغير ولا على الامم المتحدة وذلك بموجب نص المادة 103من الميثاق .

---

[2]–د.ياسر باسم ذنون ،رؤى خليل إبراهيم ،نظرية الظروف الطارئة وأثرها على ألأحكام القضائية ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية ،العددالسابع والخمسون ،السنة الثامنة والعشرون ،2014،ص192.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أمكا الحالة الثانية –حالة التزامات النوايا الحسنة – أو البيانات والتصريحات المشتركة أو الاتفاقيات الودية ،حيث يذهب البعض بشأن هذه الاتفاقيات الى إيجاد التزام على عاتق الدول في عدم السماح لها بمخالفتها أو الاتيان بعمل يناقض مضمونها ،بسبب أن الدول الغير وضعت ثقتها في هذا الاتفاق الودي ،وتصرفت على ضوء ذلك ،فدور قاعدة الاغلاق هنا هو تحقيق ضمانة لأخلاقيات التعامل المشترك الذي يؤثر في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وذلك بمنع تغيير الرأي والمواقف بحثاً عن مصلحة شخصية تضر بالغير .

وإذا وجد نص غامض في أي إتفاقية وقامت دولة عضو بعمل تفسير فردي له ، وجب عليها الالتزام بهذا التفسير –على الرغم من عدم الزاميته للدول الغير – وهذا أيضاً يعتبر التزاماً بقاعدة الاغلاق .

كذلك المادة (/146) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (التصديق الناقص أو غير الدستوري) تنص على أنه :

"ليس للدولة التى تتذرع بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بصورة مخالفة لنص في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا ، إلّا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية وجوهرية من قواعد القانون الداخلي "

أما الحالة الأخيرة فهي عندما تغلق الدولة على نفسها ، ففي حالة خلافة الدولة في المعاهدات ،فإذا كانت هناك دولة مستقلة حديثاً وتمتعت بمزايا معاهدة دولية ،فهي لن تتمكن بعد ذلك بأن تنكر خلافتها للالتزامات الواردة في تلك المعاهدة ،فتمتعها بتلك الحقوق يغلق عليها باب إنكار خلافتها للالتزامات الواردة في المعاهدة[1] .

2– قاعدة الاغلاق في حالة الاعمال والتصرفات الدولية الصادرة عن جانب واحد :

المقصود هنا كل تعبير صريح أو ضمني يصدر عن إراده منفردة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي ،متى استهدف ترتيب آثار قانونية معينة ، أي يشترط في هذا العمل المنفرد أن

---

[4]3–محمد سامي عبدالحميد ، التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد الأول ،1964،ص204.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تستهدف الدولة من ورائه إحداث آثار قانونيةمحددة ، ومن ضمن هذه الأعمال ما يعرف بالقبول الضمني وعرفه الفقيه جونسون على أن (القبول الضمني هو الذي يتحقق عندما تكون الدولة المعنية والتى تأثرت من هذا القبول قد أهملت في إظهار معارضتها بطريقة إيجابية مناسبة) ،و الفقيه ماكقيبون عرفه بأن القبول الضمني (يأخذ صورة السكوت أو عدم الاحتجاج في ظروف تستوجب إتخاذ رد فعل إيجابي للتعبير عن الاعتراض أو الدفاع عن الحقوق). ويقول القاضي (الفارو) في قضية المعبد المشار اليها سابقاً (إن إتخاذ الموقف السلبي في مواجهة الأفعال التى تقوم بها دولة أخرى ، هو في الغالب المظهر العام للقبول الضمني ،والتزام الصمت من جانب الدولة أمام التصرفات التى تتعارض أو التى تضر بحقوقها ومصالحها ،والتى تطالب بها فيما بعد أمام المحكمة الدولية ،يمكن أن يفسر كإعتراف ضمني يعطي الغلبة للدولة المنازعة الأخرى ،لأن عدم إحتجاجها والذي يكون ضرورياً في سياق الممارسة العامة للدول لغرض ضمان وتأكيد حق ،هو كالقبول الضمني بالضرر[1] .

وعلى سبيل المثال ،عندما قررت ألمانيا والاتحاد السوفيتي في معاهدة سرية في أغسطس 1939م ،تقسيم بولونيا ، فلا يمكن الادعاء بأن سكوت بولونيا وعدم إحتجاجها ضد هذا الاتفاق والتقسيم كان بمثابة قبول منها لما قررته هذه الاتفاقية ، ولكن سيكون للسكوت نتيجة عكسية ،وسيؤدي الى تطبيق قاعدة الاغلاق إذا كانت الدولة على الرغم من علمها بوقوع الاعتداء على حقوقها لم تحتج ، وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا الوضع في قضية المصائد النرويجية 1951م ،حيث أشارت الى : " أن سكوت إنجلترا ضد وضع معلوم للجميع ، وأهمية الموضوع بالنسبة لها –كونها تتمتع بمركز بحري في بحر الشمال – وما جرى عليه العمل من جانب النرويج خلال مدة طويلة حيث حددت مياهها الإقليمية ، لا يبيح لانجلترا أن تدعي مخالفة سلوك النرويج للقانون الدولي العام ،وذلك نظراً لسكوتها على الموقف الذي إتخذته النرويج لفترة طويلة وهذا السكوت يغلق عليها الحجة .[2]

4–وليد بيطار ،القانون الدولي العام ،ط1،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2008مص80 .

[2]-Alexander ovchar , Op,Cit,p.16.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة

تناولت الدراسة –بحمد الله وتوفيقه– قاعدة الاغلاق الحكمي –الاستوبل – في القانون الداخلي والدولي وفي أحكام الشريعة الاسلامية ، وتم شرح مفهوم القاعدة وأنواعها وشروطها وأحكامها وآثارها عند التنفيذ ، كما تناولت الدراسة عدد كبير من السوابق القضائية الدولية والداخلية التى توضح تطبيق القضاء الدولي وهيئات التحكيم الدولي والمحاكم الوطنية لقاعدة الاغلاق الحكمي ، وخلصت الدراسة الى أهم النتائج والتوصيات التالية .

أهم النتائج:

1–قاعدة الاغلاق الحكمي (الاستوبل) ،تلائم القانون المدني والتجاري في العقود المبرمة وفق القانون الداخلي ، وفي القانون الدولي العام حسب تصرفات أشخاص القانون الدولي .

2–تطبيق قاعدة الاغلاق بواسطة المحاكم أو هيئات التحكيم لا إلغاء العقود أو المعاهدات ،إنما يعني عدم السماح لأي طرف بتغيير سلوكه أو موقفه بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالمتعاقد المقابل .

3–قاعدة الاغلاق قاعدة فقهية ،وبالتالي تدخل ضمن السلطات التقديرية لقاضي الموضوع وأمام المحكمة الجنائية الدولية وهيئات التحكيم الدولية .

4–أساس العدالة يتمثل في التزام الدول بما يصدر عنها من أقوال وأفعال وتصرفات ،وعدم قيامها بما ينافي سلوكها وأقوالها ، إضراراً بالغير .

5–تتخذ قاعدة الاغلاق طبيعة قانونية معينة في كل قضية بما يناسب وقائع تلك القضية ،فقد تكون أحياناً قاعدة للاثبات ،وأحياناً أخرى تصلح لأن تكون قاعدة قانون موضوعي ز

6–حتى الآن ،لم يتم إستكشاف وتطوير جميع إمكانات الحظر كقاعدة من قواعد القانون الدولي الموضوعي والعرفي بشكل كافٍ .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أهم التوصيات :

1-في سبيل دعم استقرار المعاملات والتصرفات المالية والسلوك والأفعال داخل الدول -بين الافراد- و خارجها وفقاً للمعاهدات الدولية ،أو التصرفات من جانب واحد ،نقترح منح القضاء سلطة تقديرية واسعة للأخذ بقاعدة الاغلاق الحكمي لفض المنازعات ،وذلك عبر تقنين قاعدة الاستوبل -الاغلاق الحكمي- عبر التشريع الداخلي للدول .

2-أوصي علماء القانون وفقهاء الشريعة ، التوسع في إستكشاف و حصر جميع حالات إعمال قاعدة الاغلاق الحكمي (الإستوبل) ، تسهيلاً للقضاء وهيئات التحكيم للأخذ بها والاستناد عليها في فض النزاعات الداخلية والدولية .

3-أوصي العاملين في مجال القضاء ، التأكد والحرص على توفر شروط كل حالة إغلاق حكمي على حده وفقاً للمعطيات والوقائع المتوفرة في كل نزاع مع الأخذ في الاعتبار أحكام القضاء الدولي والداخلي السابقة والمماثلة .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة بأهم المراجع والمصادر

الرقم	إسم المرجع وبياناته
1	سورة البقرة الآية:127. -سورة :المؤمنون – الآية 8 1-سورة البقرة : الآية 27 2-سورة النحل : الآية :91
2	حارث سليمان الفاروقي ،المعجم القانوني ،ط3،بيروت ،مكتبة لبنان ،1980، ص257
3	مقالة عن إحدى بحوث أرسطو منشورة على الموقع Ar.wikipedia.org/wiki/
4	محمود محمود المغربي الاستوبل في قانون التحكيم ، لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب 2010،ص3 . للمزيد يرجي مراجعة رأي الاستاذ (بينجينج) والاستاذ (جورج سجوا) والاستاذ الغنيمي والاستاذ مفيد شهاب وذلك ضمن المراجع التالية
5	Schwarzenberg ,The Fundamental Principles of International law , Hague Academy,Vol.87,1955,P.253.
6	-Cheng General Principle of law as Applied by International Courts and Tribunals, London, 1953,p.100.
7	محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، لا يوجد مكان نشر، ولا اسم للناشر ، 1976–ص 112.
8	صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،2007، ص 713.
9	محكمة العدل الدولية 144–143–الجوهر–قضية معبد برياه فيهير –كمبوديا –ضد– تايلاند
10	2-مجلة الاحكام القضائية السودانية 2021م 3–يونيو –راجع أيضاً السابقة السودانية م–ع–ط م–1979م ،شركة جوالات البلاستيك –ضد–محجوب محمد احمد ص381.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

11	3[1]–مجاحي سعاد، الإستوبل أو ما يعرف بمبدأ عدم التناقض إضراراً بالغير ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،العدد الثالث ،المجلد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط،ص652.
12	الاشباه والنظائر ،تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى :771هـ)، دار الكتاب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى 1411هـ –1991م.–و– الاشباه والنظائر ، لإبن نجيم ،زين الدين بن إبراهيم بن محمد :المتوفى (970) دار الكتاب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى 1421هـ –2000م
13	تحفة الفقهاء ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، الطبعة :الأولى ،1994م .
14	-Jay A .Fainman , promissory Estoppel and the Judicial Method , Harvard Law [1] Review Vol .97,No.3 (Jan. 1984),pp.678-718.-University of Human Development 9th International Scientific Conference , The Deficiencies and Inflamation Aspects in Legislation -31-7-2021-2-8-2021.
15	T.Leighe Anenson.from Theory to Practice : Analyzing Equitable Estoppel Under a Pluralistic Model of Law .P3.
16	Jay A .Fainman , promissory Estoppel and the Judicial Method-pp.678-718.
17	حيدر أدهم الطائي ،الاحتجاج في القانون الدولي ،ط1،بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية 2012–ص16
18	خالد عبد حسين الحديثي ،تكميل العقد ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2012،ص40.
19	د.ياسر باسم ذنون ،رؤى خليل إبراهيم ،نظرية الظروف الطارئة وأثرها على ألأحكام القضائية ،بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية ،العددالسابع والخمسون ،السنة الثامنة والعشرون ،2014،ص192.
20	محمد سامي عبدالحميد ، التصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ،العدد الأول ،1964،ص204.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

21	وليد بيطار ،القانون الدولي العام ،ط1،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 2008مص80 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الموقف المصري من الاستقلال اللبناني واعتقال الرؤساء

The Egyptian position on Lebanese independence and the arrest of presidents

الاسم: فادي نبيه قازان

طالب دكتوراة جامعة بيروت العربية – قسم التاريخ

الاستاذ المشرف: أ. د. محمد عمر

مشرف مشارك: د. راما دراز

Name: Fadi nabih kazan

PhD student at Beirut Arab University – department of History

Supervising Professor: Dr. Muhammad Omar

Co-supervisor: Dr. Rama Daraz

البريد الالكتروني: kazanfadi01@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 19 / 4 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 19 / 6 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ملخص البحث

اكتسبت العلاقات اللبنانية المصرية أهمية تاريخية، فعملت مصر على مساعدة لبنان لصياغة الميثاق الوطني وكانت أول دولة اعترفت باستقلال لبنان، وفي الانتخابات الرئاسية دعمت بريطانيا ومصر الرئيس بشارة الخوري في حين دعمت فرنسا اميل اده، ولكن الانتخابات أسفرت عن فوز الرئيس الخوري الذي حاز على ثقة البلدين العربيين (مصر وسوريا)، مما انعكس على مواقفه في إنشاء جامعة الدول العربية وابدا الرئيس رياض الصلح ارتياحه باعتراف مصر باستقلال لبنان ونوه بالقرار في بيانه الوزاري في7 تشرين الأول 1943 مظهرا فائدة التعاون العربي.

بعد أن عقد المجلس النيابي اللبناني جلسة في 8 تشرين الثاني 1943 واقر النواب اقتراح مشروع تعديل الدستور لحذف منه كل ما يتصل بالانتداب، أمرت السلطات الفرنسية باعتقال رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وثلاثة وزراء ونائب ونقلتهم إلى قلعة راشيا مما أحدث ردات فعل على الصعيد الدولي والعربي، وكان رد الفعل المصري فعالا فاحتج الملك فاروق على الاعتقال وأرسل برقية إلى السلطات الفرنسية كما وجه رئيس الوزراء المصري النحاس باشا مذكرة احتجاج عنيفة الى الجنرال ديغول، بالإضافة إلى ذلك كانت هناك ردات فعل شعبية منددة بالاعتقال وخرجت مظاهرات حماسية في شوارع القاهرة مما دفع شيخ الأزهر إلى الاحتجاج على الإجراءات الفرنسية ووقفت الصحافة المصرية الى جانب الشعب اللبناني.

وتوالت الضغوط العربية على البريطانيين وفي 14 تشرين الثاني وصل الجنرال كاترو إلى القاهرة وتباحث مع الوزير البريطاني وفي 19 تشرين الثاني زار البطريرك الماروني وبعد أن رفضت الحكومة المؤقتة في بشامون لقائه ساد الاقتناع لديه بفتح باب المفاوضات مع الزعماء المعتقلين مباشرة وفي 22 تشرين الثاني غادر المعتقلين قلعة راشيا.

وفي نهاية الأزمة تبادلت الحكومتان المصرية واللبنانية التهاني وبعد أن أرسل الملك فاروق ورئيس الوزراء برقيات تهنئة الى الرؤساء اللبنانيين وصلت بعثة مصرية إلى لبنان وقام لبنان بتأليف وفد للذهاب إلى مصر لتوطيد العلاقة بين البلدين، وكان يوسف سالم أول وزير مفوض في القاهرة، فكان التمثيل الدبلوماسي مظهراً من مظاهر الاستقلال وعاد لبنان وساند مصر في استقلالها عن بريطانيا، لذلك كان الاستقلال

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اللبناني نتاج تفاهم بين بريطانيا ومصر ، هكذا افتتح دور بريطانيا ومصر تقليداً يقضي بإعادة انتاج الكيان اللبناني دورياً بواسطة تسوية بين قوة اقليمية وقوة دولية.

كلمات مفتاحية:

الاستقلال، العلاقات السياسية، التحالف، الانتداب، المفاوضات، الاعتقال، الاعتراف، الانتخابات، الازمة، الاجتماع، التعديل، ردة الفعل، تهنئة، الدبلوماسية، الدعوات، الجلاء، الاحتجاج، الافراج، الاعتراضات، التعاون، السيادة.

Résumé de la recherche

les relations Libano- égyptiennes ont acquis une importance historique. l'Égypte a travaillé pour aider le Liban à rédiger la charte nationale et a été le premier pays à reconnaître l'indépendance du Liban. Lors des élections présidentielles, la Grande-Bretagne Et l'Égypte ont soutenu les président Bechara El-Khoury, tandis que la France a soutenu Émile Edde. Les élections ont abouti la victoire du président El-Khoury qui a gagné la confiance de deux pays arabes (Égypte et Syrie), ce qui est reflété dans ces positions lors de la création de la Ligue des États arabes. Le président riad Al-soleh a exprimé satisfaction à l'égard de l'Égypte, reconnaissance de l'indépendance du Liban et a pris note de la décision prise. sa déclaration ministérielle du 7 octobre 1943 démontrant les bénéfices de la coopération arabe.

Après que le Parlement libanais a tenu une section le 8 novembre 1943 et que les représentants ont approuvé un projet de proposition d'amendement de la Constitution pour en supprimer tout ce qui concernait le mandat, les autorités françaises ont ordonnée l'arrestation du Président de la République, du Premier ministre, trois ministres et un député. ils ont été transférés au château de rachaya qui a provoqué des réactions aux niveaux international et arabe et il y a eu une réponse

La réaction égyptienne a été efficace, c'est pourquoi le roi farouk a protesté contre l'arrestation et a envoyé un télégramme aux autorités françaises. Le Premier ministre égyptien al-Nahhas Pacha a également envoyé un message violent. Note de protestation adressée au général de Gaulle. À cela s'ajoutent des réactions condamnant l'arrestation, des manifestations enthousiastes ont lieu dans les rues de Gaire, incitant le Cheikh al-azhar a protester contre les mesures françaises, et la presse égyptienne se tient aux côtés des Libanais personnes. la pression arabe s'est poursuivi sur les britanniques et le 14 novembre, le général Catroux est arrivé au Gaire et a discuté avec le ministre britannique. le 19 novembre, il a rendu visite au patriarche maronite et après le refus du gouvernement interimaire de Bchamoun, Il a été convaincu de le faire d'ouvrir directement la porte aux négociations. avec les dirigeants détenus,

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

et le 22 novembre, il est parti, détenu du château de Rachaya. À la fin de la crise, les gouvernements égyptien et libanais ont échangé leurs félicitations et après que le roi a envoyé Farouk et le Premier ministre ont envoyé des Télégrammes de félicitations aux présidents libanais. une délégation égyptienne est arrivée au Liban, et le Liban a formé une délégation pour se rendre en Égypte pour consolider les relations entre les deux pays. Youssef Salem a été le premier ministre plénipotentiaire au Gaire, donc diplomatique. La représentation était une manifestation de l'indépendance et le Liban est revenu et a soutenu l'Égypte dans son indépendance de la Grande-Bretagne. Par conséquent l'indépendance libanaise était le produit d'une entente entre la Grande-Bretagne et l'Égypte. Ainsi le rôle de la Grande-Bretagne et de l'Égypte a inauguré une tradition exigeant la reproduction périodique de l'indépendance. l'entité libanaise à travers un règlement entre une puissance régionale et une puissance internationale.

Mots clés
indépendance, relation, politique, alliance, mandat, négociation, arrestation, reconnaissance, élections, crise, réunion, amendement, réaction, félicitations, diplomatie, appel d'évacuation, protestation, libération, objections, coopération, souveraineté

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

1- مقدمة

تكتسب العلاقات المصرية اللبنانية أهمية بجذورها التاريخية، وتتميز سلبا او ايجابا وفقا للقضايا السياسية المطروحة على الساحة بين البلدين أو على مستوى المنطقة وتعتبر مصر الدولة العربية الاولى التي اعترفت باستقلال لبنان في عام 1943 وشكلت القاهرة مركزا للتفاوض على استقلال لبنان واستضافت اجتماعا حضره كل من الرئيس بشارة الخوري ورياض الصلح برعاية رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس باشا في الأربعينات نتج عن الاجتماع إعلان التحالف بين الخوري والصلح صياغة الميثاق الوطني الذي أسس لنظام الحكم في لبنان في مرحلة ما بعد انتهاء الانتداب الفرنسي.

ومنذ ذلك الحين أخذت العلاقات المصرية اللبنانية في التطور إلى الأفضل في مختلف المجالات، وظلت مصر داعمة للجمهورية اللبنانية في فترات عصيبة في تاريخها (القاهرة "الشرق الأوسط أونلاين" مصر ولبنان.. 18 حزيران 2015، العدد 13351).

جاء في مذكرات بشارة الخوري حقائق لبنانية أن مصر قبل النحاس باشا رئيس الحكومة المصرية لم تهتم قط بشؤون العرب، فكان لرئيس الحكومة المصرية النحاس باشا الفضل الأول في توجيهها نحو سياسة عربية جديدة باعطاء مصر المبادرة الاولى في هذا السبيل.

لم يقبل الرئيس ألفريد نقاش ولا سامي الصلح الإقالة، لكن السلطات المنتدبة عينت ايوب ثابت رئيسا للدولة، والثابت ان تدخل نحاس باشا في هذه الأزمة كان مثمرا، إذا اقترح على كاترو هذا الحل، فرضي به حيث يقول الدكتور بيار زيادة توجد في مكتبة الجامعة الأمريكية في بيروت نسخة عن مذكرة النحاس باشا إلى الجنرال كاترو (زيادة، 1969، صفحة 76) (مهدي، 2023، ص 26).

وفي إحدى فقرات مذكرة الرئيس نحاس الى الجنرال كاترو، جاء ما يلي ويقيني انكم تفهمون إني لا أستطيع الوقوف مكتوف اليدين ازاء نداء زعماء المسلمين في لبنان، كما انكم تقدرون ما تركه ذلك النداء من تأثير في مصر والبلاد العربية كافة (بيهم 1977 صفحة 64- 70) (مهدي، 2023، ص 26).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

2- مشكلة البحث

تكمن اشكالية هذا البحث في الإضاءة على العهد الاستقلالي الأول في دراسة تحليلية تركيبية، تلتزم الموضوعية بمنأى عن المواقف الجاهزة، وفي اطار دقيق في المعالجة، للوقوف على مكامن الخلل والضعف في العهد الاستقلالي الأول، ومحاولة ملامسة مدى قدرته للأمساك بدولة قامت على انقاض الانتداب، وقدرته على التحكم في علاقاته مع الدول العربية عامة ومع دولة مصر خاصة والتي تنطلق كل منهما من مصالحهما وعلاقاتهما بينهما وبين جيرانهما وفي رفضه تزعم حركة الأنتفاض عليه، هو هدف هذه الدراسة التي تتطلع الى الوصول الى الحقائق التاريخية، كما تتطرق الى مدى امكانية نجاح هذا العهد في ظل الأنظمة السياسية الاقليمية المحيطة، وخصوصاً المحيط القريب.

3-الانتخابات الرئاسية

علم السياسيون أن الانتخابات آتية لا محالة فاستعدوا لها وخاصة من الطرفين الدستوري والكتلوي، لكن مركز الثقل كان في القاهرة حيث كانت تتوالى الاجتماعات، للبحث في قضية لبنان وسوريا، وكان يشترك فيها الجنرال كاترو والنحاس باشا رئيس الحكومة المصرية وممثلو بريطانيا العظمى فضلا عن الرئيس بشارة الخوري رئيس الكتلة الدستورية وجميل مردم الذي أصبح رئيسا للحكومة السورية واتفق المجتمعون على إجراء الانتخابات في سوريا ولبنان (الصلح، 2000، ص 83-84) (مهدي، 2023، ص 26).

وجرت الانتخابات النيابية وسط تدخلات محمومة من الجنرال سبيرس وقد ساعده في مهمته تلك رئيس الوزراء المصري النحاس باشا ورئيس الوزراء العراقي نوري السعيد وتعهد الدستوريون حلفاء الانجليز بزعامة بشارة الخوري باتباع سياسة عربية موالية للانكليز (تقي الدين، المسألة الطائفية في لبنان، ص299).

والواقع ان الفرنسيين والانكليز تبنوا ذهنية الحزبيتين السياسيتين اللبنانيتين بما يخدم مصالحهما، فالجنرال سبيرز، لم يوفر جهداً من أجل انجاح المرشحين الدستوريين، ومثله المندوب السامي الفرنسي جان هلّلو، الذي وظّف مقدرات الدولة المنتدبة لاقناع اللبنانيين بانتخاب مرشحي الكتلة الوطنية على الرغم من

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ادعائه الحياد، في النداء الذي وجهه الى اللبنانيين عشية الانتخاب داعياً اياهم الى قول كلمتهم "بكل جرأة وحرية فكر وضمير، فلا ينظرون إلا لمصالح بلادهم العليا "ومؤكداً لهم حياده بقوله: "إنني لست لأحد ولا ضد أحد، لا لأية قائمة ولا ضد أية قائمة، لا لأي مرشح او ضد أي مرشح كان ...."(تويني، ساسين، سلام، 1988، ص 171 "نداء فخامة السفير جان هيلو المندوب العام لفرنسا في الشرق الى اللبنانيين").

وكان بشارة الخوري قد كسب بفضل مواقفه من انشاء "جامعة الدول العربية" ومن سائر القضايا العربية الأخرى، ثقة البلدين العربيين الاكبر والاكثر تأثيراً في المجموعة العربية وهما: مصر وسوريا، فحقق بذلك الفوز في المرحلة الاولى، من مراحل تقدمه نحو سدة الرئاسة في لبنان، اذ ان كل ما كانت تطلبه الدول العربية من لبنان، هو التنسيق مع المجموعة العربية التي ستشكل الجامعة العربية، وتأييد القضايا العربية دون ان يخشى وحدة او الحاقاً او ضماً، او حتى اتحاداً. وقد كانت اصداء مواقف الشيخ بشارة الخوري العربية سواء في القاهرة ام في بيروت قد اخذت تتردد في مختلف ارجاء العالم العربي، "فشكلَت أساس"المساندة الحارة" التي ابداها العرب له، وباتت عاملاً حاسماً في تحرير لبنان من روابط الانتداب. كما شكلت، ولا شك، دعماً معنوياً فعالاً ساعد الشيخ بشارة الخوري على تبوُّء منصب الرئاسة في لبنان، بعد ذلك" (سويد، الجزء11، 2001، ص 31).

4-اعتراف مصر باستقلال لبنان

وبعد الانتخابات وقفت مصر حكومة وشعباً إلى جانب لبنان في أزمته السياسية مع فرنسا، ففي 27 أيلول 1943 انعقد مجلس الوزراء المصري واتخذ قراراً يتضمن اعتراف مصر الرسمي باستقلال لبنان، وتأسيس قنصلية مصرية في بيروت (الجبوري، 2020، ص 358).

كانت مصر من اولى الدول التي اعترفت رسمياً بلبنان وذلك قبل تاريخ اعلان الاستقلال في 22 تشرين الثاني 1943، وبعد إجراء الانتخابات وفوز الخوري والصلح وصبري حمادة، وتشكلت الحكومة الاولى من ممثلي الطوائف الست كلها في 25 أيلول 1943، وفي 7 تشرين الاول 1943 ألقى رياض الصلح بيانه الوزاري وخصص لمصر واعترافها باستقلال لبنان عنواناً خاصاً... (محاضر المجلس النيابي اللبناني 7

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تشرين الاول 1943) وشكر مصر وطلب من الدول العربية الأخرى السير على خطاها. ويؤكد جان هللو الاعتراف المصري هذا في برقية مؤرخة في 14 تشرين الثاني 1943 أرسلها المندوب العام الى ماسيغلي، مفوض الشؤون الخارجية في الهيئة الفرنسية في الجزائر، أوضح فيها أن احمد رمزي بك هو قنصل عام مكلف مؤقتاً بإدارة المفوضية الجديدة بانتظار تعيين وزير مفوض جديد، (ساسين، 2006، ص 365)، لذلك ابدى رياض الصلح ارتياحه الى اعتراف مصر بلبنان دولة مستقلة، وهو قرار ذو منفعة كبيرة للبنان، وعبّر عن شكره للشقيقة مصر حكومة وشعباً (سيل، 2010، ص 517).

وكذلك اعترفت الحكومة المصرية باستقلال لبنان على إثر اجتماع المجلس وتشكيل الحكومة تنفيذاً لما شرطته على اللجنة الفرنسية من قبل، وعلى هذا سارت باقي الدول العربية الشقيقة (محاضر المجلس النيابي اللبناني 11 تموز سنة 1944).

وأضاف الرئيس رياض الصلح في خطابه مظهرا فائدة التعاون العربي قائلا وأنا واثق من أن الحكومات العربية الأخرى ستحذو حذو مصر قريبا فتكون النتيجة البديهية لذلك ان يشبع لبنان من الاطمئنان الى استقلاله واحترام حدوده فيقبل مختارا على التعاون الذي تدعوه إليه شقيقاته العربية على قدم المساواة والاحترام المتبادل لسيادة الفرقاء المتعاقدين التامة ويلبي كل دعوة الى التعاون بينها وبينه ويشاركها في جهودها واعيا تمام الوعي أن تعزيزها يعود عليه بالخير (زيادة، 1969، ص. 216 –217) (مهدي، 2023، ص 27).

وحول اعتراف مصر بالحكم الاستقلالي اللبناني الاول كتبت جريدة النهار في 2 تشرين الأول 1943، وقد بادرت الحكومة المصرية فور تشكيل الحكومة اللبنانية في 25 أيلول 1943 الدستورية الاولى الى الاعتراف باستقلال لبنان. كما أن جلالة الملك سيوفد بعثه شرف لتبليغ فخامة رئيس الجمهورية تهاني جلالته أسوة بما جرى في سوريا. ولا يخفى أن مبادرة مصر الى الاعتراف باستقلال لبنان تضع حداً لأنواع التساؤل الذي دار على الألسنة ويظهر بوضوح أن مصر كانت تنتظر تأليف حكومة نيابية شرعية لتبادر الى الاعتراف باستقلال لبنان فالمبادرة تفتح بين مصر ولبنان أبواب العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية وتثبتها على أسس صريحة (النهار 1943 العدد 3766).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثم تعود النهار بعد اسبوع من الاعلان عن اعتراف مصر باستقلال لبنان الى المزيد من الإيضاح حول أهمية هذا الاعتراف وظروفه، تحت عنوان اعتراف مصر باستقلال لبنان، إذ افتتح جبران تويني جريدة النهار في 8 تشرين الأول 1943 قائلاً: "من بواكير عهد الاستقلال للعهد الحالي مبادرة الحكومة المصرية الى الاعتراف باستقلال لبنان، وقد تأخرت مصر عن الاعتراف باستقلالنا، مع انه مضى على اعلانه زهاء سنتين تقريبا" (زيادة، 1969، ص 131–132) "عندئذ ذهبت الظنون كل مذهب في هذا التأخير، وراحت السنة الشعبويين تخوض في السياسة وتنتحل له أعذارا وقد لا تكون خطرت للحكومة المصرية ببال، فمبادرة مصر الى الاعتراف باستقلالنا فور دخولنا في حياتنا النيابية، وضع حداً لكل الأقاويل وبرهن على أن حكومة القطر الشقيق كانت تنتظر قيام حكومة دستورية في لبنان تتمثل فيها السيادة القومية التي تستمدها من الشعب، لكي تعترف باستقلالنا المبني على أساس شرعي ينبثق من إرادة الامة مباشرة" (النهار، 1943، العدد 2769).

ويظهر جبران تويني صاحب جريدة النهار ومديرها، عاطفة الشكر للحكومة صاحبة الرفعة مصطفى النحاس باشا مثمنا هذه الخطوة الموفقة التي خطتها نحو تمكين علاقات الولاء بين بلدين شقيقين كان على اتصال مستمر منذ أقدم أزمنة التاريخ، وتشكر لها على الأخص تعليقها الاعتراف باستقلالنا على عودة الحياة الدستورية، بعد أن حجبت القوة سنوات عديدة برهنت بذلك على تمسكها بالمبادئ الديمقراطية، ورغبتها في أن تتمتع بحسنات النظام النيابي بحرية واستقلال.

ويختم صاحب النهار بالقول فنحن نمد يدنا من قمة الارز لنصافح اليد التي امتدت إلينا من قمة الاهرام ونرجو أن تعود هذه المصافحة على البلدين وعلى العالم العربي بالخير والبركات عاشت مصر عزيزة مستقلة عاش لبنان عزيزا مستقلا (النهار، 1943، العدد 2769).

5- اعتقال الرؤساء

عقد مجلس النواب اللبناني جلسته في اليوم والساعة المحدَدين بورقة الدعوة التي وجهت الى اعضائه، اي يوم الاثنين في 8 تشرين الثاني، عند الساعة الثالثة بعد الظهر، (رباط، 2002، الجزء الثاني، ص. 748) وتغيب عنها النواب الآتية أسماؤهم: ايوب ثابت واحمد الحسيني ودركالوسيان، (حلاق، 1981،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ص111) وحضر الجلسة ممثلون عن جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية تقريباً: تلي مشروع التعديل على وقع جموع المتظاهرين المحتشدين في الخارج وعندما عرضت الحكومة مشروع التعديل على المجلس، طلب كل من اميل اده وجورج عقل واسعد البستاني وأمين السعد احالة المشروع الى لجنة برلمانية لدرسه، وتأجيل التصويت عليه ريثما تنتهي اللجنة من عملها، غير ان الاكثرية النيابية رفضت الاقتراح، وصدَق "48" عضواً على مشروع التعديل مادة مادة، فأدرك اميل اده فشل محاولته فانسحب وتبعه أمين السعد احتجاجاً، اما من تبقى من النواب المعارضين فرفضوا التصويت. (حلاق، 1981، ص111) ما إن تم التصديق على مشروع التعديل حتى دَوت القاعة بالتصفيق، وتعالت الهتافات تأييداً لهذه الخطوة الاستقلالية الجريئة. "وهكذا صدر القانون الدستوري الذي وُقع في اليوم التالي، 9 تشرين الثاني 1943، وهو يحتل المرتبة الرابعة من سلسلة القوانين الدستورية التي تعاقبت على تعديل الدستور. لكنه بالتأكيد اهم هذه القوانين، نظراً لأنه طبع الدستور بطابع الاستقلال بعد أن حذف منه كل ما يتصل بالانتداب" (رباط، 2002، الجزء الثاني، ص. 748).

وكان هيللو قد عاد من رحلة استشارية طارئة الى الجزائر، فاصطدم بالتعديلات الدستورية داخلة في حيز التنفيذ، فما كان منه إلاّ ان امر بإرسال فرق من البحارة الفرنسيين والجنود السنغاليين، في الصباح الباكر من 11 تشرين الثاني،[1] (لونغرنغ، 1978، ص 411)، لاعتقال رئيس الجمهورية اللبنانية، ورئيس الوزارة، واربعة من اركان العهد وهم الوزراء كميل شمعون، وعادل عسيران، وسليم تقلا ونائب طرابلس عبد الحميد كرامي، ونقلهم الى قلعة راشيا وفي الوقت نفسه، أصدر هيللو جملة قرارات تقضي بتعليق العمل بالدستور، وحلّ مجلس النواب، وتعيين إميل إده رئيساً للدولة (الصليبي، 1978 ، ص 237).

كان ما حدث ليل 10 – 11 تشرين الثاني يتجاوز الخيال اللبناني، وهو غريب عن تاريخنا المعاصر، يذكرنا بأيام جمال باشا العثمانية (تويني، ساسين، سلام، 1988، ص 42). وقد سجل الشيخ بشارة الخوري ذكرياته عن مجريات تلك الليلة، فجاء فيها: "حوالي الساعة الثالثة بعد منتصف الليل (ليل 10 / 11 تشرين

[1] تم الاعتقال في الرابعة من صباح 11 تشرين بواسطة جنود البحرية الفرنسيين او في بعض الحالات، جنود من ابناء المستعمرات (بما فيهم السنغاليين)

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثاني 1943) استيقظت وقرينتي في آن واحد على ضجة قوية في الدار الداخلية امام غرفة المنامة ... قمت وفتحت الباب لأرى ماذا يجري فوقعت عيناي على جنود بحريين فرنسيين مسلحين بالبنادق وبرؤوسها الحراب، وبعض جنود سود ... وصاحوا بي قائلين: اخرج! اخرج عاجلاً! ... وإذا الباب الجنبي من الغرفة يُفتح علينا ويدخل ولدي ميشال ومعه ضابط برتبة كابتان لا اعرفه، يحمل مسدساً ورشاشاً صغيراً، وقال بتهذيب وخشونة: لا نقصد بكم شراً غير انني حامل امراً من المندوب السامي بتوقيفك ... فطلبت قرينتي اليَ ان ارتدي ثيابي، واخذ ولدي ميشال يأتيني بها من الغرفة المجاورة... وودعتَ قرينتي وولدي، وألقيت نظرة على غرفة ابنتي هوغيت .... وكنت أجهل ان سريرها محاط بالجنود السود وهم شاهرو السلاح، وانهم أيقظوها من نومها الهانيء ومزقوا "ناموسيتها" بحرابهم ..." (الخوري، 1983، الجزء الثاني، ص 33-34).

خيّما الذهول والنقمة على البلاد، ولم يقتنع معظم اللبنانيين على مختلف طوائفهم بالحيثيات التي دفعت جان هيللو، ممثل الدولة المنتدبة، إلى إهانة الحكام اللبنانيين بإعتماد القوة لإعتقالهم، وأحدث ذلك جرحاً بليغاً ولدّ إجماعاً وطنياً، لذا حقق يوم 11 تشرين الثاني إجماعاً عجزت عن تحقيقه خمسة وعشرون عاماً من الاحتلال والانتداب. فاذا نظرنا الى الامر من زاوية التاريخ الوقائعي والنفعية الوطنية، لكان لنا ان نقول ان الفضل في ذلك يعود بالتأكيد الى المندوب الفرنسي جان هللو (رباط، 2002، الجزء الثاني، ص. 752).

6- رد الفعل الدولي على اعتقال الرؤساء

وعلى الصعيد الدولي، كانت بريطانيا في طليعة الدول التي مارست تأثيراً على فرنسا نظراً لتواجدها العسكري على الارض اللبنانية، وكشف منير تقي الدين احد الذين انضموا الى حكومة بشامون بأن الحكومة كانت على اتصال دائم مع الجنرال سبيرز في بيروت، وقد أخذ التدخل البريطاني لدى الفرنسيين الاحرار اشكالاً تتناسب وتطور الاحداث: "يوم اعتقال السياسيين اللبنانيين، ارسل سبيرز مذكرة احتجاج الى هيللو يستنكر فيها الاجراءات الفرنسية بحق رئيس الجمهورية وأعضاء حكومته، واحتلت الاحداث اللبنانية حيزاً مهماً من اهتمامات الصحافة البريطانية فكتبت الديلي هرالد "لقد ارتكبت لجنة التحرر الفرنسية اكبر خيانة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ضد الحلفاء، فعملت في البلاد العربية في نصف ساعة ما لم تعمله الدعايات الالمانية بخمس سنوات" (شعيب، 1994، ص 218).

وعلى الرغم من ان الحكومة الاميركية لم تكن معنية بشؤون سوريا ولبنان بقدر ما كانته بريطانيا، فانها حذت حذو الحكومة البريطانية، مؤكدة ان هذا الوضع المضطرب في المشرق مضرٌ بجهود الحلفاء الحربية، لأن دعاية العدو قد تستغل هذا الوضع عندئذ وتعتبره منافياً لما ينادي به الحلفاء حول حرية الشعوب واستقلالها (رباط، 2002، الجزء الثاني، ص 754-755).

وغداة اجراءات التوقيف، أعلنت الحكومة الاميركية موقفاً لا يختلف عن موقف الحكومة البريطانية، وأرسلت الى اللجنة الفرنسية في الجزائر مذكرة احتجاج شديدة اللهجة قال عنها أحد العاملين في السلك الدبلوماسي أنه منذ خمس وعشرين سنة، لا يتذكر ان حكومة الولايات المتحدة أصدرت مذكرة في مثل شدتها (تقي الدين،1997، ص161).

لا يخفى ان دور بريطانيا في تدويل هذه الأزمة، فلقد وقفت الى جانب الرئيس بشارة الخوري منذ البداية، فدعمت قضيته وتبنتها، وبادلها بشارة الخوري تعاوناً بتعاون، حتى انه طلب من المسؤولين اللبنانيين التعاون مع الانكليز. ويؤكد فريد شهاب، مدير عام الامن العام الاسبق، ان الشيخ بشارة الخوري طلب منه التعاون مع الانجليز بواسطة مارون عرب المستشار في السفارة البريطانية.

وتلقى رينيه ماسيغلي، وزير الخارجية في اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، مذكرة من روجير ماكنتر الوزير البريطاني جاء فيها "ان حكومة صاحبة الجلالة لا يمكنها بوجه من الوجوه ان توافق على خطورة الحالة في الشرق، ولا ان تهضم وقوع اضطرابات جديدة اثناء الحرب" (حلاق، 1985، ص. 120).

ومن أجل ذلك، وبعد مزيد من الاتصالات بين مختلف القنصليات والسفارات والمراكز البريطانية والحكومة البريطانية بشأن الازمة اللبنانية، تقرر ان يعود المعتمد البريطاني كيزي، عضو الوزارة البريطانية المفصول الى الشرق الاوسط، من القاهرة الى بيروت، فوصلها فعلاً في 19 تشرين الثاني واجتمع بالجنرال كاترو وسلمه بحضور الوزير المفوض سبيرز انذاراً من بريطانيا والحلفاء يدعو الى انهاء الازمة، وإلا فإن الجيش البريطاني سيكون مضطراً الى التدخل العسكري لتوطيد الامن واعادة الاوضاع اللبنانية الى طبيعتها،

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما يدعو الى إخلاء سبيل رئيس الجمهورية والوزراء قبل الساعة العاشرة من صباح الاثنين 22 تشرين الثاني، وإلا يتولى الجيش البريطاني بنفسه تنفيذ هذه المهمة (حلاق، 1985، ص 120 – 121).

اما الاتحاد السوفياتي فقد أبدى تأييده للبنانيين، وأرسلت حكومته مذكرة لكل من المسؤولين الاميركيين والبريطانيين اعلنت فيها تأييدها لوجهة نظرهما حيال قضية لبنان، وأنها تقف الى جانب الشعب اللبناني لنيل استقلاله الحقيقي، كما طالبت المذكرة بإطلاق سراح المعتقلين (حلاق، 1985، ص 120 – 121).

7-رد الفعل المصري على اعتقال الرؤساء

بعد هذه الأحداث الخطيرة التي عصفت بلبنان، تضامنت الأقطار العربية مع الشعب اللبناني في هذه الأزمة بوجه السلطات الفرنسية فكانت ردود الأفعال العربية جماعية ورائعة ومنها موقف مصر المشرف على مختلف المستويات، تضامن المصريون حكومة وشعباً مع اللبنانيين وزعمائهم المعتقلين خلال تلك الأزمة، ففي الحادي عشر من تشرين الثاني عام ١٩٤٣ قابل الملك فاروق ملك مصر السفير البريطاني في مصر ودار بينهما حديثا عن أزمة لبنان، فابلغه برغبات الشعب المصري وأمانيهم في خروج لبنان من تلك المحنة ظافرا بأمانيه الوطنية وبمساعدة ومساندة الدول الحليفة وفي مقدمتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أرسل في اليوم نفسه برقية احتجاج إلى الحكومة الأمريكية استنكر فيها الإجراءات التي قامت بها السلطات الفرنسية في لبنان قائلاً "بما انه حاكم مصر والتي كانت بحال من الحرية والقوة والبحث عن الاستقلال وانه مصدوم من معاملة لبنان بهذه الطريقة، وان أثار ذلك سوف تكون كارثية بحق الأمم المتحدة إذا ما سمح لمثل هذه الأشياء بالحدوث، وإنها تضر بمصلحة الحلفاء وتفيد الألمان، وان مثل هذه الأحداث هي محزنة بالنسبة لسياسة التحالف في الشرق الأوسط (الحميداوي، ماجستر، ٢٠١٠، ص 125) (F.O.R.S.,1943,ص1020).

وأرسل الملك فاروق برقية إلى السلطات الفرنسية احتج فيها على اعتقال رئيس الجمهورية اللبنانية، كما بعث رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس في 11 تشرين الثاني رسالة إلى لجنة التحرير الوطني الفرنسية في الجزائر، أكد فيها أن اعتقال رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة اللبنانية يشكل اعتداء على

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

استقلال لبنان وحريته وسيكون له رد فعل عنيف على الشعب المصري الذي أعلن تأييده الكامل للبنان، وطلب من السلطات الفرنسية الاسراع بحل الازمة حلاً حاسماً.

وتلقى الوزير الامريكي المفوض في القاهرة جورج كيرك برقية من رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس تضمنت احتجاج الحكومة المصرية على السياسة التعسفية الاستبدادية (التي قامت بها لجنة التحرير الوطني الفرنسية ضد رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة اللبنانية، واكد خلالها ان هذا العمل ينافي مبادئ الحرية والديمقراطية، وطالب من الولايات المتحدة الامريكية بالتدخل العاجل لإنهاء الازمة وإعادة الحياة الدستورية والمعتقلين اللبنانيين إلى مناصبهم (الموقف العربي والدولي من أزمة العلاقات اللبنانية الفرنسية 11 ـ 22 تشرين الاول 1943، أ.م.د. جاسم حمد خضري الجبوري، آداب الرافدين 2020م، ص 358).

كما وجه في 11 تشرين الثاني 1943 رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس مذكرة احتجاج عنيفة إلى الجنرال ديغول جاء فيها "باسم الحكومة والشعب المصري نحتج احتجاجا شديدا على الإجراءات القاسية التي اتخذتها السلطات الفرنسية... فمصر وجميع الشعوب العربية تعلن تضامنها مع الشعب اللبناني المجيد السيء الحظ الذي لم يقترف جرما سوى أنه أراد توطيد استقلاله والاطمئنان الى صداقة فرنسا الخالصة التي لا تقوم على مصالح مذكرا بالتاريخ الفرنسي بقوله من مثل فرنسا تعلمنا جهادها باعتبارها معقل الحرية وملاذها ولا يمكن أن يقابل نقض أية دولة للنص المقدس التي أقسمت الأمم المتحدة على احترامه بغير استنكار مشددا إذ لم تعد الحالة في لبنان الى وضعها المنطقي ستجد مصر نفسها واقفة واجهاً لوجه أمام فرنسا وهي حالة ترغمه عليها الحوادث (مزهر، د.ت.، 1158) او (مهدي، دكتوراة، 2023، ص 35).

في حين بعث برسالة ثانية الى الوزير البريطاني في مصر كرر فيه احتجاجه وأعرب عن اعتقاده بأن الحكومة البريطانية ستبادر وتأخذ على عاتقها حل تلك الازمة (العراق، 1943/11/13 العدد6451) كما قام بإرسال مذكرة إلى وزير الولايات المتحدة المفوض في القاهرة أشار فيها الى انه يعتقد ان انتهاك حرمة استقلال لبنان من قبل السلطات الفرنسية سيثير الأسف والحزن في الولايات المتحدة (الحميداوي، ماجستر ٢٠١٠، ص 127).

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وفي الثالث عشر من تشرين الثاني عام ١٩٤٣، بعث الملك فاروق رسالة إلى رئيس الجمهورية اللبنانية المعتقل بشارة الخوري تسلمتها الحكومة المؤقتة في بشامون، وقد أبدى فيها إعجابه وتقديره لموقفه المشرف، معبراً له عن موقف مصر المساند له وللشعب اللبناني، (مزهر، د.ت.،1157)، ومما قال فيها "إن تلك الثقة التي أولاها الشعب اللبناني الكريم دليلاً لشخصكم بانتخابكم رئيسا للجمهورية قد قامت على جدارتكم بما نلتموه وأظهرت ما نعلمه عنكم من مزايا وسجايا ومن وطنية صادقة لا يلين لها عود، ولاشك في إن شعب لبنان سيتمتع باستقلاله، وانه بالغ في ظل الكرامة والحرية والشرف ما هو جدير به من سيادة ومجد ولست في حاجة إلى أن اؤكد لفخامتكم إن الشعب اللبناني يستطيع أن يعتمد على صداقتنا وصداقة حكومتنا وشعبنا في ساعات الشدة والحرج التي تمر به" (علامة استفهام العدد 4، 1943/11/14).

كما استدعى الملك فاروق سفيري الولايات المتحدة وبريطانيا في القاهرة وطالب حكومتيهما بالوقوف موقف الحزم من فرنسا بما يتماشى مع مبادئ الحرية والاستقلال وميثاق الأطلسي (مهدي، دكتوراة، 2023، ص 35).

وقد رد الجانب الأمريكي على تلك المذكرة عندما قابل وزيرها المفوض جورج كيرك رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس الذي سلم له رد حكومته التي أظهرت فيها تأييدها الكامل لموقف مصر، كما أعربت عن إيمانها بأن القوى العظمى التي تحارب في سبيل المبادئ النبيلة سوف تعمل على التأكيد على احترام شخصيات الأطلسي والتي تريد لجنة التحرير الوطنية الفرنسية حجزهم وهو دليل على مس استقلال لبنان وسيعطي ذلك صدى سيئا في الولايات المتحدة الأمريكية (مهدي، دكتوراة، 2023، ص 36).

كما أرسلت الحكومة المصرية مذكرة إلى المندوب السامي الفرنسي جان هيللو عبرت فيها عن احتجاجها واستنكارها للسياسة الفرنسية المتبعة في لبنان، والمنافية للعهود والمواثيق الدولية، وأكدت تضامنها مع الحكومة اللبنانية.

وأقام حزب الوفد المصري مهرجانه السنوي تحت شعار يوم النضال في سبيل لبنان، القى فيه رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس خطاباً حماسياً أعرب من خلاله رفضه للإجراءات الفرنسية المتبعة في لبنان وتأييد الحكومة المصرية للبنان، وطالب بالافراج عن أعضاء الحكومة اللبنانية المعتقلين لدى السلطات

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرنسية، كما ان الشعب المصري بجميع فئاته، لا سيما الفئات المثقفة من طلاب جامعيين وثانويين، قد قاموا بتنظيم مظاهرات صاخبة تأييداً للبنان وتجاوباً مع اخوانهم الطلاب اللبنانيين، (قدورة، 1985، ص 291) ومناهضة للسلطات الفرنسية، وهاجم المتظاهرون بناية المفوضية الفرنسية ورشقوها بالحجارة، ونادى المتظاهرون بسقوط فرنسا الغاشمة (الجبوري، 2020م، ص 359).

ويوم 13 تشرين الثاني وهو عيد الجهاد الوطني في مصر، ألقى مصطفى النحاس رئيس الوزراء المصري خطبة ندد فيها بالفرنسيين، وحيا فيها الحركة اللبنانية الاستقلالية، وطالب الدول العربية بدعم القضية اللبنانية، كما قدم مذكرة للجنرال ديغول قال فيها: "فإذا لم تعد الحالة في لبنان الى وضعها المنطقي، فإن مصر تعيد النظر في موقفها من فرنسا على ضوء الحوادث الجارية" (حنا، 1944، ص203)، (حلاق،1981، ص 118-119).

وفي الخامس عشر من تشرين الثاني عام ١٩٤٣، التقى مصطفى النحاس الجالية اللبنانية في القاهرة، ووعدهم بأنه لا يقبل أن يستبيح الأجنبي الشعب اللبناني وحرماته، ومن ثم صرح قائلاً "بأن الفرنسيين يعملون في مصر بحجة الدفاع عن الحريات، وإن مصر لا يمكن أن تأويهم بعد الآن، إذا ظلوا سائرين في غيهم، وثقوا إنني عامل للبنان ما أعمل لمصر"، (العراق،1943/11/16، العدد 6454)، ثم توجهوا جميعاً إلى قبر سعد زغلول ووضعوا عليه إكليل من الزهور ولافتة كتب عليها من لبنان الجريح إلى سعد الخالد (العراق، 1943/11/16، العدد 6454) (مهدي، دكتوراة، 2023، ص 36).

وفي تطور آخر عقد حزب الوفد المصري مهرجانه السنوي تحت شعار "يوم النضال في سبيل لبنان"، وألقى مصطفى النحاس خطابا مطولاً دعا فيه إلى الإفراج عن أعضاء الحكومة اللبنانية المعتقلين (زيادة 1969، ص 106).

كما حث النحاس الدول العربية من اجل التضامن والوحدة في الموقف ضد السلطات الفرنسية، فضلاً عن ذلك طالب الحكومات العربية إلى تقديم كافة الدعم للشعب اللبناني، موضحا لها الاحتجاج الفوري الذي قدمته حكومته للجنة الوطنية الفرنسية في الجزائر، وكذلك مناشدتها للحكومتيين البريطانية والأمريكية باعتبارهما الدولتان اللتان كفلتا استقلال لبنان، ومن ثم طلب من الحكومة العراقية مساندة مصر والوقوف